



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكِتَابُ

كُلُّ الْكِتابِ يُعْصَمُ
الْكِتابُ عَذَابٌ لِّلْكُفَّارِ لِّلْمُسْلِمِينَ
رَبِّ الْكِتابِ

كتاب زعفران



دار الفلاح
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٤٩
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب الرهن
١٠	اشاره
١٩	مسئله ١ القبض في الرهن
٢٨	مسئله ٢ لو رهن ما غصبه المرتهن
٣٤	مسئله ٣ لو أقر الراهن بالإقباض
٣٩	مسئله ٤ من شرائط صحة الرهن
٤٤	مسئله ٥ لو رهن ما يملك وما لا يملك
٤٩	مسئله ٦ رهن أرض الخارج
٥١	مسئله ٧ رهن ما لا يصح إقباضه
٥٤	مسئله ٨ رهن المصحف عند الكافر
٥٦	مسئله ٩ رهن المتزلزل
٦٠	مسئله ١٠ رهن ما يسرع إليه الفساد
٦٤	مسئله ١١ لو طرأ الفساد على الرهن
٦٧	مسئله ١٢ رهن المجهول
٧١	مسئله ١٣ فيما يقابل بالرهن
٧٥	مسئله ١٤ رهن ما ليس بثابت
٧٨	مسئله ١٥ الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه
٨٣	مسئله ١٦ الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
٨٦	مسئله ١٧ الرهن على شيئاً
١٠٠	مسئله ١٨ شرائط طرفى الرهن

١١٠	مسألة ١٩ شروط أحدهما على الآخر
١١٨	مسألة ٢٠ مسائل اشتباہ الرهن
١٢٤	مسألة ٢١ يجوز للمرتهن اتباع الرهن
١٣٠	مسألة ٢٢ الرهن لا يضمن إلا بالتفريط
١٤٠	مسألة ٢٣ تصرف المرتهن في الرهن
١٥٥	مسألة ٢٤ الإستيفاء من الرهن
١٦٠	مسألة ٢٥ لو كان الرهن بيد عدل
١٦٧	مسألة ٢٦ لو وضعها الرهن على يد عدلين
١٧٦	مسألة ٢٧ لو باع المرتهن الرهن
١٨٤	مسألة ٢٨ لو ظهر للمشتري استحقاق الرهن
١٨٩	مسألة ٢٩ لو مات الراهن
١٩٦	مسألة ٣٠ بيع الراهن متوقف على إجازة المرتهن
٢٠٤	مسألة ٣١ لو باع الراهن بالإجازة لم يكن الشمن رهنا
٢١٢	مسألة ٣٢ لو تعذر أداء الدين
٢٢٦	مسألة ٣٣ الرهن لازم من جهة الراهن
٢٢٢	مسألة ٣٤ أنواع الرهن
٢٤١	مسألة ٣٥ إعلام الراهن بإبرائه
٢٤٩	مسألة ٣٦ فائده الرهن للراهن
٢٥٣	مسألة ٣٧ الرهن والدين بعموم مطلق
٢٥٨	مسألة ٣٨ رهن ما يملك وما لا يملك
٢٦٦	مسألة ٣٩ لو اختلفا في أنه هل تعدى المرتهن
٢٨٢	مسألة ٤٠ رهن ما يخرط وما يجز
٣٠١	مسألة ٤١ كيف يقطع النزاع في التشاحر
٣٠٨	مسألة ٤٢ إذا مات المرتهن
٣٠٩	مسألة ٤٣ إذا فرط في الرهن
٣١٨	مسألة ٤٤ لو اختلفا أنه وديعه أو رهن

٣٢٣	مسألة ٤٥ لو أذن المرتهن في البيع ورجع
٣٣١	مسألة ٤٦ ليس للمرتهن إلزام الراهن بالعين
٣٣٢	مسألة ٤٧ الرهن يباع بالنقد الغالب
٣٣٥	مسألة ٤٨ لو اختلفا أيهما رهن
٣٣٨	مسألة ٤٩ لو كان له دينان أحدهما برهن
٣٤٤	مسألة ٥٠ لو طلب المديون نفران
٣٤٨	مسألة ٥١ فروع في الرهن
٣٥٠	المحتويات
٣٥٤	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب الرهن

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الرهن

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

والغالب أن يكون على أسلوب الشرائع.

وهو مصدر رهن، فإذا أضيف إلى الفاعل كان معناه إعطاء الرهن، وإذا أضيف إلى المفعول كان معناه ارتهاان الدار مثلاً.

مثل ما إذا قتل زيد عمرو^أ، فربما يقال: قُتِلَ زيد، ويراد به قتله لعمرو، وربما يقال: قُتِلَ عمرو، ويراد به مقتوليه.

وربما يضاف إلى آخذ الرهن، فإذا رهن زيد عمرو^أ الدار قيل: رهن عمرو.

وقد يكون الرهن اسم مصدر بدون إضافه إلى فاعل أو مفعول أو الطرف، وقد يكون اسمًا للشيء المرهون الذي يجمع على رهان، كـ لهم وسهام، وربما جمع على رُهْنٍ كـ سقف وسقف، وربما كان رهن جمع رهان فيكون جمع الجموع، ذكر بعض ذلك مفتاح الكراهة، وتبعه الجواهر وغيره.

قال في الشرائع: وهو وثيقه لدين المرتهن.

قال في المسالك: الرهن لغة الثبوت والدؤام، يقال: رهن الشيء إذا ثبت ودام، ومنه نعمه راهنه، ويطلق على الحبس بأى سبب كان.

قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَهُ)(١)، أي محبوسه بما كسبته من

ص: ٥

خير وشر، وأخذ الرهن الشرعى من هذا المعنى أنسب إن افتقر إلى المناسبة، من حيث إن الرهن يقتضى جبس العين على مالكها ليستوفي الدين.

أقول: قد ذكرنا مكررًا أن الماده الواحده لابد وأن تكون لمعنى واحد، وإنما الاختلاف بالمناسبات، لأن ذلك هو المتبادر من الماده الواحده، فالحبس والدوام فى المقام مصداقان للدوام، فإن غير المحبوس ينطلق بخلافه فإنه لا يبارح مكانه، فكما أن المحبوس يلزمه مكانه كذلك الرهن يلزمه الدين، والنفس تلزمه عملها أو بالعكس، وإنما قيل: (وثيقه) بالتأنيث باعتبار العين المقدره، وربما قيل: إن الرهن لغه كذا، وشرعًا كذا، ويراد بشرعًا أن الشارع والمتشريعه إذا أطلقوا أرادوا هذا المعنى، فإشكال الجواهر عليهم بقوله: ليس له معنى شرعى جديد، يحمل عليه لفظه فى الكتاب والسنة، كما حرفي محله وإن طفت عباراتهم بأنه شرعاً كذا، غير ظاهر الوجه.

قال المسالك: والوثيقه فعيله، قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول، والأنسب هنا الثاني، لأن الرهن موثق به.

أقول: أما إذا كان بمعنى الفاعل كان مجازاً، لأن الراهن واثق بسببيها، فنسب الواقع إلى السبب.

وعن القاموس والصحاح والمصباح: إن رَهْن وَأَرْهَن بمعنى، ومرادهم النتيجه، وإلا فزياده المبني تدل على زياده المعنى.

وفى مفتاح الكرامه: فوائد جمه هنا، كما أن المسالك أشكال على تعريفهم

بإشكالات بعضها غير وارد، وحيث إن المهم الإلماع لا نطيل في ذكرها ودفعها.

ثم إنه يدل عليه الأدلة الأربع:

قال سبحانه: (فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (١١).

وقال (عليه السلام): «لا رهن إلا مقبوضاً». وغيره مما سيأتي (٢).

والإجماع القطعى، بل الضرورة عليه.

قال فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين.

والعقل يدل عليه أيضاً، إذ لا وجه لعدم القرض ونحوه، وإذا افترض لا وجه لترك القرض محتمل التلف بدون أخذ رهينه عليه.

نعم، لابد وأن يكون الرهن شرعاً وعقلاً تحت حساب اقتصادى، أما شرعاً فلانه دون ذلك إجحاف إن علم المعطى الأزيد، وغبن إن لم يعلم.

وأما عقلاً، فاللزم التساوى بين العطيه والفائده فى المعاملات، فما تعارف فى زماننا من إعطاء مالك الدار مثلاً داره رهناً فى قبال أخذه مالاً، ثم صاحب المال يستأجر الدار عن مالكها بأجره خاصه، يلزم ملاحظه أن فائده النقد المضاربيه منضمeh إلى الأجره المعطاه، هل تقابل أجره الدار العادله، فإن زادت أو نقصت كان أحدهما مجحفاً أو غابناً للآخر.

مثلاً: يأخذ صاحب الدار ألف دينار، ويرهن داره عند صاحب الألف، ثم يؤجر المالك الدار إياه لكل سنه عشره، فإذا فرض أن الربح المضاربي للألف الخمس، أى مائتان، كان معنى ذلك أن صاحب الألف استفاده منفعة الدار فى كل سنه مقابل مائتين وعشرين،

ص: ٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٣

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٣ الباب ٣ ح ١، المحاسن: ص ١٠٢

فإذا فرض أن الأجره العادله للدار كل سنه مائتين وخمسين، كان معناه حصول الزياده عند صاحب الألوف بقدر أربعين، لأنه أخذ ما قيمته مائتين وخمسين وأعطى مائتين وعشرين.

وإذا فرض أن الأجره العادله لكل سنه مائتان، كان معناه حصول الزياده عند صاحب الدار بقدر عشره، لأنه أعطى ما قيمته مائتين وأخذ مائتين وعشره.

لـ- يقال: القيمة المضاربة تختلف، فإذا صارت التجارية للألاف فى العقار كان الربح مائة، وإذا صارت فى البضائع الاستهلاكية كان الربح مائتين وهكذا، فمن أين لنا أن نعرف كمية القيمة المضاربة؟

لأنه يقال: الرأساليه المنحرفة تجعل الميزان الربح الربوي للمصارف وهو لا يختلف، وحيث إن الربح الربوي باطل نجعله نحن الربح المضاربي، فإذا اختلف – كما فرض – يلزم أن يؤخذ بالوسط العادل عرفاً، لقاعدته العدل والإنصاف العقلية والشرعية لنصف الربحين أو ثلث الثالثة، وهكذا.

ثم الرهن بحاجه إلى إيجاب وقبول، لعدم صدقه بدونهما، كسائر العقود، ويتحقق بالمعاطاه، للأدله العامه التي أقاموها في البيع.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره جامع المقاصد بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع، بخلاف ما هنا، وما ذكره الجواهر بأن التحقيق عدم كون المعاطاه في البيع وغيره فرداً من مسمياتها، وعلى تسليمه فهي ليست من الصحيح منه، ضروره اعتبار العقدية في تحقق مفهومه، فلا يجري حينئذ شيء من أحكامه عليها، وإلا لزم تعدد مفهوم البيع ولو من جهة الأحكام، وهو مقطوع بعدمه بمحاظة الأدلة الظاهرة في أنه وحداني، انتهى.

إذ للبيع وغيره مفهوم واحد يشمل اللفظ والمعاطاه، وكلاهما له حكم واحد كما حقق فى البيع، والقول بأنها لا تفيد اللزوم محل منع.

وكيف كان، فالإيجاب كل لفظ دال على الارتهان، كقوله: (رهنك)، أو (هذه وثيقه عندك)، أو ما أدى هذا المعنى، كما ذكره الشرائع.

وقد ذكرنا في بعض المباحث: إن كل لفظ حقيقي أو مجازى أو مشترك بالقرينه يفيid شيئاً من الإيجابات يكفى، وخروج النكاح والطلاق لدليل مخرج، وإنما دليل على أن الشارع غير الطريقة العرفية بعد أن الشارع يأتي بلسان القوم، ويكلم الناس على قدر عقولهم، وذلك يقتضى اتحاد الشعع والعرف في أمثال هذه الأمور.

ويصبح (أرهنك) لما تقدم من القاموس وغيره، فمنع المذهب البارع له محل نظر.

وقد ظهر مما تقدم صحته بدون لفظ، فكيف باللفظ غير العربي، ولذا أفتى التذكرة والدروس وغيرهما كفايته بغير العربية.

ومما تقدم يعلم صحة أن يأتي كلاهما باللفظ وبدونه، وبالعربي وبغيره، وأن يختلفا، كما يصح أن يتقدم كل واحد منهمما على الآخر، فيقول: (أعطيتك المال في قبال رهن دارك عندي)، أو بالعكس، كل ذلك لصدق الرهن والعقد.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجوادر على عدم اعتبار لفظ مخصوص، لا صيغه خاصه، بأن ترجيح جانب الجواز أيضاً ترجح من غير مرجع، والأصول تقتضي عدم لحقوق أحکام الرهن، إلى آخر كلامه.

كما يعلم وجه النظر في كلام جامع المقاصد، بمنع صدق العقد على ما كان باللفظ العجمي مع القدر على العربي، وفي كلام من اعتبر الماضوية، وتقديم الإيجاب، فراجع تفصيل كلامهم في شروح الشرائع والقواعد وغيرها.

نعم، لا إشكال في اعتبار القصد، إذ بدونه ليس بعقد، كما أنه لو وقع

الفضولى صح مع الإجازة لا بدونها، وإن لم يكن (عقودكم)، المستفاد من (أوفوا بالعقود) على التفصيل المذكور في كتاب البيع وغيره.

وعلى ما ذكرناه تكفى الإشارة وإن كان قادراً على النطق، خلافاً للشرياع، حيث قال: لو عجز عن النطق كفت الإشارة، ولو كتب بيده الحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز، واستدل له بقوله (عليه السلام): «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»^(١). بضميه أنه في حال العجز يخرج عنه بالضرورة، وبالمناطق في تلبية الآخرين وشهادته وصلاته ووصيته، كما ورد النص بكل ذلك.

وفيه ما أجب به في المكاسب للأنصار (رحمه الله) وغيره في بحث المعاطاه عن الروايه.

ولو قيل به يلزم عدم الصحة من الآخرين أيضاً إلا في حال الضروره، بعدم من يقوم مقامه في اللفظ، إذ التلبية والوصيه وغيرهما لا تفيء مناطقاً قطعياً يشمل المقام.

نعم في الجواهر في مسألة كفاية الإشارة للعجز: بلا خلاف أجدده فيه.

ومما تقدم يعلم كفاية الاستيغاب والإيجاب والرضا بالإيجاب بكل مظاهر له، بل عن التذكرة الاكتفاء بالاشتراك في عقد البيع عنه.

فلو قال: بعتك هذا الكتاب، وشرطت عليك أن ترهنني دارك، فقال المشترى: قبلت وأرهنتك صحي.

فقول الجواهر: إن التحقيق خلافه، محل منع.

ويظهر مما ذكرناه أنه يكفي اللفظ المغلوط.

قال في الشرياع: ويصح الارتهان سفراً وحضوراً.

أقول: وكأنه للإشارة إلى أن ما ذكر في الآية الكريمه مبني على الغالب

ص: ١٠

قال في الجواهر: فالآية، نحو قوله سبحانه: (وَإِن كُثُرْ... عَلَى سَفَرٍ) إلى قوله: (فَلَم تَجِدُوا مِاءً فَسَيَمْمُوا⁽¹⁾)، فإن عدم الماء يكون في السفر غالباً، مما عن بعض العامه من عدم جوازه في الحضر للآية في غايه الضعف.

أقول: وجه الضعف أن ذلك خلاف الفهم العرفي، بعد وجود القرائن الداخلية والخارجية، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه رهن درعه عند يهودي وهو حاضر بالمدينه، وأن علياً (عليه السلام) رهن بعض الملابس عند يهودي وهو كذلك ((٢))، إلى غير ذلك.

ولذا كان المشهور بين العامه أيضاً عدم اشتراط السفر.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ويصح الرهن سفراً وحضرأً إجماعاً، كما في الخلاف وكتنز العرفان، وظاهر غيرهما.

قال في الخلاف: وبه قال جميع الفقهاء إلا مجاهداً فقال: لا يجوز إلا في السفر، وحكى ذلك عن داود، وحکاه في كنز العرفان عن الصحاك أيضاً، انتهى.

وعلیه فالرن كالبیع لا يقيد بالسفر والحضر، ووجود الكاتب وغيره، إلى غيرهما من الإطلقات.

ص:۱۱

^{٦٠} سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦٠

^٤- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ١ من أبواب الرهن ح

مسألة ١ القبض في الرهن

(مسئلة ١): قال في الشرائع: وهل القبض شرط في الرهن، قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأصح.

أقول:

الأول: للشيخ في أحد قوله، وابن إدريس والفضل وولده والمحقق والشهيد الثانين والبشاري والجواهر وغيرهم، بل عن السرائر نسبته إلى أكثر المحصلين، وعن كنز العرفان إلى المحققين، وعن الغنيه والسرائر لا خلاف في حصول الصحة بدونه، وإنما الخلاف في لزومه بدونه.

والثاني: للمفید، والشيخ في قوله الثاني، وبنى الجنيد والبراج وحمزة، والطبرسى وغيرهم، بل عن الأخير الإجماع عليه، وعن بعض أهل اللغة عدم تحقق المسمى بدونه.

قال في الجواهر: والمحصل أن الأول في المقالة ثلاثة:

الأول: عدم المدخلية له في الصحة واللزوم.

الثاني: توقف الصحة عليه.

الثالث: توقف اللزوم عليه دون الصحة.

ثم اختار هو القول الأول، ويidel على ذلك آية الوفاء بالعقد وغيرها من ما دل على اللزوم بمجرد العقد، ولو شك فأصاله عدم الاشتراط بعد عدم الدليل محكمه، وأن العرف لا يشرطون القبض في الصحة أو اللزوم، والشارع حيث أمضى العرف يكتفى شرعاً ما يكتفى بهم.

واستدل للثاني: بالأيات الكريمة، حيث قال سبحانه: (فِرَهَانٌ مَّقْبُوضٌ) (٢١)، كما قال سبحانه: (تجاره عن تراض) (٢٢)

ص: ١٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٣

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

فكم لا تجاهه إذا لم تكن عن تراض، كذلك لا رهن إذا لم يكن مقبوضاً.

وبجمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا رهن إلا مقبوضاً»[\(١\)](#).

وما رواه العياشي في تفسيره، عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا رهن إلا مقبوضاً»[\(٢\)](#).

وقد أشكل المسالك على الاستدلال بهما بأن دلائل الآية من حيث المفهوم الوصفي وهو ضعيف، والروايه ضعيفه السندي، ووصف القبض في الآية للإرشاد، كما يرشد إليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب، والإجماع على أن استدامه القبض ليست شرطاً.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الآية ظاهره وإن كان من باب الوصف، والاقتران بغير الشرط لدليل لا يخرجها بالنسبة إلى القبض عن الاشتراط، والسند من قسم المؤتمن.

ويؤيده روايات أخرى، وإن كانت ضعيفه، مثل ما رواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «لا يكون الرهن إلا مقبوضاً»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً، أنه قال: «لا بأس برهن الدور والأرضين، المشاع منها والمقسم، ولا بأس برهن الحلوي والطعام والأموال كلها إذا قبضت، وإن لم يقبض فليس برهن»[\(٤\)](#).

ويؤيده أيضاً إن روايات رهنهم (عليهم السلام) دلت على أنه كان بالقبض:

ص: ١٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٣ الباب ٣ ح ١، المحاسن: ص ١٠٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٤ الباب ٣، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٥٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٣ ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٣ ح ٢

فعن البحار في حديث، عن ابن عباس: إن فاطمة (عليها السلام) قالت لسلمان: «يا سلمان خذ درعى هذا، ثم امض به إلى شمعون اليهودي وقل له: تقول لك فاطمة بنت محمد: أقرضتني عليك صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أرده عليك إن شاء الله»، فأخذ سلمان الدرع ثم أتى به إلى شمعون اليهودي، فقال له: يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآلها) تقول لك: «أقرضني عليك صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أرده عليك إن شاء الله»، فأخذ شمعون الدرع [\(١\)](#)، الحديث.

وعن المناقب، عن فاطمة (عليها السلام)، أنها رهنت كسوه لها عند امرأه زيد اليهودي في المدينة، واستقرضت الشعير [\(٢\)](#).

وعن تفسير أبي الفتوح: إن النبي (صلى الله عليه وآلها) ابتاع طعاماً من يهودي نسيئه، ورهن عليه درعه [\(٣\)](#).

وعن ابن أبي جعفر قال في الحديث الصحيح: «إن النبي (صلى الله عليه وآلها) رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوته أهله» [\(٤\)](#).

وعن الطبرسي في مجمع البيان، عن أبي رافع، قال: نزل برسول الله (صلى الله عليه وآلها) ضيف، فبعثنى إلى يهودي فقال: «قل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول: بعنى كذا وكذا من الدقيق، وأسلفني إلى هلال رجب»، فأتيته فقلت له، فقال: والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فأخبرته، فقال: «والله لو باعنى

ص: ١٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ١ ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ١ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ١ ذيل الحديث

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ١ ح ٤

أو أسلفني لقضيته، وإنى لأمين فى السماء، وأمين فى الأرض، اذهب بدرعى الحديد إليه»^(١).

لكن مع ذلك لا يمكن الاطمئنان بالأدلة المذكورة لعدم الصحة أو عدم اللزوم بدون القبض، فإن الآية الكريمة حسب الفهم العرفى ذكرت الوصف الطبيعى للرهن وهو أنه يقبض، خصوصاً والقرآن الحكيم يلقى الظلال على مواضعه وأحكامه، فليست مثل آية: (تجاره عن تراضٍ)^(٢)، إذ بدون الرضا لا تجارة، بينما بدون القبض رهن.

ولوشك فى إراده الآية أى الأمرین، كان انصراف الرهن إلى العرفى الذى أمضاه الشارع مانعاً عن ظهور مقوضه فى كون القبض داخلاً فى حقيقه الرهن أو لزومه.

وبذلك يظهر أن الروايتين لا يمكن الاعتماد على دلالتهما المذكورة، إذ لعل الظاهر منها (بل يكفى احتمال ذلك احتمالاً يلحقها بالمجمل) أن لا فائدہ فى الرهن إذا لم يقبض، فھي مثل «لا عمل إلا بنیه» ونحوه، لا مثل لا إنسان إلا بالنطق، ولا صيام إلا بإمساك.

أما الروايات الأخرى، فعدم دلالتها أظهر.

نعم فى روایه الدعائم إشعار، لكن احتمال ما ذكرناه احتمالاً مساوياً فى الروايتين آت فيها أيضاً، وبذا كله يشك فى أن الشارع رفع اليد عن

ص: ١٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢ ح ١

٢- سوره النساء: الآية ٢٩

الرهن العرفى الذى هو مثل سائر المعاملات ليس القبض من مقومها أو ملزمه، فالأصل عدم ذلك.

وأما جعل الروايات تقيه لموافقتها لجمهور العامة، ومنهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد الروايتين وغيرهم، فلا تصل التوبه إليه بعد ضعف الأدله وعدم المعارض الموجب للرجوع إلى المرجحات والتى منها الحمل عليها.

ولذا قال الجواهر فى تضعيف استدلال المشترط بهما: يحتمل إراده بيان اعتبار كون الرهن مما يقبض، كما يؤمى إليه عدم تخصيص القبض للمرتهن، بالإضافة إلى احتمال إراده نفى الاعتداد به فى الاستئناق والطمأنينة لا الشرطية، بل لعل الظاهر منه ذلك بعد أن كان النفي فيه العين المرهونه لا العقد الذى يوصف بالصحه والبطلان، وبذلك يضعف دلالة الآيه أيضاً ويقوى إراده الإرشاد منها، بل قد يستفاد منها ومن الخبر مشروعه الرهن بغير قبض، كما هو المختار، وإن كان لا- يحصل به تمام الاستئناق فى بعض الأحوال، فقد بان من ذلك فساد دعوى الشرطية على كل حال، وإن كانت هى فى اللزوم أوضح فساداً، ضرورة عدم دليل للصحه حينئذ على وجه يفصلها عن اللزوم، فلا ريب حينئذ فى قوه القول بالعدم مطلقاً، فتسقط حينئذ جميع الفروع التى ذكروها فى المقام، انتهى ملخصاً.

ثم الذين قالوا بتوقف صحة الرهن على القبض بحيث لو لاه لم يصح، فرعا على ذلك فروعاً، وقد عرفت أن منهم المحقق، فقال: ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد، أى الرهن.

وفي الجواهر: إنه لا خلاف أجده فيه، بناءً على اعتبار القبض فى الصحه، لكونه قبضاً غير مأذون فيه، أو منهياً عنه.

أقول: عدم الأذن كاف، وإن فالنهى في المعاملات لا يلزم البطلان، كالبيع وقت النداء على التفصيل الذي ذكروه في الأصول في مسألة النهى في المعاملة.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للتمسك بالاستصحاب لحق الرجوع كما في الجوادر، إذ الأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، اللهم إلا أن يريد ما اعتادوه من ذكر الأصل في سياق الدليل في كثير من الأحيان احتياطًا، لإمكان المناقشة في الدليل، أو لمجرد بيان ما هو الأصل إذا لم يكن دليلاً فرضًا.

وكيف كان، فحيث كان المنصرف من الآية والرواية كون القبض برضى الراهن، لم يشمله القبض بدون رضاه، فلا إطلاق لدليل الشرطية، بل الظاهر أن الرضا المجرد لا يكفي، بل يلزم الفعل من نفسه أو بإذنه أو بإجازته بعد ذلك، لأن القبض ظاهر في فعل الراهن مثل العقد، فمجرد رضاه بالعقد بدون مظاهر سابق من وكاله أو إذن، أو لاحق كالإجازة لا يجعل العقد عقداً، وهنا كذلك لا يجعل القبض قبضاً، فلا يقال أقبضاً، كما لا يقال عقداً، بمجرد أنه كان راضياً بأحد هما، ولعل تعبيرهم بأنه لا يسقط حق الراهن في الإقراض إلا برضاه، لابد وأن يراد به الرضى المقترب بالفعل والعمل.

ومنه يعلم الإشكال في ما حكى عن الكفاية من الإشكال في اعتبار الأذن، بناءً على كون القبض شرطاً في الصحة دون اللزوم، كما يعلم الإشكال في جزمه بوجوب إذن الراهن على القول بعدم الاشتراط في اللزوم، فضلاً عن الصحة.

إذ قد ظهر وجه الإشكال في الأول.

أما وجه الإشكال في الثاني، فلأنه إذا تم العقد ولا حاله منتظره، فالملك صار حقاً للمرتهن، ولا دليل على توقفه على شيء آخر، فإذا أراد أخذ حقه بلا حاله منتظره، وكان الجوادر لذلك قوى عدم الاحتياج إلى الأذن بأنه يجب على الراهن

الإقباض، فليس للملك منع المرتهن من قبضه، بل ولا- يتوقف على إذنه، واحتمال وجوب مراعاه الإذن لكونه باقياً على ملكه، وإن كان إذا امتنع أجبره الحاكم، فإن لم يمكن قام مقامه في التسليم، لا يخلو من وجهه، إلا أن الأقوى ما ذكرناه.

أقول: وكأن الوجه استصحاب بقاء سلطته ولو في الجملة، لكنه وجه ضعيف، فهو مثل قوله سبحانه: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا) [\(١\)](#)، حيث ليس معنى ذلك توقف أخذهم على دفع الأولياء.

هذا فيما فيه نص على الدفع، فكيف في المقام الذي لا نص فيه، خصوصاً بعد أن عرفت أن مقتضيه في الآية، وفي الرواية ليس بصدق بيان الاشتراط، فهو مثل قوله سبحانه: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِحُ) [\(٢\)](#).

ثم الظاهر أن الرهن كسائر العقود والإيقاعات إذا جعل شرطاً في بيع ونحوه لم يتحقق، فكما أنه إذا شرط في عقد البيع إجاره دار أحدهما للآخر، أو زواج أحدهما بالآخر، أو طلاق الرجل للمرأة التي هي طرف عقد البيع، لم يتحقق الإجاره والنكاح والطلاق إلا بالعقد والإيقاع، لإطلاق أدله احتياجها إلى العقد والإيقاع، فلا يؤثر الشرط إلا وجوب أحدهما على المشروط عليه.

وكذلك في باب الرهن، فإذا وفي بالشرط فهو، وإلا أجبر عليه، لأنه حق الشارط، وإن لم يمكن جبره أو لم ينجزر، حق له إبطال العقد المشروط في ضمه، فشرط النتيجة لا يصح في مقام الاحتياج إلى العقد والإيقاع، لكن لا يبعد حصول الرهن.

ص: ١٨

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- سورة البقرة: الآية ٢٤٥

وأما وفاء المشروط عليه بالرهن المشروط فهو أن يعده.

أما الإقباض، فليس بشرط على المختار من كونه ليس شرطاً، لا في الصحة ولا في اللزوم.

أما عند من يرى الاشتراط بالإقباض فلا بد وأن يقول هنا عند ما جعل الرهن شرطاً في العقد أنه يلزم على المشروط عليه أن يرهن ويقبض، إذ المنصرف من الشرط الرهن المثمر للأثر، وحيث لا أثر إلا للمق卜ض، سواء قلنا بأنه شرط الصحة أو اللزوم، فإذا لم يقبض لم يف بشرطه بعد، ولا حق للمشروط له أن يقبضه بنفسه، لأنه بعد ليس رهناً، على كونه شرطاً في الصحة، أو ليس لازماً على القول الآخر، وما لا يلزم على إنسان، كيف يتصرف فيه غيره.

وكيف كان، فقد ذكر الشرائع عدم انعقاد الرهن لو أذن في قبضه ثم رجع من إذنه قبل قبضه، بناءً على ما اختاره من اعتبار القبض في الصحة، حيث إن القبض لا يكون إلا - بالإذن، والرجوع من الأذن يجعله عدماً، فهو كالرجوع عن الإيجاب قبل قبول القابل، لعدم تحقق إقباضه هنا بذلك، كعدم تحقق عقودكم هناك بذلك، ولذا علة الجواهر بضروره عدم اللزوم عليه بالإذن الذي له الرجوع فيها للأصل وغيره.

أقول: مراده بالأصل قاعده تسلط الناس على أنفسهم، بعد أن لم يكن دليلاً على لزوم الإذن عليه بمجرد أن أذن، أو الاستصحاب.

ومنه يعلم أنه إذا أذن في القبض، وقال: أسقط حقى في الرجوع عن الإذن، لم يؤثر في سقوط حقه، بل له أن يرجع أيضاً، لأن حقه من قبيل الحكم لا الحق القابل للإسقاط.

قال فى الشرائع: وكذا (أى لا يصح الرهن) لو نطق بالعقد ثم جن أو أغمى عليه أو مات قبل القبض.

قال فى الجواهر: بناءً على اعتباره فى الصحفه بلا خلاف أجده، لظهور ما دل على شرطيه الاختيار إلى تمام سبب الصحفه.

أقول: بل مقتضى القاعده وقوعه مراعي، فإن عقد وقبض، أو قبض وارثه صحيحة، إذ المتيقن من شرط القبض على تقدير هذا القول أنه شيء زائد على العقد، لا أنه من العقد، فحيث تم العقد لم يكن وجه للبطلان مطلقاً، إذ لا يلزم فوريه القبض حتى في ما إذا لم يحدث أى ذلك.

فلو أجريا العقد وبعد يوم سلما، لم يكن وجه للبطلان بعد عرفه ذلك، وعدم دليل من الشارع على بطلان مثله، فإذا قبض هو بعد صحته كان إطلاق دليل الرهن شاملأ له، ولو فعله ولدته بعد جنونه، أو وارثه بعد موته — حيث ما تركه الميت لوارثه — كان مقتضى القاعده الصحيحه.

ومنه يعلم عدم المجال لأن يقال الأصل عدم الانعقاد إلا ما علم ولا علم في المقام، إذ الإطلاق لا يدع مجالاً لهذا الأصل.

وبذلك يظهر حال ما إذا قلنا: إن القبض شرط في الزوم، لا في الصحفه، وأنه أولى بعدم البطلان، كما يظهر عدم الفرق بين موت الراهن أو المرتهن أو سقوطهما من القابليه بجنون ونحوه.

قال فى الجواهر: ولا يخفى عليك الحال بعد الإحاطه بما ذكرنا فيما لو كان الرهن مشترطاً في عقد لازم، ثم عرض نحو الأمور الثلاثه بعد الرهن قبل الإيقاض.

مسألة ٢ لو رهن ما غصبه المرتهن

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: وليس استدامه القبض شرطاً

أقول: سواء قيل بالاشتراط في الصحة أو في المزوم، بلا إشكال ولا خلاف.

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكى منهما مستفيض أو متواتر.

أقول: أما على المختار، فليس حتى ابتداءً شرطاً، ولو عاد فيه الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الراهنه، سواء كان على وجه مباح أو على وجه الإثم، كما إذا غصبه عن المرتهن، إذ لا وجه للبطلان بعد تحقق أركانه، وعدم دليل على البطلان بالرجوع.

وكان ما عن أبي حنيفة وأحمد ومالك من اشتراط الاستدامه كالابتداء، بل عن الأردبيلي أن ظاهر التذكرة ذلك – وإن أشكك في إراده العلامه ذلك الجواهر – لاستحسان أنه إذا خرج عن القبض خرج عن كونه وثيقه، فهو من باب انتفاء الموضوع، بل ربما استدل له بالآيه، إذ بانتفاء المحمول ينتفي الموضوع في مثل المقام، مثل انتفاء التجارة بانتفاء (عن تراض).

لكن في دلالة الآيه نظر واضح، وفي الوجه المتقدم أنه استحسان، من قبيل أن يقال: إنه إذا سرق البائع المبيع بطل البيع وغيره، مما ذكروه هو مقتضى القاعدة.

وكيف كان، ولو مات الراهن فوره المرتهن بطل الرهن، إذ لا- اثنينيه في المقام، فلا يعقل دين الشخص على نفسه ورهنه عند نفسه.

نعم، لو كان أحد الورثه بطل بالنسبة إلى حصته، لأنه لا وجه للبطلان حصه الآخرين.

قال في الشرائع: ولو رهن ما في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً، لتحقق القبض، انتهى.

إذ لا- دليل على لزوم الابتداء بالقبض، فيكتفى بالمقارن والسابق، خصوصاً إن عله القبض واضحه، وهي أن يكون شيء بيد المرتهن وثيقه دينه، وذلك يتحقق بالمقارن والسابق كتحققه بالمتاخر، من غير فرق بين كونه بيده من السابق بعنوان الولاية أو الوكاله أو العاريه أو الوديعه أو الإجاره أو المزارعه أو المهر أو عوض الخلع أو غير ذلك، والقبض في كل ذلك صحيح فلا محذور قطعاً.

أما إذا لم يكن القبض صحيحاً، كقبض الغاصب، والمستلم والمشترى فاسداً، والأخذ مهر بغاء أو رباً، أو بدل ربح قمار أو ما أشبه ذلك، فظاهر الشرائع حيث ذكر الغصب وغيره مثله من حيث بطلان القبض الكفائيه، وهذا هو الذي فهمه المسالك من المحقق، حيث ذكر الغاصب والمستلم والمشترى فاسداً، قال: فقد أطلق المصتف والأكثر الاكتفاء به، لما تقدم من الدليل، إذ يصدق على الرهن أنه مقبوض، إلى آخر كلامه.

وفي مقابل هذا القول ما حكى عن المبسوط والخلاف من أنه إذا كان في يد رجل مال وديعه أو عاريه أو إجاره أو غصباً فجعله رهناً عنده بدين له كان الرهن صحيحاً، ويكون ذلك قبضاً إذا أذن له الراهن في قبض غير الرهن.

وقال الخلاف: وإذا لم يكن على كونه قبضاً دليلاً، ومثلهما محكى جامع الشرائع، كما في مفتاح الكرامه، وفصل في المسالك والروضه بين المغصوب وغيره، فاعتبر الإذن ومضى الزمان في الأول دون الثاني.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الشيخ في كتابيه ومن تبعه، من الاحتياج إلى الإذن مطلقاً، إذ المنصرف من الأدله — بناءً على اشتراط القبض في الصحه أو الزوم — القبض الصادر عن إذن المالك لأجل الرهن، وإلا صح للمرتهن أن يستولى بعد الرهن على الرهينه بدون إذنه، وهذا ما لا يقولون به، والسبب أن القبض حينئذ فاسد فهو كلا-قبض، وعليه يكون القبض السابق الصحيح كلا قبض بالنسبة إلى الرهن، كما أنه كذلك لو أرهنه وبعد الرهن أقبحه أيضاً إيه بعنوان العاريه أو بعنوان السوم أو غيرهما.

والحاصل: إن المتبادر القبض الصحيح بعنوان الرهن.

ومنه يعلم وجه النظر في عله المحقق الكفايه بالقبض الفاسد، وفي عله الجواهر إياها بعدم تناول دليل الشرطيه لمثل الفرض، ضرورة ظهوره في غير المقوبض، أما هو فيبقى على أصاله اللزوم في العقد فيتحقق رهن حيئذ.

ثم إن الجواهر: جمع بين كونه قضاً مصححاً للرهن، وبين الضمان قائلاً: ولا تنافي بين رهنيته وضمانه بعد أن كان الضمان بسبب آخر غير الرهنيه كالتعدي في المرهون، ولا يخفى مافيه، إذ لو كان قبضاً قرره الشارع، ولذا صح الرهن لم يكن ضمان، لأنه وديعه، ولا ضمان فيها كما في العين المستأجره وغيرها، ولا مجال لتشبيه المقام بالتعدي في المرهون، لأنه ثابت بالدليل، بخلاف المقام الذي تحول الضمان إلى عدمه، لأنه كان في السابق بغضب العين، والآن خرجت عن الغصب، فحاله حال ما إذا استأجر العين التي غصبتها، حيث تخرج عن الغصبيه، وإن ضمن ما لو تعدى فيها.

وعلى أي حال، فلا إشكال في ارتفاع الضمان بالإذن من الراهن في استدامه القبض للرهن، وإن قلنا بالضمان بدون الإذن، ووافق في دفع الضمان بالإذن

الجواهر، ونقله عن جماعه، بل عن حواشى الشهيد نفى الخلاف عنه، لانتفاض الحال الأول، فلا يمكن أن يقال: إنه لما غصب ضمن، والضمان فى الغصب لا يرتفع إلا بالأداء، لقوله (صلى الله عليه وآلـه): «على اليـد أخذـت حتى تؤدى»^(١)، والأذن ليس أداءً، فسبـب الضمان باقـ.

إذ المراد بالأداء أعم من ذلك قطعاً، ولذا لو وبه أو آجره أو أعاره أو جعله عنده وديعه أو ما أشبه سقط الضمان، لعموم أدله سقوط الضمان بالأمور المذكورة، مما لا يدع مجالاً لاستصحاب الضمان.

ومنه يعلم وجه النظر فيما حكى عن القواعد وجامـع الشرائع والإيضاح وحواشـى الشهـيد وغاـية المرـام وجـامـع المقاصـد، من أنه لو صـرـح المالـك بـإسـقـاط الضـمان الذـى هو مـقتـضـى السـبـب الأول لم يـسـقطـ، وـعلـلـ بـأنـ الضـمان أـثـرـ شـرـعـىـ، والإـسـقـاطـ كـالـإـبرـاءـ إنـماـ يـجـدـىـ فـىـ الـحـقـ الثـابـتـ فـىـ الـذـمـهـ، وـلـيـسـ فـىـ الـمـقـامـ حـقـ ثـابـتـ فـىـ الـذـمـهـ، فالـمـرـادـ بـالـضـمانـ هـنـاـ أـنـهـ لوـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ ضـمـنـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـهـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـإـسـقـاطـهـ قـبـلـ حـصـولـهـ.

إذ ليس ذلك حـكـماً بـلـ حـقاًـ، وـالـحـقـ قـابـلـ لـإـسـقـاطـ، لأنـهـ يـرـتـبـطـ بـصـاحـبـ الـحـقـ، وـهـلـ يـشـكـ فـىـ أـنـهـ إـذـ أـعـطـاهـ وـدـيـعـهـ وـقـالـ إـنـهـ حتـىـ معـ التـعـدـىـ لـيـسـ بـضـامـنـ، أـوـ أـعـطـاهـ ذـهـبـاًـ عـارـيـهـ وـقـالـ بـمـثـلـ ذـلـكـ كـانـ الـلـازـمـ عـدـمـ الضـمانـ، وـاحـتمـالـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الضـمانـ يـرـفـعـهـ انـصـرافـ الدـلـيلـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـإـسـقـاطـ ماـ لـمـ يـجـبـ بـعـدـ التـهـيـءـ إـسـقـاطـ لـمـاـ وـجـبـ، فـلاـ يـقـالـ إـنـهـ مـحـالـ، لأنـهـ مـنـ السـالـبـهـ بـأـنـفـاءـ الـمـوـضـوعـ، فـهـوـ مـثـلـ إـسـقـاطـ الزـوـجـهـ نـفـقـتهاـ قـبـلـ وـصـوـلـ نـهـارـ

صـ: ٢٤

النفقة، إلى غيره من الأمثلة التي لا ينبغي الشك في حق ذى الحق في الإسقاط وأنه يسقط به.

ومنه يعلم أن سبب عدم الضمان ليس أصاله البراءة، وإن ذكره الجواهر، إذ لو كان الأصل كان الاستصحاب مقدماً عليه، بل عدم شمول الضمان له.

وبذلك ظهر أنه لا فرق بين أقسام الأمور المضمونة، كالمحض والمغصوب والعارية المضمونة والقبض بالسوم أو الشراء الفاسد والوديع المتعدي فيها والإجارة والمضاربة والمساقة والمزارعه التي سبب التعدي ضمان العين فيها، إلى غير ذلك.

وعليه فلا وجه ظاهر لتفصيل المسالك بين المغصوب وغيره، فاعتبر الإذن ومضي الزمان في الأول دون الثاني.

وقد خالف في اشتراط مضى الزمان القواعد، قال: ولو كان في يد المرتهن لم يفتقر إلى تجديد قبض، ولا مضى زمان يمكن فيه.

وعن جامع المقاصد: ربما قيل باشتراط مضى الزمان.

وفي مفتاح الكرامة: ونحن لم نظر باشتراط مضى الزمان إلا للشافعى.

وكيف كان، فوجه شرط مضى الزمان على ما ذكره المفتاح وتبعه الجواهر مع زياده: إن الإذن في القبض يستدعي تحصيله، ومن ضرورياته مضى زمان، فهو دال على القبض الفعلى بالمطابقه، وعلى الزمان بالالتزام، ولما لزم من القبض الفعلى تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمثل المحالان حمل اللفظ على المعنى الالترامى لتعذر المطابقى.

لكن فيه: إن الزمان تابع للقبض، وقد عرفت أن القبض المقارن كاف، فلا معنى لاعتبار مضى الزمان، وقول الجواهر: لا يعقل اعتباره مع حصول

ذى المقدمه، أراد به عدم المعقوليه حسب ظاهر الدليل، لا عدم المعقوليه من قبيل اجتماع النقيضين.

قال فى الشرائع: ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه.

أقول: وذلك على أصله من أنه لا يحصل الرهن إلا بالقبض، وكذا قال من شرط القبض في النزوم بالنسبة إلى اللزوم.

قال في الجواده: بلا خلاف أجده فيه، بل في جامع المقاصد نسبة إلى نص الأصحاب وغيرهم، انتهى.

ل لكنك حيث عرفت عدم الاشتراط، لا- في الصحه ولا- في اللزوم، يحصل الرهن لازماً، كما في البيع والإجارة وغيرهما بدون القبض.

أما عند المشرط فاللازم أن يقيد الاشتراط في المقام بما إذا لم يكن مقبوضاً للمرتهن سابقاً، ولو غصباً، وإلا كفى وإن كان غائباً، إذ لا دليل خاص في المسألة، فهذا الفرع والفرع السابق من واد واحد.

أما من لا يرى أنه قبض، فاللازم أن يوكله في قبضه أو يأذن له في ذلك.

أما قول الجواده: اللهم إلاـ أن يمنع صحة الوکاله فيما هو في حكم القبض، فلم يعرف وجهه، إذ إطلاق أدله الوکاله شامل للمقام، ولا مخرج له.

مسئله ۳ لو اقر الراهن بالاقباض

(مسألة ٣): قال في الشرائع: ولو أقر الراهن بالإيقاض قضى عليه إذا لم يعلم كذبه، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وتسمع دعواه لو ادعى المواطن على الإشهاد، ويتجه اليمين على المرتهن على الأشبة.

أقول: إنما ينكر أنه قبضه لأنـه يريـد إبطـال الرـهـانـهـ، حيثـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ الإـقـبـاـضـ، ويـأـتـىـ عـكـسـهـ عـلـىـ المـخـتـارـ منـ أـنـ القـبـضـ ليسـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـهـ أوـ الـلـزـومـ، فإذاـ أـقـرـ المـرـتـهـنـ بـأـنـهـ قـبـضـهـ ثـمـ أـنـكـرـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، لأنـهـ مـنـ الإـنـكـارـ بـعـدـ الـاقـرارـ، وـمـقـتضـىـ النـصـ والإـجـمـاعـ عـلـىـ قـبـولـهـ.

قال (عليه السلام): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ([\(١\)](#)).

اما حديث: إن علياً (عليه السلام) ما كان يأخذ بأول الكلام حتى يأتي باخره (٢). فالمراد به مثل الاستثناء والوصف وما أشبه، لا- الإنكار بلا إشكال، فهو من قبيل القاعدة التي ذكروها في البلاغة من أن للمتكلم أن يلحق بالكلام ما شاء ما دام متشاغلاً به، ولا يبعد أن يريد الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة بقبول الإنكار هو صدق ادعاء المواطن، كما في الفرع الثاني للمحقق، فإنه هو الذي نقل عنهما في باب الإقرار، لا الإنكار الاعتراضي، فقول الجواهر: إنه اجتهاد في مقابلة النص، غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فقد ينكر ما أقره، وهذا لا يسمع إذا اجتمع في الإقرار شروطه، لإطلاق إقرار العقلاء وغيره مما ذكر في كتابه في غير ما استثنى، حيث لا ينفع

٢٧:

^١-وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢، ومستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٢ من كتاب الإقرار ح ١

^٣- انظر وسائل الشیعه: ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ ح

الإقرار مره ونحوها فى مثل الزنا، وقد يعترف بأنه أقر ولكن يدعى الإكراه أو الاضطرار أو المواطاه، فإن أثبت فهو، وإلا كان له على الطرف الحلف، وذلك لأنـه ادعاء ممـكن، بل وكثير الواقع هنا وفي غيره، فإطلاق «البيـنه على المـدعى والـيمين على من أنـكر» يـشمله.

ومنه يـعرف الحال فيما إذا ادعى الغلط فى إقراره، أو أظهر تأويلاً ممـكـناً، كـأنـ قال: إنـى أقـبـصـته بالـقـبـول فـظـنـتـ الـاـكتـفاءـ بـهـ، حيث يـمـكـنـ فيـ حـقـهـ توـهـ ذـلـكـ، أوـ قـالـ:ـ اـسـتـنـدـتـ فـيـهـ إـلـىـ ماـ كـتبـهـ وـكـيـلـىـ فـظـهـرـ مـزـورـاًـ،ـ أوـ نـحـوـ ذـلـكــ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرــ فـانـ فـيـ الـكـلـ إـنـ أـثـبـتـ كـفـىـ،ـ إـلـاـ حـقـ لـهـ حـلـفـ الـطـرفـ،ـ وـكـأـنـهـ لـذـاـ حـكـىـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـالـتـذـكـرـهـ وـالـدـرـوـسـ وـالـرـوـضـهـ وـالـمـسـالـكـ السـمـاعــ وهذاـ هوـ مـقـتضـىـ القـاعـدهـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ أـمـكـنـهـ إـثـبـاتـ دـعـمـ صـحـهـ إـقـرارـهـ،ـ سـوـاءـ فـيـ حـقـ النـاسـ أـوـ اللهـ أـوـ الـحـقـ الـمـشـترـكــ

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ،ـ فـانـ كـانـ حـقـ النـاسـ كـانـ لـهـ حـقـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـطـرفـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ بـقـىـ إـلـقـارـ وـسـقـطـ التـوجـيهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـقـرـ لـمـيـتـ ثـمـ وـجـهـ إـقـرارـهــ وـإـنـ كـانـ حـقـ اللهـ لـمـ يـنـفـعـ تـوـجـيهـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـقـرـ أـنـ مـاـ سـكـنـهـ مـسـجـدـ ثـمـ وـجـهـ إـقـرارـهــ وـإـنـ كـانـ الـحـقـانـ مـثـلـ السـرـقـهـ،ـ ثـبـتـ حـقـ اللهـ مـطـلقـاًـ،ـ وـحـقـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ شـرـعاًـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ عـقـلاـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـحدـودــ

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـقـرـ وـقـدـ يـشـهـدـ الشـاهـدـانـ بـإـقـرارـهـ،ـ وـهـذـانـ مـحـكـمـ بـحـكـمـ وـاحـدـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ إـذـ الشـاهـدـ إـنـماـ يـثـبـتـ إـلـقـارـ لـأـكـثـرــ

أـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ الشـاهـدـانـ وـقـقـ إـلـقـارـ أـوـ بـدـونـ إـلـقـارـ،ـ فـلـاـ يـنـفـعـ إـلـنـكـارـ بـعـدـ ذـلـكــ

قال في الشرائع: ولا يجوز تسليم المتع إلّا برضى الشريك، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل.

أقول: إذا كان شريكان في شيء رهن أحدهما حصته لم يجز له أن يسلم المشترك، لأنّه مشترك بينهما، فلا يجوز له أن يتصرف في حق الشريك بالتسليم للمرتهن بدون إجازته.

نعم إذا عاند الشريك كان له مراجعه الحاكم، فالحاكم يخير الشريك بين الإذن وبين فصل الشركه ليستقل كل بحصته، على ما ذكر في باب القسمه في كتاب الشركه، فإن لم يفعل أيهما كان للحاكم إجازة الراهن بالتسليم لدليل «لا ضرر» وغيره، هذا فيما كان قبضه بالتسليم كما في المنقولات.

أما إذا كان قبضه بالتخلية، كما في غير المنقول، فهل الحكم كذلك، أى يحتاج إلى إذن الشريك أيضاً، كما اختاره الشرائع، وحکى عن التحرير، وظاهر القواعد، وعن الدروس واللمعه، لعدم تحقق التخلية التي يصدق القبض معها بدونه، ضروره أنه سلطنه عرفيه زائده على السلطنه الشرعيه المتتحقق بالعقد في نحو البيع، وكونه كالمالك لا يتحقق القبض، إذ يمكن منعه أيضاً بالنسبة إليه لتوقف دخوله ونحوه من المتصرفات على إذن الشريك فليس مقبوضاً له، والتخلية التي يتحقق معها القبض هي ما يحصل بها السلطنه على القبض الفعلى، فمع فرض المانع عنه كما في المقام ولو شرعاً، لم تحصل السلطنه المزبوره، كذا في الجواهر. أو لا كما عن محكى المبسوط، حيث لم يفرق بين المنقول وغير المنقول، فلم يقل باحتياج غير المنقول إلى إذن الشريك، ووافقه المسالك قائلاً: لأن الفرض مجرد رفع يد الراهن، ويتمكن المرتهن من قبضه، وهو لا يستدعي تصرفاً

في ملك الغير، وقد تقدم في البيع أيضاً، انتهى، احتمالان.

أقول: ما ذكره المانعون أجود، لأن دليل المسالك لا يكفي في رد دليهم.

ومنه يعلم أنه لو جعل المرتهن الراهن وكيلًا في القبض من قبله لم يحتاج إلى الرضى من الشريك، إذ ليس تصرفه متوقفاً على إذن الشريك.

ثم فيما يمنع بدون إذن الشريك إذا سلمه بدون إذنه فأذن كفى، كما تقدم مثله في رهن المغصوب، وكذلك إذا مات الشريك المحتاج إلى إذنه وورثه المرتهن، لانتفاء الاحتياج إلى الإذن، ومثله إذا رهن الراهن حصته إلى شريكه، فإنه يسلمه بدون محذور.

أما إذا سلمه بدون إذن الشريك عدواً، ففي القواعد: في الاكتفاء به نظر، أقربه ذلك، وإن تعدى في غير الرهن، ووافقه عليه ولده وثانى المحققين والشهيدين وغيرهم، كما في مفتاح الكرامه.

وعلى وجه النهي إنما هو لحق الشريك خاصه، إذ الفرض حصول الإذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعاً، وكونه قبضاً واحداً لا ينافي الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة، كذا في المسالك، وأشكال عليه الجوهر بمنافاته لما حكى من كلامهم في باب الهبه من التصریح بعدم الاكتفاء للنهي المانع، كما لو وقع بدون إذن الراهن، أي أنه قبض فاسد، فهو كلاً قبض، ولا يبعد ذلك، حيث إن القبض الصحيح المشروع هو التصرف من أمر الشارع، فإذا لم يكن كذلك كان كلاً قبض، فتأمل.

قال في المسالك: ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلًا في القبض جاز، فيعتبر سماع الشريك إذن الراهن في قبضه للرهن، وإن المرتهن فيه، وإن لم يأذن الراهن المرتهن في توكيل الشريك، ووافقه الجوهر حاكياً له عن جامع المقاصد، نعم استثنى ما لو شرط عليه القبض بنفسه، فإنه لم يكفل.

أقول: لكن عدم الكفاية إذا لم يرفع يده من شرطه، نعم لو كان قيدهاً لم يتمكن من رفع يده، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، بخلاف المشروط حيث إنه التزام في التزام.

ولو شك في إذن الشريك في الإقباض وعدمه وأقبض، حمل فعله على الصحيح، وإن علم بعدم إذنه سابقاً، لأن أصل الصحة محكم على الاستصحاب.

ولو اختلف الشريكان، فقال الشريك: لم آذن، وقال الراهن: أذنت، كان على الراهن البينة، فإن لم تكن أحلف الشريك، فإن لم يحلف صح الإقباض إلا على القول بالاحتياج إلى يمين المدعى بعد نكول المنكر، حيث يلزم على الراهن الحلف مكان البينة.

ولو قال الراهن: إذن الشريك فلي حق الإقباض، وقال المرتهن: لم يأذن، كان على الراهن البينة، فإن لم تكن حلف المرتهن، فإن لم يحلف حكمنا بنكوله أو بعد حلف الراهن على الاختلاف.

مسألة ٤ من شرائط صحة الرهن

(مسألة ٤): ذكر الشرائع في شرائط المرهون: أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصبح بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً، فلو رهن ديناً لم ينعقد.

أقول: هذا هو المشهور بينهم، لكن في المسالك: إن ما ذكره المصنف بناءً منه على اشتراط القبض، والدين لا يمكن قبضه، لأنه أمر كلى لا وجود له في الخارج، مع احتمال جوازه قبضه على هذا القول، كعبه ما في الذمم، ويجبر بقبض ما يعينه المديون، ولو لم يشترط القبض فالمتوجه جواز رهن الدين لوجود المقتضى، فإنه مال مملوك إلى آخر ما يثبت اعتباره، انتهى.

وهذا هو المحكى عن مجتمع البرهان، ومحتمل الدروس والروضه، كما هو ظاهر الجوادر أيضاً.

أما وجه عدم الصحة، لانصراف الآية إلى العين، أو لإشعار عبارتى السرائر والغنية الإجماع عليه، أو ظهور الأدله ولو بمعونه الشهره في اعتبار العينيه، أو للشك في الصحة والأصل عدمها، أو نحو ذلك من الوجه، فغير ظاهر الوجه.

وحيث إنه يصح القبض في الدين، إما لكون الدين على المرتهن نفسه فيجعله رهناً، أو لأنه يقابضه بعد الرهن بنفسه أو وكيله، مما عن التذكرة من بناء المنع في رهن الدين على شرطيه القبض محل منع.

كما أن ما في الجوادر قائلًا:

قد يتحمل كون المراد من الدين في كلام المصنف وغيره خصوص المؤجل منه الذي لا يستحق الديان قبضه، لاشتراط القبض فعلاً في الرهن، والمؤجل ليس كذلك، والانتظار إلى حلول الأجل لا يجدى في شرط صحة الرهن، لا ما إذا رضى المديون بتعجيل الحق، انتهى.

يرد عليه أولاً: إن الظاهر كون المحقق كالمشهور يشترط عدم الدين مطلقاً، وكذا فهم المسالك وغيره منه ذلك.

وثانياً: لا تلازم كما ذكرنا في مثل ما إذا كان الدين على المرتهن، إلى غير ذلك.

وكانه لذا رده بنفسه: بأنك قد عرفت عدم الدليل على الشرطية المزبوره على وجه لا يكفي فيها استحقاق القبض المتأخر عند حلول الأجل.

ومما تقدم في الدين يعلم وجه النظر في قول الشرائع: وكذا لو أرهنه منفعة كسكنى الدار وخدمه العبد. وإن علله في المسالك بأن المطلوب بالرهن وهو التوثق على المال لا يحصل بها لأنها تستوفى شيئاً فشيئاً، وكل ما حصل منها شيء عدم ما قبله، والمطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن.

وعمله آخرون بأن المنفعة غير قابلة للقبض، مع أن القبض شرط في الصحه أو اللزوم. وبالإجماع المدعى، وبأن ظاهر النصوص لزوم كون الرهن عيناً فلا يشمل الدليل المنفعة، وجعل في الجواهر العمد في المسألة الإجماع.

أقول: وحيث لا إجماع قطعي لقرب احتمال الاستناد، ورهن المنفعة عقلائي لحصول الاستيفاء، ولا دليل على أن الشارع استثنى المنفعة، كان مقتضى الصناعه الصحه.

أما ما ذكر من الأدله فلا يخفى ضعفها، ولذا كان المحكى عن حاشيه الروضه أنه قال: إن استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط، بل منه أو عوضيه ولو بيعه قبل الاستيفاء، كما لو رهن ما يتسرع إليه الفساد قبله، وقريب منه القبض لإمكانه بتسلیم العین ليستوفي منها المنفعة، ويكون عوضها رهناً، إلى آخر كلامه.

ويؤيد ذلك الروايات الواردة في خدمه المدبر، فقد ورد عن على (عليه السلام):

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) باع خدمه المدبر، ولم يبع رقبته»^(١).

وخبر أبي مريم، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتق جاريه عن دبر، أيطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها مده حياته، فقال: «نعم، أى ذلك شاء فعل»^(٢).

وخبر على، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريه له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أعتقت الجاريه، وإن ولدت أولاداً فهم بمتزلفها»^(٣).

وخبر أبي بصير، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والأمه يعتقان عن دبر، فقال: «المولاه أن يكتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال»^(٤)، فان الظاهر إراده بيع منفعته.

وكيف كان، فمقتضي القاعدة ما ذكرنا، إلا إذا أريد الاحتياط الذي هو سبيل النجاة.

وعلى ما ذكرناه، فلا إشكال في رهن شيء لا يبقى إذا أمكن تبديله، أو رهن شيء يبقى لكن اتفق أن أسرع إليه الفساد، كما إذا رهن حيواناً فمرض مما يخشى موته، حيث يبدل بمثله، بل ورهن المريض الذي يخشى عليه إذا أمكن تبديله، إلى غير ذلك.

وبعد رهن أمثل هذه الأمور ليس بحيث يوجب الانصراف الذي لا يؤخذ معه بالإطلاق، وقد ذكرنا في كتاب البيع صحة

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من أبواب التدبير ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من أبواب التدبير ح ١

٣- المصدر نفسه: ح ٢

٤- المصدر نفسه: ح ٣

بيع المنفعه، وإن قال المشهور بالعدم، كما فى المكاسب للشيخ (رحمه الله) والجواهر وغيرهما.

ولذا قال **الأخير**: بناءً على أن ما جاز بيعه جاز رهنه لا مناص عن العمل بهذه الروايات إن لم يكن المراد منها غير ذلك، إلى آخر كلامه.

ثم إنه قد تقدم في كلام الشرائع اشتراط أن يكون المرهون مملوكاً، وذلك في قبال ما ليس يملك كالخمر غير المحترمه للمسلم، وذلك لوضوح عدم كونه وثيقه، حيث لا يمكن استيفاء الدين منه، أو يملك لكن ليس للراهن ولم يجزه المالك، لأنه أيضاً ليس وثيقه.

وفي الجواهر: لا أجد خلافاً في اشتراط كونه مما يملك، ولا خلافاً في اشتراط كونه مملوكاً للراهن أو مأذوناً فيه.

أقول: لكن يمكن أن يقال بصحه رهن الحق، وإن لم يكن مملوكاً، كحق التحجير عندهم، إذ لا دليل على العدم بعد كونه عقلاً وهو وثيقه، وسيأتي بقيه الكلام في هذه المسائل.

وفي مسألة عنوان الشرائع: (يمكن قبضه ويصبح بيعه) قال: ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على إجازه المالك.

أقول: لأنصراف الأدله عنه، فإن الناس ليسوا مسلطين إلا على أموالهم أو أموال يتولون شأنه، فإذا لم يكن المرهون أحدهما وكان قابلاً للرهن توقف على إجازه من بيده الإجازه، وهذا هو المشهور بين من تعرض له، فإشكال بعضهم في جريان الفضولي فيه وإن جرت في البيع ونحوه، لا وجه له.

قال في الجواهر: فهو وإن لم يكن على قياس الفضولي، فحكمه حكمه، بلا خلاف أجده بين من تعرض له، قال: بل لا يبعد صحة رهن التبرع كالوفاء والضمان

فلو رهن مال نفسه على دين رجل آخر من غير إذنه، بل مع نهيه صح، كما نص عليه في التذكرة، لإطلاق الأدلة.

أقول: فإذا رهن ماله تبرعاً وباع المرتهن ماله، لم يحق له الرجوع إلى المديون، لأنّه حصل بدون إذنه، أما إذا رهنه بإذنه حق له الرجوع عليه، لاحترام أموال الناس، كاحترام أعمالهم.

ويصح للولي رهن عمل الطفل الجائز عمله، فيستدين مائه في قبال عمل مائه في يوم للطفل فيما كان عمله كل يوم واحداً، فإذا لم يود الولي حق له استعمال الطفل لاستنقاذ حقه، وقد تقدم الاستدلال لذلك بأنه عمل عقلائي لم يمنع عنه الشارع، بل وكذا في قبال عمل نفسه، وإن كان الفرعان بحاجة إلى التأمل.

قال في الجوادر: ولو رهنه متبرعاً في أصل الرهينة، لكن قصده مع ذلك الرجوع على المديون لو بيع بالدين، فإن أجاز الديان ذلك احتمل الإلزام به، وإلا كان رهناً، ولا رجوع له عليه، ولعل منه يجري في وفاء الدين.

ثم لو رهن عيناً فارتقت قيمتها أو انخفضت، للتضخم أو التنزل، أو لسمن الدابه أو هزالها، أو ما أشبه ذلك، لم يكن لأحدهما رجوع للأصل، فلا حق للملك الراهن أن يرجع على بعضها، كما لا حق للمرتهن أن يطلب رهينه أخرى عند التنزل.

نعم، لا- يبعد أن يكون للمرتهن الحق عند سقوط القيمة، كما إذا كانت ورقه نقدية فسقطت قيمتها، إذ الظاهر صحة رهنها، لإطلاق الأدلة.

أما إذا تبدلت قيمتها من الاعتباريه إلى الأثر، كما يتفق مثل ذلك عند سقوط الدولة، فلا حق للمرتهن في التبديل، إذ المفروض بقاء القيمه وإن اختلف الاعتبار، والله سبحانه العالٰم.

مسئله ۵ لو رهن ما یملک و ما لا یملک

(مسئله ۵): لو رهن ما يملك وما لا يملك، صح فيما يملك وبطل فيما لا يملك، وكان للمرتهن إذا لم يعلم خيار الفسخ لبعض الصفة.

وكذا إذا رهن متعين يملكان وسلام أحدهما دون الآخر، كان له الخيار، وإن لم نقل باشتراط القبض إذا لم يمكنه إجباره، وإلا حق له الإجبار إن لم نقل بالجواز بدون القبض، وإن لم يكن له ذلك، كما في كل معاملة جائزه.

ثم إن عدم التسليم قد يكون تمرداً من الراهن، وقد يكون لتلف المتعاقب، ففي التلف لا يأتي الإجبار، ورهن ما لا يملك لا فرق فيه بين عدم الماليه كالحشرات التي لا فائد لها فلا تابع، وعدم صحة البيع كالمسجد ونحوه.

ولو رهن ما يملك وما لا يملك، ماضى فى ملكه ووقف فى حصه شريكه أو مالك الثاني، فإن أجاز صح وإنما بطل بالنسبة إلى ملك الآخر، وكان للمرتهن خيار تعض الصفة.

لكن ذلك إذا لم يكن عقداً رهن في صيغه واحدة، كعقد النكاح في صيغه واحدة، وإنما يسر بطلاً أحدهما إلى الآخر، كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه).

ثم إنه لا فرق في رهن المشترك بين المشاع والكليل في المعين الشامل لحصه المالك الآخر، وإنما فليس كذلك، كما إذا رهن عشرين صاعاً من صبره فيها ثلاثة وعشرون صاعاً وعشراً منها لغيره، فإن مثله لا يتوقف على إجازة الشريك.

ثم إذا كان المرهون مشاعراً أو كلياً في المعين، ولم يعلم المرتهن بذلك، فهل له خيار الفسخ باعتبار الشركه، الظاهر لا، لإطلاق الأدله إلاّ إذا كانت الشركه عيباً عرفأ، حيث فيها المشاكل، ولو مشاكل البيع عند إرادته، مثل رهن الدور في البلاد التي يمنع القانون بيع نصفها مثلاً، فإنه إذا رهنه نصف الدار ظهر له شريك في النصف الآخر، فحيث لا يقدر على بيع الكل لعدم حق

المرتهن فى مال الشريك، ولا البعض لعدم سماح القانون بذلك، كان ذلك عيباً موجباً لخيار الفسخ.

أما إذا رهنه النصف وكلها للراهن حق له البيع، لأن إقدام الراهن بالرهن الذى معناه حق المرتهن فى بيع الراهن سلبه استيلاءه على نصف الراهن أيضاً.

وهل يصح رهن بعض الحيوان مثل رأسه، لا يبعد الصحه، إذا كان بيع مثله متعارفاً، كما فى بلاد تباع رؤوس الحيوانات لطباخى الرأس، وكذلك رهن عظامه، إلى غير ذلك، فإن المعامله إذا كانت عقلائيه بخلاف ما إذا لم تكن عقلائيه فى عرف، شملته الأدله، كشمول أدله الربا للمكيل من شيء فى عرف وإن لم تشمله إذا كان معدوداً فى عرف آخر.

قال فى الجواهر: رهن المشاع لا- إشكال فيه عندنا ولا- خلاف، وظاهر الدروس الإجماع عليه، وعن صريح الغنيه ذلك، وفي التذكرة يصح رهن المشاع سواء كان رهن من شريكه أو من غير شريكه، سواء كان ذلك مما يقبل القسمه أو لا يقبلها، سواء كان الباقى للراهن أو لغيره، مثل أن يرهن نصف داره، أو نصف عبده، أو حصته من الدار المشتركة بينه وبين غيره، عند علمائنا أجمع، وهذا هو الظاهر من الشرائع حيث قال: لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى فى ملكه ووقف فى حصه شريكه على إجازته، فإن ظاهره صحة رهن المشاع، وإن لم يطلق صحة رهن قدر حقه.

ثم قال: ولو رهن المسلم خمراً لم يصح، ولو كان عند ذمى، ولو رهنتها الذمى عند المسلمين لم يصح أيضاً، ولو وضعها على يد ذمى على الأشبه.

أقول: لا ينبغى الإشكال فى صحة رهن الخمر المحترمه التى هى فى طريقها إلى التخليل، بل والختير النافع للكراب، وما يذبح لشعره حلاً أو جلده

كما لا- ينبغي الإشكال في رهن كافرين كتابياً وغير كتابي لهما إذا أجازه دينهم لقاعدته الإلزام، وإذا رجعا إلى حكم الإسلام عمل حسب دينهم على تفصيل ذكرناه في كتاب القضاء وغيره.

أما في الخمر غير المحترم والخنزير الذي لا يستفاد منه إلا في المحرم، فإن كان بين المسلمين لم يصح رهنه، بل المشهور عدم الصحه مطلقاً.

وفي الجواهر عند قول المحقق المتقدم: بلا خلاف أجده فيه لعدم ملكيه الراهن لها، وعدم سلطنته على بيعها ووفاء دينه منها، وهو شامل لما إذا كانا مسلمين أو كان عند ذمي، كما صرخ به المحقق.

نعم، ينبغي أن يستثنى المسلم الذي يبيع قسماً من الخمر، مثل النبيذ عند العame، حيث إن مقتضى القاعدة الصحة وإلزامهم بذلك إذا كان طرفاً الرهن منهم، أما إذا كان أحد الطرفين كافراً فأوضح.

نعم إذا كان أحد الطرفين مسلماً محراً للنبيذ مثلاً، فإئتي فيه الكلام الذي يقال في الخمر والخنزير إذا كان أحد الطرفين ذمياً والآخر مسلماً محراً.

ولا- يخفى أن قولهم: (الذمي) من باب المثال، إذ الكافر المحايد في بلاده، والكافر المعاهد مما لا يسمى بالذمي، والكافر الحربي الذي يتراجع إلى قاضي مسلم ولو كان المسلم تحت سيطرة الكافر كما في بلاد فلسطين في الحال الحاضر، كلهم مثل الذمي في الحكم، لوحده الدليل في الجميع.

وكيف كان، ففي رهن الذمي الخمر والخنزير عند المسلم قولهان، المشهور على العدم، والشيخ في خلافه ومبسوطه على الصحه، قال: إذا استقرض ذمي من مسلم مالاً ورهن بذلك خمراً يكون على يد ذمي آخر بيعها عند محل الحق فباعها وأتى بشمنها جاز له أخذها ولا يجر عليه.

أقول: المشهور الذين قالوا بعدم الصحه استدلوا بعدم صحه تعلق حق المسلم فى الخمر، فكما لا يصح أن يرهن الذمى الخمر عند المسلم، كذلك لا يصح أن يرهنها لقرض مسلم عند ذمى آخر.

ويمكن أن يستدل للشيخ بقاعدته إلزامهم بما الترموا به، وأنهم يقررون على دينهم، فإذا أودع كافر عند المسلم خمره أو خنزيره لم يكن بذلك بأس، وكذلك إذا استعار المسلم خنزير الكافر لكرب أو حمل عليه، فهو مثل ما إذا استودع المجوسي اخته وهي زوجته عند مسلم لحفظها أن يتزوج، أو قال لمسلم: اقرأ صيغه نكاحها لى، أو قالا لمسلم: اقرأ صيغه البيع لخمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك، حيث إن إقرارهم معناه كل ذلك، وأى فرق بين أن يسلمه ثمن خمر باعها، أو المخالف ما أخذه تعصياً لمن يطلب منه، أو يرهن ما أخذه تعصياً لديه وبين المقام، بل ظاهر «الحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» إلخ أن الحكم بينهم بالدين المنسوخ جائز، فتأمل.

نعم، يلزم أن لا يكون مما خرج قطعاً، فلا يصح أن يشتري المسلم منه الخمر، لأنها لا تملك للمسلم، ولا يصح للمسلم أن يتزوج بأخته الرضاعية والنسبية إذا كانت مجوسيه، بحججه أنه جائز عند الأئمة، وإن جاز له أن يتزوج بالمرأة التي طلقها زوجها المخالف بدون شهود وشرائط.

فليس ما ذكره الشيخ بذلك بعيد، بل عليه يصح أن يرهن الخمر والخنزير عند نفس المسلم لأنهما مال عند أهل الذمة، فإذا لم يعط الدين باعها منهم، كما يبيع المذكى والميتة ممن يستحل، وقد كان يفتى بعض علماء العصر بصحة بيع السمك المحروم ممن يستحل، وإنما لا يصح أن يبيع المسلم الخمر والخنزير لهم لخصوصيه فى الخمر والخنزير مستفاده من الأدله عند المتشريع، لكنى لم أجده جواز رهنهاما عنده من أحد، كما أن صحه ما ذكره الشيخ أيضاً محل مناقشه، بل في الجواهر أن خلافه غير

متحقق، وعلى تقديره فلا-ريب في ضعفه، لعدم صحة تعلق حق المسلم في الخمر المنهى عن قربها على وجه يسلط هو أو الحاكم على بيعها والاستيفاء منها، بل لعله كذلك فيما لو مات الذمي المديون لمسلم أو فلس، ولم يكن عنده إلاّ خمر أو خنزير، ولا-ينافي ذلك جواز أخذ ثمنها لو باعها، إذ ليس هو تعلق بها، ولذلك ليس له جبره على بيعها ولا اشتراط ذلك في عقد لازم، بل ليس له أن يأمره بذلك.

مسألة ٦ رهن أرض الخارج

(مسئلة ٦): قال في الشرائع: ولو رهن أرض الخارج لم يصح، لأنها لم تتعين لواحد، نعم يصح رهن ما بها من أبنيه وآلات وشجر.

أقول: أرض الخارج هي التي فتحت عنده، أو صولح أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين، وضرب عليهم الخارج.

ويمكن إضافه ما وهبها الكافر للمسلمين وسلمها إلى ولهم، إذ هي في الحكم كذلك.

أما عدم صحة الرهن فلأنه لا يمكن بيعها إذا لم يسلم المقترض المال، نعم إذا قلنا بصحه بيع المنافع صح رهن منافعها، لعدم المحدود.

وأما صحة رهن ما بها من أبنيه وآلات وشجر فلأنها مملوكة، فينطبق الرهن عليها بلا محدود.

أما احتمال عدم صحة رهنها إذا كانت الأبنيه معموله من ترابها، لأن حكم ترابها حكم نفسها، لأن جزء منها، كما قيده به جماعه، فلا يخفى ما فيه، حيث إن الأدله المانعه لا تشمل مثل التراب والماء، ولذا يصح رهن مائتها أيضاً، بل ومعدنها إذا صار مملوكاً بالاستخراج، لأن المعدن من المنافع الممكن بيعه، فلا يشمله دليل منع رهنها.

أما جواب الجواهر عن أولئك الجماعه بدعوى كون السيره في الآجر والأوانى وغيرها على خلاف ذلك، فهو وإن تم إلا أنه يصلح مؤيداً، والدليل ما ذكرناه من عدم شمول الأدله.

وكيف كان، فإن لم نر محدوداً في رهن أسماك النهر والبحيره ونحوهما، كما إذا كان فيه لوف الأطنان منها فرهن مائه طن مثلاً في قبال ما افترض، حيث يشمله الرهن العقلائي، والشارع لم يرد عنده، والانصراف لو كان فهو بدوى، جاز رهن ذلك في الأرض المفتوحة عنه ونحوها، لعدم شمول أدله المنع له.

ثم الظاهر أنه كما يصح رهن الآلات، يصح رهن الأرض ذاتها، لوجود حق الاختصاص فيها ما دامت الآثار، إذ الدليل المانع عن بيعها لم يدل على المنع عن ذلك، فإذا لم يف باعها المقرض تبعاً للآثار، فهي للمشتري ما دامت الآثار، وطريق التقويم ما ذكروه في ما إذا كان لأحدهم الأرض، ولآخر البناء، فإذا كانت القيمة لمنفعة الأرض مده ما كانت في حيازه المفترض مائه صحة للمرتهن أن يبيعها بذلك، إذا كان يطلب مائه مثلاً، وهكذا.

ومنه يعلم أولويه صحة رهنها بآثارها، ولذا قال الجواهر تبعاً لما يظهر من الدروس بصحه رهنها نفسها، فكيف برهنها بآثارها.

أما من جوز بيعها تبعاً للآثار ومنع من رهنها كالعلامة، فقد استدل له بروايات بيعها تبعاً للآثار، ولا دليل في الرهن، فيكون المرجع فيه دليل المنع عن التصرف فيها الشامل للرهن، وبأن الآثار قد تزول قبل حلول أجل الدين، وذلك مناف للرهن.

وفي كليهما نظر، إذ الأدلة لم تدل على المنع عن الرهن، بل والمناط في دليل البيع جار هنا، والاحتمال المذكور موجود في رهن كل محتمل الفناء، مع أنه لا إشكال حتى عند العلامه في صحة رهنه، وذلك لأن الميزان العقلائي، وهي موجوده في ما كان احتمال التلف قبل حلول الأجل ضعيفاً.

مسألة ٧ رهن ما لا يصح إقاضه

(مسألة ٧): قال في الشرائع: ولو رهن ما لا يصح إقاضه، كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه.

أقول: المراد به ما كان ملكاً، إذ ما لم يكن ملكاً خرج باشتراط كون الرهن مملوكاً، وعدم كونهما ملكاً إما للأصل، حيث لم يصده الراهن، أو لأنه ملكه وخرج عن ملكه للعود إلى محله، كما إذا صاد طيراً أو سمحاً فهرباً إلى الغابه والبحر، حيث إن الملك يزول عنهم، إذ لا اعتبار عقلائي في ملكهما والشارع حكم بالملك العقلائي، لانصراف الأدله إلى العرف إلا فيما خرج كالخمر والخنزير، حيث يملكان عند العقلاء وإنما أسقطهما الشارع عن الملك، ومثلهما ما إذا لم يصد غزالاً أو صاد وهرب إلى ما يرى العرف انقطاع ملكه عنه.

أما أنه كيف يمكن أن يكون مملوكاً ومتعدراً القبض، فقد ذكرنا في كتاب الصيد أن الصيد المعلم الذي لا يرى العرف انقطاع ملكه باق في الملك، والظاهر أن القبض المصحح للرهن كاف، فإذا تمكّن الراهن أو ثالث من قبضه كفى.

ثم إن القبض هنا شرط مطلقاً، وإن لم نقل بأنه مصحح للرهن أو ملزم له، إذ لا يتحقق الرهن في مثل المقام، فأدله الرهن لا تشمله، وإن لم يشترط في صحة أو لزوم سائر ما يصح رهنه.

ولو تمكّن من إقاضه لكن ميتاً، وميته يصح رهنه من جهه تجفيفه صح، كما إذا تمكّن من رمي الغزال الشارد عنه أو الطير كذلك فيموت ويحشوه مما يكون مالاً.

قال في المسالك: ينبغي تقييد كلام المحقق بما لا يوثق بعوده عاده في الطير، وعدم كون السمك في ماء غير محصور بحيث يتعدّر قبضه عاده، إلاّ صح، وتبعه الجواهر وهو كذلك، بل الظاهر أن الماء إذا كان بحراً صح إذا كان ممكّن الأخذ بالوسائل الصناعية، كما أن الظاهر عدم اشتراط التعين، فإذا رهنت الدولة

الإسلامية ألف طن من سمك بحر ما صح للعقلائيه، كما يصح رهن الكلى فى المعين والمشاع.

أما ما ذكره المسالك من أنه لو لم يشترط القبض أمكن القول بالصحه مطلقاً، لعدم المانع، وتخيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه لعدم صحه يبعه يندفع بإمكان الصلح عليه، ففيه: إنه إذا كان الطير في الهواء والسمك في الماء أمكن قبضه ولو بسبب المرتهن لم يحتاج إلى توسيط إمكان الصلح عليه، وإن لم يمكن قبضه لم يصح الصلح على ما ليس بملك ولا نفع فيه، كصلاح ما وقع قعر البحر مما لا يمكن الوصول إليه.

ومنه يعلم أن تصديق الجواهر له غير ظاهر الوجه.

ثم حيث إن القبض شرط واقعى للصحه أو اللزوم عند مشترطه، فالمهم الإمكان عند اشتراط القبض، فلو كان قادراً عند العقد غير قادر وقت القبض لم ينفع، ولو انعكس نفع، وبذا يظهر وجه النظر فى بعض كلام الجواهر هنا فراجعه.

قال فى الشرائع: وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه.

أقول: إن كان القبض شرط الصحه لم يصح، وإن كان شرط اللزوم لم يلزم.

ثم حيث إن التسليم – على اشتراطه فى أيهما – عرفى، أو ما يراه العرف تسليماً للرهن، حيث قال (عليه السلام): «مقبوضاً»^(١)، كان اللازم التسليم فى وقته، لا الفوريه ولا التراخي، فإنهما خلاف المتعارف.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر: إنه ينبغي أن يعلم أن المراد من عدم صحه الرهن، بناءً على اشتراط القبض فى الصحه بقاء الصحه مراعاة إلى

ص: ٤٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٣ الباب ٣ ح ١٠٢ المحاسن ص ٢

أن يحصل ما يقتضي الفسخ من قول أو فعل، وإلا فعدم التسليم أعم من ذلك، ضروره عدم اشتراط مقارنه التسليم للعقد، إذ عدم اشتراط المقارنه لا يلزم بقاء العقد إلى أن يحصل قول أو فعل فاسخ، بل معنى الاشتراط أنه بدون الشرط فيفسخ وإن لم يحصل قول أو فعل.

ثم إنه لا فرق إن لم يسلم – فى البطلان أو عدم اللزوم – بين أن يكون عدم التسليم لتبدل قصده، أو نسيان، أو جهل، أو اكراه بأن لا يسلم، أو اضطرار كما إذا سجن، أو جنون أو غير ذلك، لإطلاق دليله، فاحتمال أن الإكراه والاضطرار رافع لا وجه له، إذ هما لا يجعلان فاقد الشرط واجده، كما لا يجعلان فاقد الجزء واجده، فإذا لم يقبل الإيجاب لإكراه مكره أو اضطرار كما إذا فسد فمه مرضًا، لم يصح ذلك وقوع العقد.

نعم، إذا جن أو ما أشبهه صح تسليم وليه أو وكليه، وكذا الحاكم فيما له ولاته للقصور، أما تسليم الصغير فهو تابع لصحه معاملته وعدمه.

مسألة ٨ رهن المصحف عند الكافر

(مسألة ٨): قال في الشرائع: وكذا لا يصح لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً، وقيل يصح ويوضع على يد مسلم، وهو أولى.

أقول: علل الأول المسالك بأن ارتهانه له يقتضي الاستيلاء عليه على بعض الوجوه ببيع ونحوه، وإن كان في يد غيره، وهو سهل عليه منفي بالآية، وتبعه الجواهر وغيره، ولم يعلموا عدم صحة رهن المصحف، ولعله اعتماداً على ما ذكروه في كتاب المكاسب.

وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو^(١).

بالإضافة إلى الإجماع المدعى، لكن هناك أشكالنا على قطعية المنع، فإن الرسول (صلى الله عليه وآلـه) راسل الكفار وصدر كتبه بالبسملة^(٢)، وهي آية من القرآن الحكيم.

أما احتمال أنه إذا لم يقصد الآية فالبسملة ليست بآية، ففيه ما ذكرناه في الأصول من أن قراءه شعر الغير أو خطبه أو القرآن لا يحتاج إلى القصد في كونه لذلك الغير، بالإضافة إلى ما دل على كتابه القرآن على التقد مما ذكر في كتاب الطهارة، مع استيلاء الكافر عليه.

وكيف كان، فالمنع إنما هو من جهة الكفر، أما رهنه عند المسلم فلا بأس به، لصحته بيعه ولو من جهة الجلد ونحوه كما ذكر في كتاب المكاسب.

أما العبد المسلم فرهنه عند الكافر لا بأس به، لأنه لا يعد سبيلاً، ولذا اختاره الشيخ والمحقق والمسالك والجواهر، قال الأخير:
الإنصاف عدم خلو القول

ص: ٤٧

١- البخار: ج ٩٢ ص ١٧٥ الباب ١٦ ح ١، وأمالى الطوسي: ج ١ ص ٣٩٢

٢- المصدر: ج ٢٠ ص ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٢

بالصحيحة مطلقاً من قوه إن لم يثبت إجماع على خلافها، لمنع كونها سبيلاً، بل هو أسهل من إجارة المسلم نفسه للكافر، ولا بأس بتعلق حق الكافر بهما كما في الموت والتفليس، وبه يفرق بينه وبين تعلق حق المسلم في الخمر والخنزير، إلى آخر كلامه.

ويؤيده ما ورد من عمل على (عليه السلام) للكافر في منع الماء له من البئر، كما ذكرناه في مورده.

اللهم إلا أن يقال: إن الإجبار على البيع لأجل رفع سلطته، والرهن يرفع السلطة إذا كان عند المسلم.

أما إذا كان المصحف مثلاً رهناً عند المسلم فارتدى، كان مثل ما إذا مات في حال الرهن، حيث ينتقل الحق إلى الوارث.

مسألة ٩ رهن المتنزل

(مسألة ٩): قال في الشرائع: لو رهن وقفًا لم يصح.

أقول: قد أطلق ذلك القواعد والتحrir والتذكرة والدروس وشرح الفاضلين وغيرهم، بل المشهور، لكن دليلهم أخص، حيث إنهم استدلوا له بعدم صحة بيعه، وبعدم ملكه، وبعدم تمام ملكه.

وفي المسالك: وعلى تقدير جواز البيع على بعض الوجوه يجب أن يشتري بشمنه ملكاً يكون وقفًا، فلا يتوجه الاستيفاء منه مطلقاً، نعم لو قيل بعدم وجوب إقامه بدله أمكن رهن الوقف، حيث يجوز بيعه، انتهى.

قال في مفتاح الكرامه: كما إذا بيع لخوف تلفه مع شده حاجه أهله، كما هو مذهب بعضهم كالمفید والسيد والشيخ في النهاية وأبى على.

أقول: لا- بأس برهن وقف الذريه فى قبال انتفاع الراهن به، إذ لا- دليل على المنع إذا كان الواقف لم يخصص الانتفاع بشيء خاص، لإطلاق دليل الرهن بدون محذور، وكذا إذا جاز البيع وصرف البدل، أما رهن المحرر كالمسجد، والخاص كالدار لسكنى الذريه وفي غير الصورتين المذكورتين فلا يجوز، واحتمال عدم الجواز فيأخذ الراهن نفعه لا وجه له، فمثلاً يفترض منه مائه، ويرهن السياره الموقوفه لانتفاع الذريه عنده، فإذا لم يدفع إليه المائه انتفع الراهن منها بقدر المائه مثلاً.

ولو رهن عنده ثم قال: إنه وقف، فإن أقام دليلاً عليه بطل الرهن، وإلا فالأصل الصحيح، إذ لا حجيه لإقراره على غيره بعد أصاله صحة المعاملة.

قال في الشرائع: ويصح الرهن في زمان الخيار.

أقول: وذلك لأن الخيار سواء كان للبائع أو المشتري أو الثالث لا يوجد

إلا ترزل الملك بإمكان الاستفاده منه، لأن الشيء لم ينتقل، خلافاً للمحكى عن الشيخ، حيث حكم بعدم انتقال الملك إليه لو كان الخيار للبائع أو لهما.

وأشكل المسالك على المحقق بأن في مده الخيار تعريضاً لإبطال الحق، حيث إن الملك معرض للزوال، ثم قال: نعم لو كان الخيار له خاصه فلا إشكال، ويكون الرهن مبطلاً للخيار.

وكذا يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له أو لهما، ويكون فسخاً للبيع.

وعن الدروس أنه قال: رهن ذى الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً، ومن المشتري إجازه عند الفاضلين.

وعن الممعه إنه أفتى بالصحه كالشراع.

أقول:

١: إذا كان لأحد الثلاثه: البائع أو المشتري أو الثالث الخيار، لكنه لم يأخذ به، فلا ينبغي الإشكال في صحة الرهن، إذ الملك تام، وعدم الاستقرار حكم، أي إن الشارع حكم بأنه إذا أراد تمكّن من الفسخ، سواء كان خيار الشرط أو الاشتراط أو العيب أو العبن أو غيرها.

وكذا إذا رهنت الزوجة الصداق، ولم يفسخ النكاح فيما كان للزوج الفسخ، أو رهن المتهم العين الموهوبه ولم يفسخ الواهب، ويجرى الحكم في العين المصالح عنها بخيار وغيرها، فإن مجرد الترزل بهذا المعنى لا يوجب نقصاً في الملك، وكذلك الحال فيما حصل حائل دون الفسخ بدون أن يكون عدم الفسخ بمجرد إراده عدم الفسخ ممن له الخيار، وهذا يجري في العرف أيضاً فإن غير المتشريع لا يرى الخيار ضاراً بالملك، وإنما يراه ملكاً تماماً لمن له الفسخ الحق في إبطاله.

٢: وكذا الحال في عدم ضرر الخيار في الرهن فيما لو كان الخيار لنفس الراهن فقط، بدون أن يكون للطرف خيار، كما إذا رهن البائع ذو الخيار الثمن، أو المشتري ذو الخيار المثمن، حيث إن رهنه تصرف والتصرف مبطل للخيار.

نعم إذا قيل بأن الرهن لا يبطل ولو بحسب الشرط، بأن شرط المشترى مثلاً أنه يحق له الإرجاع ولو بعد رهنه أو بيعه أو ما أشبه إذا تمكّن من إرجاعه، بأن رهنه ثم أدى المال فاسترجع العين، أو باعه ثم استرجعها بالشراء، أو رجعت إليه بالإرث مثلاً إلى غير ذلك، لا يكون الرهن مبطلاً للخيار، إذ لا دليل على أن الرهن مبطل في نفسه.

٣: أما إذا كان الخيار للطرف أو ثالث، سواء كان للراهن خيار أم لا، وقد أخذ بالخيار بعد الرهن، فمقتضى القاعدة بطلان الرهن، إلا إذا أجاز المالك الجديد، إذ الرهن لا يناسب ملك الغير، فما دام كان ملك الراهن صحيحاً، فإذا انفسخ بطل من حين الفسخ.

وعلى الفسخ إذا كان الدين مرتبطاً بالرهن حق لصاحب الدين مطالبته، إذ الأجل كان مقيداً بالرهن فإذا بطل الرهن بطل الأجل، فإن العقود تتبع القصود، فحيث لا قصد بالأجل بعد بطلان الرهن لا لزوم على الدائن في الصبر، واحتمال إلزام الراهن بأن يرهن شيئاً آخر رهناً جديداً، أو إعطائه بدلاً لذلك الشيء المرهون بأن يصبح البديل بنفس ذلك العقد السابق، لا وجه لهما بعد عدم الدليل على أي منهما.

ومما تقدم يظهر مواضع النظر في كلام من أطلق صحة الرهن، وفي كلام الجواهر ومفتاح الكرامة فراجعهما.

أما قول الدروس: لو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله (أي قبل الفلس) فالاجود المنع، وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق لغير الممسوسة.

أقول: وكذا إذا رهن الزوج الصداق قبل الخلع، وذلك لأن في الكل لا يملك الراهن ما رهن، فهو فضولي يتوقف على إجازة المالك.

ولا يفرق في ذلك

أن يكون الإرجاع بيد المالك، كما في الطلاق حيث إن إرجاعه بيد الزوج، أو لا كما في رهن الزوج بدل الخلع قبل أن يقع خلع، ورهن مالك العين قبل أن يقع الفلس أو الموت للمديون.

ومثلها في كون الرهن فضولياً رهن الوراث مال مورثه المشرف على الموت، والقاتل الوراث مال المقتول، حيث إن القتل شرعاً بيده قصاصاً أو نحوه، إلى غير ذلك.

ثم إنه قد ذكر الشرائع وغيره هنا رهن العبد المرتد، لكننا أعرضنا عنه لعدم الفائدة حالاً.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه جاز وإن لا بطل، وقيل يصح ويجب على بيعه.

أقول: لو رهن ما يسرع إليه الفساد فله صور:

الأولى: إن فاسدته كصحيحه في القيمة، بل وأحياناً أكثر، مثل رهن التمر المعد للخل، حيث إن الخل له قيمة التمر أو أكثر، أو مثل رهن الخبز حيث إن فساده يوجب نوع دواء، وهذا خارج عن محل الكلام، لوضوح أن كلامهم فيما يتلف بالفساد.

الثانية: ما يمكن إصلاحه بتجفيف ونحوه، وفي الجواهر: صح بلا خلاف، بل في المسالك قولًا واحدًا، بل ولا إشكال لإطلاق أدله الرهن بعد كونه رهناً عقلائيًا.

نعم إذا لم يكن عنده ما يتمكن به من إصلاحه يأتي الكلام هنا، كما فيما لا يمكن إصلاحه.

ومنه يعلم حال ما يتحول إلى شيء آخر، مثل البيض إذا بقى فسد لكن يمكن استفراره، فإنه يبقى رهناً وإن تحول إلى شيء آخر.

ثم إن مؤنه الإصلاح على الراهن، لأن ماله، عليه غرمته وله نماؤه، ولذا قال في الجواهر: لأن ذلك من مؤنه حفظه كنفقة الحيوان.

الثالثة: أن يشترط بيعه، سواءً أمكن إصلاحه أم لا.

وفي الجواهر: إن صحة الرهن فيه بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن الوثيقه تحصل ولا ضرر، فإذا باعه صار ثمنه رهناً، سواءً شرط بيعه بالنقد أو بغيره أو أطلق، حيث يشمل الأمرين.

وعليه فإذا كان إطلاقٌ حق للمرتهن البيع بما يريده، ولا حق للراهن في تقديم اختياره على اختيار المرتهن، إذ الشرط سلب قدره الراهن وإن كان المال ملكاً له، هذا إذا كان إطلاق أو شرط بيع المرتهن.

أما إذا لم يكوننا، فالبيع من حق الراهن بما يريده، لكن بما يجعل البديل رهنأً أيضاً، إذ لو أراد الراهن تبديله بما لا يمكن بيعه لدى حلول الدين كان ذلك خلاف الرهن، فإن امتنع الراهن من البيع جبره الحكم، فإن تعذر الحكم فبناؤهم في أمثاله عدول المؤمنين، لكن في الجوادر باعه المرتهن، أو الحكم رفعاً للضرر وجمعًا بين الحقين.

وفي أولًا: إن الحكم مقدم.

وثانيًا: بعد الحكم عدول المؤمنين، ودليل الجمع بين الحقين لا يفي بما أراد.

الرابعه: أن لا يفسد إلاّ بعد الأجل، بحيث يمكن بيعه قبله، ويصبح رهنه، لإطلاق دليل الرهن بدون محذور.

الخامسه: إذا كان الدين حالاً فيصبح رهنه لإطلاقه أيضاً، ولا منافاه بين الحال وبين الرهن.

ال السادسه: أن لا يكون شيء من ذلك، والمشهور بطلان الرهن، لأنه خلاف أدلةه.

وفي الجوادر: لا أجد فيه خلافاً لمنافاته مقصود الرهن حينئذ، لكن في المسالك: احتمال الصحوة كما لو أطلق، قال: وشرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن، لأن الشارع يحكم عليه به بعد ذلك صيانة للمال، ثم أشكل عليه بقوله: وفيه إنه لا معنى لحكم الشارع مع صحة الشرط، وإن كان باطلًا بطل الرهن

المشترط فيه، بناءً على بطلان العقد بمثله.

أقول: أولاً: بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد، كما حرق في باب الشروط، نعم لو كان على وجه التقييد كان بطلان القيد موجباً لبطلان المقيد.

وثانياً: اشتراط عدم بيع المرتهن لا يلزم عدم بيع الحاكم من جهة أن فساد المال لا يجوز، فإنه إذا كان المال في معرض الفساد كان على الحاكم من باب النهي عن المنكر التسبيب أو المباشره لعدم وقوع الحرام.

أما إذا أطلق الراهن ولم يشترط عدم البيع فصحه الرهن أوضح، ولذا وافق عليه الجواهر ونقله عن الفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وعليه فاللازم بيعه عند خوف الفساد أو قبله إذا لم يمكن البيع عند الخوف لعدم المشتري ونحوه، ويكون الثمن حينئذ رهناً، فإن امتنع أجراه الحاكم جمعاً بين الحقين.

أما استدلال الجواهر لذلك بتوقف صحة الراهنه المحمول عليها فعل المسلم على ذلك، فلم يظهر وجهه، إذ صحه فعل المسلم ليست مشرعاً، وإنما مكانها إذا لم يعلم هل فعل فاسداً أو صحيحاً.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في المحكى عن الشيخ، وظاهر ابنى زهره وإدريس من عدم الصحة، لعدم اقتضاء عقد الرهن بيع الراهن قبل حلول الأجل فلا يجبر عليه الراهن، فلا يملك المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل، إذ فيه: إن عقد الرهن عقلائي وقد قرره الشارع، فإذا كان هذا النوع مما يعتبره العقلاء لم يكن

وجه لعدم شمول الأدله له.

أما قطع عدم البقاء فلا يخفى ما فيه، إذ المعيار الواقع من دون مدخل للقطع، إلا أن يريده ما لا يبقى، وسيأتي أن طريان عدم البقاء لا يكشف عن بطلان.

ومما تقدم تبين وجه الصحه فى الموارد الثلاثه.

قال فى القواعد: لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيته وجعل الثمن رهناً صحيحاً، وإن شرط منعه بطل، وإن أطلق فالأقرب الجواز، فيباع ويجعل الثمن رهناً، ولذا قال فى مفتاح الكرامه تبعاً للمسالك: قلت: الصحه محتمله فى شرط العدم.

ثم إن أطلقه ولم يرد المرتهن بيته أجبر، إذ هو خساره على الراهن لا يحق له ذلك، فإن لم يمكن إجباره حتى فسد ضمن ويتهاجر الدينان على القاعدة.

ثم إن البيع من باب المثال، وإن فالصلح ونحوه كذلك.

ولو قال الراهن: ادفع لي رهني أدفع لك دينك، فهل اللازم القبول، لأنه أقرب من البيع وتبديله بالثمن، أو لا يلزم، لأن الدين وقت، فكما لا يلزم على المديون الوفاء قبل الوقت، كذلك لا يلزم على الدائن القبول، الظاهر الثاني، لأنه مقتضى العقد على تأمل، وكذلك الحال في سائر الديون والرهون، والله العالم.

مسألة ١١ لو طرأ الفساد على الرهن

(مسألة ١١): قال في القواعد: ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك، أى لم يبطل الرهن، وإنما يبدل إلى الثمن الذي يجعل رهناً، وقد نقل مفتاح الكرامه ذلك عن التذكرة والدروس وجامع المقاصد، وظاهر الإيضاح الإجماع عليه، والظاهر أن قول العلامه (ما عرضه) إشاره إلى أنه قبل الفساد يبادر إلى ذلك، ولذا عبر بعضهم بخوف الفساد.

وكيف كان، فالأمر يشمل الحالين، لوحده الدليل المتقدم في المسألة السابقة فيهما.

وعليه لا فرق في المقام بين اشتراط البيع إذا حاف الفساد واحتراط عدمه والإطلاق، وإن لم نقل هناك بالصحيح في صوره شرط عدم البيع، إذ قد عرفت أن الدليل عقلاً مثل هذه المعاملة، والشارع قرره بالإطلاق ونحوه، بل يكفي (أوفوا بالعقود)، لما ذكرناه مكرراً من أنه يشمل حتى العقد الذي لم يكن في زمن الشارع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في شرح العروه كتاب المضاربه وغيره.

وفي الجواهر بعد قوله بالصحيح في الصور الثالثة قال: نعم لو فرض تصريح المشترط بعدم البيع حتى مع طرو المفسدة أمكن القول بالبطلان، ولعله أراد القيد.

وإلا فالشرط ولو فرض فاسداً لم يفسد، بعد أن الشرط لا يقييد يد الحكم عن البيع من باب الجمع بين الحقين، بعد عدم حق المالك الراهن في إفساد ماله.

ثم لا- فرق في البيع بحاله أو بعد إجراء حاله عليه، كما إذا كان الرهن حيواناً فجاء المرض مما خيف منه تلفه، فإنه يصح بيعه، كما يصح ذبحه ثم البيع، ولو كان الحيوان مثل الفيل حيث لعظمته قيمة نفسه لا بأس بأن يترك حتى يموت

فيجعل عظمه رهنًا، فإذا شرط عدم البيع أو أطلق ولم يستعد المالك عند خوف الفساد من بيعه لم يحق بيعه.

ثم إذا باع الراهن أو المحاكم أو المرتهن الرهن، فهل يلزم تبديله بمثله، كالدار بالدار وحتى الحنطة المعروضه للفساد — كما إذا ابتلت ولم يمكن التجفيف — بالحنطة كذلك لاشتاء الخبازين المبتله مثلاً، وإن لم تبق الحنطة الثانية مده مدیده، الظاهر ذلك، لأنه أقرب فالارتکاز عليه إلا مع موافقه المالك لغيره، ولو كانت الموافقه من جهه الارتكاز.

نعم، يشكل اشتاء مثله إذا كان المثل أيضاً معرضًا للخطر، كما إذا كانت الشاه معروضه للمرض والموت مثلاً.

ثم الفساد هنا وفي المسألة السابقة أعم من اللغوى، فإذا كانت الدور معروضه لمصادره المحاكم، أو النقد معروضًا للسقوط عن المالية، أو الشاه معروضه لمرض لا يميت وإنما يقلل قيمته، كان داخلاً في أقسام المسألة السابقة.

ثم إن الجواد قال: إن الظن بالفساد الذى ينافي الوثوق عرفاً كالعلم، بخلاف الاحتمال، بل والشك، بل وبعض أفراد الظن.

أقول: المعيار العقلائيه، وإن كان احتمالاً ضعيفاً كالواحد فى المائه، مثلاً الظالم أعلن أنه يصدر من كل مائه دار داراً، حيث إن العقلاء يبادرون ببيع دورهم، فإن مثله كاف في المعروضيه الموجبه للبيع، ولذا قال الفقهاء بمثله في الخوف في باب الطهارة، والصلاه واقفاً مثلاً، والصوم والحج وغير ذلك، فإذا تلوث الماء بالوباء حيث يموت من كل مائه مستعمل له أحددهم، كان خوفاً يوجب ترك الوضوء، إلى غير ذلك.

وإذا أخذ الرهن في نقص القيمة بحيث لا ينافي قدر حق المرتهن، فإن تركه الراهن بحاله غير مبال بالنقص فلا إشكال، وإن أراد الراهن تبديله حق له

ذلك، ولا يحق للمرتهن المنع، لدليل «لا ضرر»، مثل ما استدل به الشيخ في المكاسب لخيار الغبن.

وإن كان التناقض بحيث ينافي حق الراهن حق له المطالبه بأحد الأمرين، إما الضميمه أو البيع والتبديل إنقاذاً لحقه، وحيث إن كلا الأمرين خلاف الأصل، ولابد من أحدهما سوينا بينهما بدون أن نقدم البيع، فلا يقال التبديل مقدم، لأنه بدل العين.

وإذا أخذت القيمه في التصاعد مما لم يكن مأمولًا مما يخشى فوت تلك القيمه المتتصاعد إذا لم يبيع، كما أن الدار التي كانت قيمتها مائه ووصلت إلى عشره آلاف، فإن لم تبع رجعت إلى القيمه السابقة بعد مده — كما هو الحال في تشنين بعض الحكومات لأجل فتح شارع أو منشئات حكوميه — فالظاهر أنه يحق للمالك التبديل لدليل «لا ضرر»، بل لأن عقد الرهن لم يشمل مثل ذلك، إذ العقود تتبع القصود، فهو كما إذا أسلفه الحنطة، حيث كل من بدرهم فسبب القحط غلاءها إلى كل من بألف، فإن الارتكاز لم يكن بمثل ذلك، فلا قصد فلا عقد.

(مسألة ١٢): قال في القواعد: لا يصح رهن المجهول، وعن المختلف أنه قال رهتك هذا الحق بما فيه، لم يصح فيما فيه للجهل به، وهذا يشعر بمنع رهن المجهول، والأولى عندي الجواز، عملاً بالأصل الدال عليه.

نعم يشترط تعينه، ولو قال رهتك أحد هذين بطل، انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: عن الخلاف نفي الخلاف عن عدم صحة الرهن عما في الحق، وظاهره أنه إجماع المسلمين، كما هو عادته، لكن عن التذكرة يصح الرهن في الحق عندنا، إلى غير ذلك من أقوالهم.

والظاهر أن الجھاله مطلقاً إذا كانت عقلائيه رهنها ولم تكن غرراً مشمولاً لقوله نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر([\(١\)](#)) حتى في مثل أحد هذين، لم يكن به بأس.

أما بدون هذين الشرطين فالصحيح مقتضى العقلائيه المشموله للأدله الشرعية، وأما إذا لم تكن عقلائيه فلان منها غير مشموله للدليل، وأما إذا كانت غرراً، فلننھي المذكور المقتضى للوضع، وقد ناقشنا إشكال المستمسك في الروايه في كتاب المضاربه وغيره.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر بعد نقله الإجماع عن الشيخ، قلت: إن تم هذا الإجماع كان حجه على خصوص مقعده وما شابهه من المجهول من جميع الوجوه، وإلاـ فالإطلاقات تقتضي الجواز، ونفي الغر إنما هو في العقود المبني على المغابنه، لا في مثل الرهن المبني على غبن الراهن للمرتهن كالواهب بالنسبة إلى المتهدب.

ص: ٦٠

إذ يرد عليه أولاً: إنه لا إطلاق في غير العقلائيه.

وثانياً: من أين هذا التقييد في الغرر، مضافاً إلى أن حال الرهن حالسائر المعاملات، كيف وإذا رهن ما لا يسوى ديناراً، مما كان في الحق ونحوه، في قبال قرض ألف دينار بما لو علم لم يقبل رهنه، أليس ذلك من الغرر، ولا فيه مغابنه، كما أنه ظهر مما تقدم أن المعيار عدم العقلائيه، أو منع الشرع بدليل الغرر، فليس المناطق في بطلان المجهول عدم توجه القصد إليه، فما عن حواشى الشهيد وجامع المقاصد من أن المراد بالمجهول الذي لا يصح رهنه المجهول من جميع الوجوه أو من بعضها بحيث يمنع من توجه القصد إليه، وما في الحق كالشاه من القطع لا يتوجه القصد إليهما، وأما المجهول لا كذلك كهذه الصبره إذا لم يعلم قدرها فلا بأس به، انتهى. غير ظاهر الوجه.

وعليه يصح رهن ما في الحق إذا لم يكن غرراً، مما إذا علم أنه فيه ما يسوى مائه بقدر الدين، وإن لم يعلم هل أنه ذهب أو فضه أو زيرجد أو تراب معدن يسوى ذلك، بل وإن كان مجهولاً مطلقاً كرهنه ما في الدار مما يعلم أنه يسوى بقدر القرض، وإن لم يعلم هل أنه إنسان كالعبد، أو حيوان أو شجر أو معدن أو فرش أو غير ذلك، كما يصح رهن الشاه في القطع، بل هو أقرب من الكل، ولذا قال الجواهر: ولو فرض أنه أرهنه شاه ثم عينها له وقبضها المرتهن لم يبعد الصحفه، وكذا لو أرهنه صاعاً من صبره، وإن لم يقبضه بعينه، وفي تنزيله على الإشاعه وعدمها الوجهان، انتهى.

أقول: بل لا حاجه إلى التعين أيضاً في مثل ما إذا سلمه كل القطع، كما

إذا كان راعياً أو نحو ذلك، والمنصرف عرفاً في مثله إراده الكل في المعين، ولذا يطالب المرتهن بعد تلف البعض بحقه، ويري العرف أن التالف من مال الراهن، اللهم إلا إذا صرخ بالإشاعه، أو كان الارتكاز بذلك بحيث يتوجه القصد إليه، إذ العقود تتبع القصود، وإلا لم يسم عقدكم المستفاد من قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١١).

ثم إنه لو أعطاه ديناً يرده بمثل الذهب، فحصل في الدين تضخم، فهل للمرتهن مطالبه الراهن بوثيقه أخرى – إذا لم يحصل تضخم مثله في الرهانه وإلا- فلا- حق له بلا إشكال _ احتمالان، من الأصل، ومن أن الدين عقد في قبال الوثيقه، فإن لم يعطه الضميمه كان له حق الفسخ، ولعل هذا أقرب.

ولو حصل في الدين تنزل فهل يحل للراهن مطالبه فك بعض رهنه، مثلًا كان الدين مثقال ذهب يسوى عشرة في قبال رهن شاتين، كل واحده خمسه، فإذا صار الذهب خمسه حق له مطالبه إحدى الشاتين، لم يبعد ذلك لما ذكرناه في عكسه.

نعم، يلزم أن يكون التزلف والتضيّخ خلاف المعتاد، بما يوجّب عدم توجّه القصد إلى العقد المتعلق به، وإلا فلا حق لأحدهما.

ومما تقدم ظهر الحكم في المسائل الأربع: تضخم وتنزل كل من الدين والرهانه.

ومنما يشبه هذه المسألة التي نوعاً ما حديثه، مسألة اختلاف الآفاق في ما إذا رهن لمنه شهر، وكان آخر الشهر في بلد الرهن يوم الأربعاء، فذهبنا إلى بلد آخر الشهر يوم الثلاثاء أو الخميس، فهل اللازم موافقه الشهر في البلد الأول أو الثاني، الظاهر أن العبرة بقصدهما ولو ارتكازاً، هل القصد عدد الأيام أو آخر

الشهر، وعلى الثاني هل القصد ولو ارتكازاً شهر محل الرهن، أو مطلقاً.

فعلى الأول: لا إشكال في اعتبار عدد الأيام، أي الأربعاء في المثال.

وعلى الثاني: شهر محل الرهن.

وعلى الثالث: شهر المحل الذي يراد الدفع لصدق الإطلاق عليه، لا قبله ولا بعده، باعتبار أن قبله أو بعده شهر في بلد آخر، إذ الإطلاق لا يشمل إلاّ محل الدفع.

أما إذا خابر إلى نفس بلده أن يدفع الدين، فالظاهر اعتبار بلد الدين لا بلد المخابره.

ومنه يعلم حال ما إذا جاء من بلده إلى بلد آخر، أو من بلد آخر إلى بلد ثالث، وحال ما كان الأربعاء في مكان ليه ثلاثة أو ليه خميس أو ليه أربعة في مكان آخر، أو بالعكس.

ولوشك في الأمر ولم يكن تنازع يفصل باليقنه والحلف، فالأصل عدم زيادة المدّه على القدر المتيقن، إذ شمول الرهن للمش��وك مشكوك فيه، كما إذا شك في أن المتعه كانت ثلاثة أيام أو أربعة، واحتمال تعرض استصحابي بقاء الرهن، وعدم تعلق الرهن بالزائد، قد ذكر جوابه في الأصول، وفي مکاسب الشیخ (رحمه الله) في استصحاب الخيار.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: الثالث في الحق، وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض وثمن البيع، ولا- يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدinya وعلى ثمن ما يشتريه.

أقول: ومثلهما الرهن على صداق لم يقع بعد العقد، وعلى مصالحه وحبه مشروطه، وجنايه لم تتحقق بعد، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكيف كان فلا- إشكال ولا- خلاف في ذلك، بل عن التذكرة وجامع المقاصد الإجماع عليه، وعلوه كما في الجواهر وغيره بظهور أدله المقام في كون الرهن وثيقه على مال المرتهن، ولا يتصور الاستيقاف قبل حصول مال له عنده، فلا يصدق عليه الرهن ليشمله (أوفوا بالعقود).

وعن بعض العامه أنه يصير رهناً بالقرض. وفيه: إنه لا اعتبار عقلائي له، وإلا لتصور ذلك فيما إذا زوجها ولده الذي لم يولد بعد، فإذا ولد صار زوجاً، أو يضاربه بمالي لا وجود له سوف يملكه أو ما أشبه.

وحيث كان الإنشاء خفيف المؤنه فكلما كان اعتبار عقلائي ولم يردع عنه الشارع صحيح، وكلما لم يكن أحدهما لم يصح.

وهل يصح الرهن على الأعيان التي ليست بمضمونه على من في يده كالوديعه والعاريه غير المضمونه، قال في مفتاح الكرامه: إن عدم الرهن في العين غير المضمونه موضع وفاق، كما في جامع المقاصد والمسالك والمفاتيح، واستظهر المولى الأردبلي من التذكرة عدم الخلاف.

وقال في الجواهر: بلا- خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكمى منهما مستفيض، وبه يخرج عن عموم الوفاء بالعقود لو كان مشمولاً لها باعتبار صدق الرهن عليه عرفاً، انتهى.

وقد استدلوا له بالإجماع المذكور، وبأنه ما لم يكن مضمونه كيف يؤخذ عليها الرهن، وبما يأتي في العين المضمونة من الاستدلال بامتناع استيفاء العين الموجوده من شيء آخر.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع لو لم يكن ظاهر الاستناد فهو محتمله قطعاً، ومثله لا يصح مقيداً ومحصضاً للآية بعد الصدق، بل والعرفيه، حيث إن احتمال التفريط إذا كان قائماً استدرك بالرهن، فإنه إذا أراد الجار استعاره شيء أو أراد إيداع شيء عنده، فهل لا يعطيه الجار ولا يقتضي حاجته، أو يعطيه مع تعارف تفريطه ويسبب ذلك ضياع حق المعير أو المودع، أو يعطيه برهانه حيث إنها توجب عدم التفريط، بل ربما يستشكل في وجود الإجماع، لأن القواعد قال: لا يصح الرهن على الأعيان وإن كانت مضمونه على إشكال، وعن حواشى الشهيد أنه راجع إلى الجميع.

وبذلك ظهر الجواب من الاستدلالين الآخرين، كما ظهر بذلك صحة الرهن على الأعيان المضمونة، كالمغصوبه والعاريه المضمونه والمقووض بالسوء ونحوها، فإن إطلاقات الرهن تشملها ولا دعوى إجماع في المقام.

نعم عن الرياض – كما في مفتاح الكرامه – نسبة المنع إلى الأكثر، ثم رده المفتاح بأنه لم تتحقق الشهادة عن المنع.

وكيف كان، فدليل الجواز الإطلاق بعد العقلائيه، ودليل المنع ذهاب الأكثر، وأنه لم يعلم وجود مثله في زمان الشارع، وفيه: عدم كفاء ذلك بالمنع، خصوصاً وقد استدل للجواز في المفاتيح بما في مفتاح الكرامه، وتبعه الجواهر بالمستفيضه المتضمنه بنفي البأس من الاستئناق للمال.

ك صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن السلم في الحيوان

والطعام ويؤخذ الرهن، فقال (عليه السلام): «نعم استوثق من مالك ما استطعت»[\(١\)](#).

ونحوها غيرها[\(٢\)](#).

بل من إطلاق هذه الصحيحة يفهم صحة الرهان على غير المضمونه، بل يمكن أن يقال إمكان الرهان في غير المضمون بدون تفريط أيضاً، كما لو أراد الاستعاره لكن كان يشك المعير في تلف ماله بدون تفريط و تعد، حيث إن المحل محتمل الزلزال أو السيل أو ما أشبه، لكنه إذا كان عنده لم يكن عليه بأس حسب الموازين، فيقول: لا أغيرك إلا برهانه حتى إذا تلف ولو بدون تعد وتفريط أخذت من الرهان، فإنه عقلائي يشمله الإطلاق والصحيحه، فتأمل.

وكيف كان، فقد قال في الجواهر: الأقوى صحة الرهن على المضمونه، وافقاً للفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، انتهى.

بل مقتضى القاعده صحته في كل ما كان استئنافاً، كما إذا طلب الرجل من المرأة الاستئناف بالرهان في المهر الذي يعطيها كلاً لاحتمال الفسخ بعيوبه، أو نصفاً لاحتمال الطلاق بدون الدخول، أو المرأة من الرجل الرهن في عوض الخلع، لاحتمال رجوعها في البذل، وكذلك في البيع والإيجاره والصلح والمزارعه والمساقاه والمضاربه وغيرها، بأن يطلب مالك الدار التي يؤجرها أو يبيعها الرهن، لما إذا ظهر بطلان الإيجاره أو البيع أو غير ذلك.

قال في محكي التحرير: يجوز أخذ الرهن على الدرك والمغصوب، وكل ما أشبه في الحقوق التي تثبت في العين، على إشكال.

ص: ٦٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢١ الباب ١ ح ١ و ٤ و ٦ و ٩

وقال في محكى الدروس: يجوز أخذ الرهن على عهده الثمن، وكذا المبيع والأجره وعوض الصلح إن جوزنا الرهن على الأعيان.

وفى مفتاح الكرامه: إن ظاهر مجمع البرهان أن ما ذكره الدروس ليس محل خلاف.

ومما تقدم يعلم حال أخذ الرهن من أصحاب الحمام والسياره والطائره والباقر ونحوها، لاجل احتمال عطب ما يوضع من الأثاث والملابس فى هذه الأمور، بل وكذا أخذ الرهن من الزوج ليسلمه جهاز الزوجه، حيث يحتمل إتلافه لها، وكذا أخذ الرهن من الخياط والنجار والحمل والبناء وغيرهم، لاحتمال إتلافهم القماش والخشب وغيرهما.

(مسألة ١٤): قال في القواعد: ولا- يصح الرهن على ما ليس بثابت حالة الرهن، كما لو رهن على ما يستدینه، أو على ثمن ما يشتريه منه، فلو دفع إلى المرتهن ثم افترض لم يصر بذلك رهناً.

أقول: هذا هو الذي ذكروه من غير خلاف أجدده فيه بينهم، بل حكى الإجماع عليه في التذكرة وجامع المقاصد، بل وظاهر الكفاية حيث قال: قالوا - كما في مفتاح الكرامة - وعليه فإذا استقرض منه دراهم وقد كان أعطاه رهناً قبل القرض على هذا القرض المتأخر لم يصر بذلك رهناً، إلا إذا أنشأ الرهن بعد القرض، كما إذا قال: فليكن ما رهنه قبل القرض رهناً الآن، ومثله الحال في الصحة ما إذا دفع إليه داره رهناً على ألف دينار، ثم رد الدنانير واستقرض منه خمسة آلاف درهم، وقال: إنها رهن عندك على هذه الدراء، أما عدم صحة الرهن السابق على القرض، لأنه ليس له مفهوم الرهن عرفاً فلا يشتمله دليل الشرع، فهو مثل أن يزوج بنته التي لم تتكون بعد، فتسميته رهناً مسامحة كتسميته تزويج بنته المذكوره نكاحاً، فإذا ولدت له بنت لم تكن زوجته بالنكاح السابق على الولادة، كما أن وجه الصحة في المستثنى واضح، لأنه إنشاء جديد لا ربط له بالإنشاء السابق الباطل، فهو مشمول للأدلة.

ومما تقدم ظهر بطلان ما استدل به العامه لصحة الرهن قبل الثبوت بأنه كضمان الدرك، وفيه: إنه عقلائي بخلاف المقام، إذ هو مثل النكاح الذي ذكرناه.

أما جواب مفتاح الكرامة بأن ضمان الدرك جاز للحاجة إليه، بخلاف ما نحن فيه، والسر فيه أن العقود إذا اشترط تأخير مقتضاتها لم يتحقق الإنشاء الصريح لل فعل المطلوب ثبوته حالاً، ولا سيما إذا اعتبر فيه لفظ الماضي، ففيه: إن الإنشاء خفيف المؤنة فلا مانع عقلي منه، والماضوية لا دليل عليها، وإنما المانع ما ذكرناه.

وكيف كان، فالمراد بالثابت ما تقدم لا-في قبال التزلف بسبب الخيار، فإن الظاهر صحة رهن المترزلف كما تقدم في بعض المسائل السابقة، ولذا قال في الجوادر بصحه الرهن على الثمن في مده الخيار، بناءً على حصول الشغل بالعقد، والرهن على غيره مما هو مترزلف، بلا خلاف أجد فيه، لإطلاق الأدلة، انتهى.

والحاصل: إنه يصح الرهن على المترزلف في كلا-الطرفين، مثلاً- اشتري داراً بخيار لبائع، فيجعل الدار رهناً، أو باع داراً بخيار للمشتري فالثمن المترزلف يأخذ عليه رهناً، فإذا انفسخ العقد بطل الرهن لتوقفه عليه، وإذا لزم الرهن، وإذا حصل الرهن ترتب عليه أثره حتى البيع إذا حل الدين، فما عن التذكرة من أنه لا شك في أنه لا يباع الرهن في الثمن ما لم يمض مده الخيار محل نظر، ولذا أشكل عليه الجوادر.

ثم قال القواعد: ولو شرکي بين الرهن وسبب الدين في عقد، ففي الجواز إشكال، ينشأ من جواز اشتراطه في العقد، فتشريكه في متنه أكد، ومن توقف الرهن على تماميه الملك، لكن يقدم السبب، فيقول: بعتك هذا العبد بألف وارتهدت الدار بها، فيقول: اشتريت ورحت، ولو قدم الارتهان لم يصح.

أقول: مقتضى القاعدة صحة التشريكي للعقلائيه، فيشمله الإطلاق، ويفيد ما ورد في باب النكاح من عتق الأمه وتزويجها وجعل عتقها مهرها، فإنه بالمناط الأولوي يدل على المقام.

والسر فيهما ما ذكر من العقلائيه في كلا المقامين، ولا يقابل الصحه إلا ما ذكره من الوجه الاعتباري، ومثله لا يقاوم العقلائيه التي هي الأصل في العقود إلا ما خرج بدليل شرعى، وقد ذكر مفتاح الكرامه: إن

المبسot والتذكره والتحرير حكموا بالصحه، ونفي عنه البعد فى مجمع البرهان، واستدلوا بعموم الأدله، وقد أشکل فى الصحه جامع المقاصد، وأطال فى الجواهر فى توجيه الإشكال بما لا يرجع إلأى بعض الوجه الاستحسانيه التي لا تقاوم ما ذكرناه من الدليل.

وكذلك أطال فى مفتاح الكرامه فى تشيد الصحه بما الظاهر الغنى عنه إلأى من جهه أن يستأنس الذهن.

وبذلك يظهر أنه لا فرق بين تقديم الارتهان أو تأخيره، بعد وضوح أن الإنشاء يصب عليهما فى وقت واحد، نعم إذا كان على وجه التقييد لم يصح.

مسألة ١٥ الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدinya وعلى ثمن ما يشتريه، ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالديه قبل استقرار الجناب.

أقول: وجه أن الرهن على ما يستدinya وما يشتريه أو ما يبيعه أو ما أشبه لا يصح، أنه لا يصدق الرهن العقلي الذي مقومه الشيء الثابت، وقد تقدم حكایة الإجماع على عدم الصحه من التذکر وجماع المقاصد وظاهر الكفاية.

ثم إن الأمر دائير مدار الواقع، فإذا كان قد اشتري أو استدين ولم يعلم به، لأن وكيله فعل ذلك ولم يعلم هو به، فإن رهن صح إذا حصل منه قصد الإنشاء، وإذا كان العكس وإن زعم الاستدانه والاشتراء لم يصح، ولو بعض بأن اشتري نصف الدار مثلاً وزعم اشتراء كلها، أو استدان ألفاً فزعم أنه استدان ألفين فجعل الرهن في قبال الدين والثمن، فإن جعله في قبال الكل ولو ارتكاراً بطل نصف الرهن، ويأتي هنا خيار بعض الصفقة، فإن هذا الخيار أعم، حيث مدركه شامل لكلا الطرفين، مثلاً البائع باع كل داره لزيد، ثم ظهر أن نصفها غير قابل للبيع، فإنه كما للمشتري خيار بعض الصفقة كذلك للبائع الذي كان جاهلاً بالأمر، فله أن يفسخ كما حقق في محله، وإنما يبطل في الارتكاز في قبال الكل أيضاً، لأن العقود تتبع القصود.

أما إن جعل الرهن في قبال الدين مهما كان، وإن كان الداعي الكل، فإن الرهن صحيح، إذ تخلف الداعي لا يضر.

وعلى أي، فإذا جعل الرهن على ما لم يحصل سببه ثم حصل، فإن أنشأه ثانياً ولو بالمعاطاه كفى، لأن إنشاء جديد، وإن اختلفا في أنه هل كان

قبل حصول السبب أو بعده أو معه، كما تقدم في المسألة السابقة قضيه المعية، فالاصل مع القائل بالصحه.

ثم إن الجنائيه قد لم تحصل إطلاقاً، وإن فعل سببها الكامل، مثل أن سقاهم السم بما يموت بعد سنه مثلاً، وقد تحصل جنائيه تنتهي إلى جنائيه، كما إذا قطع يده بما ينتهي إلى الموت، ففي الأول خلاف، فقد تقدم كلام الشرائع، حيث نفي الرهن قبل استقرارها، وفي الجواهر: وإن علم أنها تأتي على النفس الذي هو سبب ثبوت الديه على المشهور نقلأً وتحصيلاً، وهذا هو المحكى عن البسط والذكره والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه كما صرّح به في القواعد أيضاً.

لكن في مفتاح الكرامه: ربما قيل بجواز الرهن على الجنائيه التي قد استقر موجبها، وإن لم تستقر هي كقطع ما يوجب الديه، فإن غايتها الموت ولا يوجب أكثر منها، بخلاف ما دون ذلك وهو جيد، انتهى.

وهذا غير بعيد، حيث إن الرهن في المقام عرفي، ويفهم من المناط في حديث محمد بن مسلم المتقدم، فإذا كان للإنسان أن يستوثق من ماله بما شاء، له أن يستوثق من نفسه بطريق أولى، وكذلك يصح أخذ الكفيل منه أن يحضره إذا مات لأخذ الديه منه، لإطلاق دليله.

ولذا قال في المسالك: ربما قيل بجواز الرهن على الجنائيه التي قد استقر موجبها، وإن لم تستقر هي كقطع ما يوجب الديه فإنه غايتها الموت ولا يوجب أكثر منها، وليس بعيد.

قال في الجواهر: وتبع المسالك غيره، ثم أشكل عليه بأنه لا معنى

للرهن قبل ثبوت الحق.

وفيه: ما تقدم من أن الرهن لحق موضوع عقلاني قرره الشارع وفي مثل المقام يراه العقلاء.

ومما تقدم يظهر أنه أولى بالرهن إذا كانت الجناية من القسم الثاني، كقطع يده المتهيء إلى الموت، حيث إن جنايه أورثت الديه ثبتت، نعم ليست بقدر كل الديه.

أما إذا لم تكن إلا بعض مقدمات الجناية، مثل أن أغري كلبه به، أو أرسل سهماً ليقتله، أو حفر بئراً في طريقه يمر بها ليلاً فيقع فيها، إلى غير ذلك، فلا يصح الرهن، إذ لم يقع شيء، كما لا يصح القصاص ونحوه.

ولا يخفى أن مثل سجن مرید القتل ونحوه ليس من القصاص قبل الجناية، بل من جهه دفع المنكر، وقد كان على (عليه السلام) ذلك ولم يفعله^(١)، لأنهم (عليهم السلام) لا يفعلون حسب قدرتهم وعلمهم الخارق، كما في الأنبياء وسائر الأنماء (عليهم السلام)، وإلا لم يكونوا أسوة.

قال سبحانه: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَا رَجُلًا وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ) (٢).

وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٣).

وقد ذكرنا تفصيله في بعض مباحث الكتاب.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين القتل وغيره من الجراح، ولا في القتل بين العمد والخطأ وشبه العمد، وإن كان الذي يؤخذ منه الرهن مختلفاً بين نفس

ص: ٧٣

١- البحار: ج ٢ ص ١٩٤ الباب ١٢٦ ذيل الحديث ١٠

٢- سورة الأنعام: الآية ٩

٣- سورة الأحزاب: الآية ٢١

الجاني أو العاقله، وإذا كان العاقله يكون على كل من الرهن بقدر ما عليه، لا بالكل كما هو واضح.

ولا يخفى أن الكلام في المقام في صحة الرهن وعدمها، أما الحق في الإلزام فإنما يكون بعد الثبوت، فقبل الثبوت لا حق.

نعم للحاكم ذلك إذا رأه صلاحاً احتياطاً على أموال الناس، لكنه في كلا الحالين ليس على وجه التعين، بل هو أحد أفراد التخيير الحاصل به الاستئناف، مثل أن يأخذ ضامناً أو نحوه.

ومما تقدم ظهر وجه صحة أن يأخذ الرهن على كل الديه قبل حلول القسطين الآخرين في الخطأ، والقسط الثاني في شبه العمد، خلافاً لإطلاق الشرائع حيث قال: ويجوز الرهن على قسط كل حول بعد حلوله، وتفصيل القواعد حيث قال: ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقله، ومطلقاً في غيره، وعلموا الأول بأنه لا استحقاق قبل الحلول، والثاني بأنه حيث كانت على العاقله لم تجب بعد، ولم يعلم إفراضاًها إلى الوجوب، لأن المستحق عليه غير مضبوط، لأن المعتبر منها بمن وجد حال الحلول جاماً للشرط، ولم يعلم، لاحتمال الجنائيه والموت والافتقاد، فافتقرت عن الدين المؤجل لتعيين المستحق عليه فيه، بخلاف العاقله.

ويرد على الأول: ما عرفت من شرعية الرهن في مثل المقام، لأنه عقلائي يشمله الإطلاق.

وعلى الثاني: إن احتمال الموت ونحوه مدفوع بالأصول العقلائية، وإلا لم يصح تصرف ولـي الأوقاف أو الصغار وغيرهم في أمورهما بما يحتمل بطلانه بسقوطه عن الولايه بالموت ونحوه، كأن يستأجر العين الموقوفه عشر

سنوات، بينما لا حق له في الولاية إلا بقدر حياته، حيث إن بعده ولد غير ذلك من الأمثلة، ولذا احتمل في التذكرة جواز الرهن قبل الحلول، لأصاله بقاء الحياة واليسار، وكما إذا مات المتولى ولم يجز المتولى بعده ما فعله السابق يظهر البطلان كذلك في المقام.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في تفصيل الدروس بين الخطأ، فلا يمكن أخذ الرهن قبل حلول الأجل لأنه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول، وبين شبه العمد، قال: يتحمل قوياً جوازه فيه على الجاني لتعيينه، إذ قد عرفت عدم الفرق بينهما، وإذا صرحت الراهن يصح إذا كان الطرف بيت المال فيما كان عليه، كما قرر في كتابي الديات والإرث.

مسألة ١٦ الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن

(مسئلة ١٦): قال في الشراء: لا يصح الرهن على مال الجuale قبل الرد.

أقول: وذلك لعدم استحقاق المجعل له المال قبل تمام العمل، فليس ذلك رهنًا.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

ثم إنه لا فرق بين أن يشرع في العمل أو لا، لما تقدم من العله المطرده في الموضعين، خلافاً لما حكاه المسالك عن التذكرة، فقد اختار جوازه بعد الشروع وقبل الإتمام، لانتهاء الأمر إلى اللزوم كالشمن في مده الخيار، ورده بقوله: وفيه نظر، لعدم استحقاق شيء الآن وإن عمل أكثره، والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار واضح، لأن البيع متى أبقى على حاله انقضت مده الخيار وثبت له اللزوم، والأصل فيه عدم الفسخ، عكس الجuale، فإن العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق بسببه شيء، والأصل عدم الإكمال، انتهي.

ولا يخفى أن هذا التعليل أشبه بالاستحسان، وإن ذكره غير واحد، والعمده ما ذكرناه من عدم الاستحقاق إلا بإتمام العمل، فلا يسمى رهناً ليشمله أداته، ولذا ذهب المشهور كما عن الكفايه إلى عدم الرهن مطلقاً، وإن احتمل صحة الرهن بعد الشروع في محكى الدروس، تبعاً للتذكرة.

لا يقال: فكيف يستوثق المجهول له من أن الجاعل يفي بجعله؟

لأنه يقال: الاستئثار يلزم أن يكون بما يصح، لا بما لا يصح، فتأمل.

نعم، لا إشكال ولا خلاف في صحة الرهن بعد تمام العمل، لحصول الاستحقاق به، كما في الجواهر وغيره، وعن التذكرة كما في مفتاح الكرامه وغيره الإجماع عليه.

قال في الشرائع: ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته، ويصبح فيما قد بات في الذمة كالعمل المطلق.

وبينه المسالك بقوله: لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء أو لا معه، لم يصح الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصه، كما لو أجره نفسه شهراً معيناً، أو داره كذلك، أو دابته المعينة لحمل معين ونحو ذلك، لأن تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة، حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت أو خراب ونحوهما بطلت الإجارة، بخلاف الإجارة المتعلقة بالذمة، كما لو استأجره على تحصيل خياطه ثوب لنفسه أو لغيره، فإن الواجب تحصيل المنفعة على أى وجه اتفق، ومن أى عين كان، فيصبح الرهن عليها، لإمكان استيفائها منه، انتهى.

وقد صرخ بالحكمين المبسوط والتذكرة والتحرير والقواعد والإيضاح والدروس واللمعة وغايه المرام والتنقية وجامع المقاصد وإيضاح النافع والروضه ومجمع البرهان والكافيه، كما حكى عن بعضهم، ولا يخفى الإشكال في المنع لعقلائيه الرهن الموجبه لشمول الأدله له، فإذا استأجر الخياط بمائه ليحيط ثوبه في هذا الأسبوع، فأى مانع أن يأخذ منه رهناً على أنه إن لم يخط أخذ من الرهن قيمة الخياطة، سواء بقيت مائه أو صارت أكثر أو أقل، والفارق الذي ذكروه بين الحكمين غير فارق، ولذا قال في الجواهر: يشكل ذلك بإطلاق أدله الرهن والاستيقاظ للمال التي يكفى فيها الاستيفاء من الرهن في بعض الأحوال، ثم نقل عن الدروس بأنه لو ارتهن المستأجر على مال الإجارة خوفاً من عدم العمل بمорт أو شبهه، فهو كالرهن

على الأعيان المضمونة، وقال: هو صريح في الجواز هنا بناءً على الجواز هناك.

وكيف كان، فيصح لكل منهماأخذ الرهن من الآخر، الخياط من صاحب الثوب في قبال أجرته، وصاحب الثوب من الخياط في مقابل عمله الذي استحقه على الخياط، فإذا لم يف أحدهما بالعقد أخذ الطالب من الرهانه حقه، الذي قد يبقى بحجمه وقد يزيد أو ينقص بسبب التضخم أو التنزل.

نعم، إذا بطلت الإجارة بسبب من أسباب البطلان بطل الرهن، لتوقفه عليها.

وإذا عمل الخياط مثلاً نصف ما وجب عليه، كان لصاحب الثوب إبطال الإجارة لبعض الصفة، وإعطاؤه قدر عمله من جهه أن سعى كل إنسان حتى الغاصب لنفسه، ويرد عليه حينئذ العين المرهونة أو إبقاء الإجارة وإعطاؤه بالنسبة.

وكذا إذا لم يعط صاحب الثوب الأجرة، فللخياط إبطال الإجارة وأخذ قدر حقه من الرهينة، أو إبقاءها وأخذ قدر الأجرة من الرهينة.

أما الثاني: فواضح.

وأما الأول: فهو شأن كل طرف سلم إلى الطرف الآخر حقه، ولم يتسلم ماله، إذ الوفاء بالعقد من الطرفين، فإذا لم يف طرف لم يلزم الوفاء من الطرف الآخر إما مطلقاً، أو إذا لم يمكن إجباره بواسطه الحاكم، وقد ذكرنا في كتابي المضاربه والمزارعه من الشرح ما ينفع المقام.

(مسألة ١٧): قال في الشراء: ولو رهن على مال رهناً، ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهمما جاز، انتهى.

أقول: للمسألة صور:

حيث يصح أن يرهن لدين واحد ونحوه رهنين طولاً أو عرضاً، بأن يرهن المدائن في قبال ألف دينار له على المديون دار المديون ثم دكانه، أو أن يرهن داره ودكانه في عقد واحد بعنوان رهنين لا رهن واحد، مثل نكاحين في صيغه واحدة، حيث اللفظ متعدد أما العقد فهو اثنان.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن لكون الأمر عقدتين في عقد واحد، أو عقداً واحداً، سواء في البيع أو سائر المعاملات، باستثناء مثل النكاح حيث لا يمكن عقد واحد على امرأتين أو لرجلين، يظهر الأثر في تعدد العقد بلغط واحد أو وحدته، في مثل خيار بعض الصفقة وغيره إذا بطل أحدهما، أو غبن في أحدهما دون الآخر، أو كان أحدهما معيناً، أو ظهر مستحقاً، إلى غير ذلك.

ثم إذا جعل شيئاً طولاً رهناً لدين واحد، فإن كان متذكراً في رهنه الثاني رهنه الأول، لم يكن فيه مانع، لإطلاق أدله الرهن وليس ذلك مثل البيع والنكاح ونحوهما مما لا يصح بالنسبة إلى شيء واحد فرداً منها، إذ الرهن وثيقه وذلك يتحقق مره وأكثر، بخلاف البيع حيث إن الإنسان لا يملك ملكه مره ثانية، وبخلاف النكاح حيث المحلل لا يحلل ثانياً، أو يقال: الزوج لا يكون زوجاً مره أخرى.

وإن لم يكن متذكراً رهنه الأول بحيث لو كان متذكراً رهنه الأول لم يرهن، احتمل البطلان لارتكاز عدم إرادته، والعقود تتبع القصد، ومرادهم أعم من الارتكاز، ولذا يستدلون لصحة بيع الوقف وتبديله وما أشبه بالارتكاز.

واحتملت الصحة إذ ذلك من قبيل تخلف الداعي، والأقرب الثاني، وإن كان وجه الأول غير بعيد.

أما الفقهاء، فقد أطلقوا صحة الرهن الثاني مما يشمل كليهما.

قال في الجوادر: ولو زاد في الرهن للدين الواحد جاز، بلا خلاف حتى من أبي حنيفة، ولا إشكال لإطلاق الأدلة من غير حاجة إلى إبطال الأول واستئناف عقد جديد، انتهى.

نعم، ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يغره الدائن، أو غره بأنه لم يرHen لذلك الدين وقد كان ذاهلاً، فإن قاعده رجوع المغدور إلى من غر شامله للمقام أيضاً، مما يقتضى أن يكون له الخيار في الإبقاء والفسخ.

أما بالنسبة إلى جعل نفس الرهن رهناً ثانياً لنفس ذلك الدين باطل، إذ لا يشمله الأدلة، واحتمال أنه ممنوع عقلاً إذ هو كبيع الشيء منه ثانية كالمره الأولى بين تحصيل حاصل غير معقول، أو تأكيد لا دليل عليه، أو عدم أثر، وإنما قلنا احتمال إذ لما كان أحد المفاسد عدم الدليل يخرج عن كونه عقلياً، إذ النتيجة تابعه لأحسن المقدمتين، فهو ممكناً لا يشمله الدليل، مثل تعدد الخيار على شيء واحد.

نعم، جعل الرهن رهناً ثانياً لدين آخر، مقتضى القاعدة صحته، سواء كان لدين آخر لنفس المرتهن أو لغيره.

وال الأول: هو المحكم عن المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والتحrir والتذكرة والإرشاد والدروس وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم، كما في مفتاح الكرامه.

نعم، عن الدروس اشتراط فسخ الرهن الأول وتتجديده لهما، خلافاً

للمحكى عن أبي حنيفة، حيث منع الرهن الثاني مستنداً إلى أن الدين يشغل الرهن، ولا عكس، أى أن الزياياده فى الرهن شغل فارغ والزياده فى الدين شغل مشغول، وفيه: إن التوثيق لشيء بشيء لا ينافي التوثيق به لشيء آخر قبله بأحد شرطين.

أما عدم علم المرتهن، سواء كان لدین آخر له أو لغيره مع قبول ذلك الغير، أو زياياده الرهانه على الدين الأول بما يكفى الدين الثاني أيضاً، مع عدم محذور لأحد الدائنين يجعله مغروراً، حيث إن له حيئتذ الإبطال للغرور لا بطلان أصل العمل.

وعلى هذا فصور للمسألة:

الأولى: أن يجعل رهناً عند نفس الدائن الأول مع علمه، وهذا صحيح مطلقاً، أى سواء كانت الوثيقه بقدر الدينين أو أقل.

الثانيه: أن يجعل رهناً عند نفس الدائن مع إغفاله، أو رهنه عند وكيله مثلاً، وهنا يأتي الكلام السابق في مسألة الإغفال.

الثالثه: أن يجعل رهناً عند غيره مع علمهما، وهذا لا إشكال فيه أيضاً.

الرابعه: بدون علم أحدهما بالرهن عند الآخر، ولا محذور، وهذا أيضاً لا إشكال فيه، لإطلاق أدله الرهن الشامل لهما.

الخامسه: هي الرابعه مع المحذور، سواء كان المحذور مشكله في رهن عند نفررين، أو أن الوثيقه أقل منهما، وفي هذه الصوره توقف الصحه على إجازتهما.

أما إجازه الأول: فلأنه تصرف في حقه.

وأما إجازه الثاني: فلأنه أقدم على رهن ما لا محذور فيه، فإن ظهر فيه

محذور من مشكله أو قوله الوثيقه عن الوفاء كان كالمعيب الذى له خيار العيب، فدليل «لا ضرر» ونحوه كما ذكروا فى خيار الغبن شامل للمقام.

نعم، لا حق للراهن فى الخيار، لأن العقد لازم من قبله بعد أن أقدم هو عليه.

وإذا فسخ أحد المرتهنين، فالظاهر بقاء الرهن الآخر، لعدم استصحاب الخيار بعد زوال سببه.

ومما ذكرنا ظهر وجه النظر فى كلام المسالك حيث قال فى وجه رهن الوثيقه مره أخرى: لعدم المانع منه مع وجود المقتضى فإن التوثيق بشيء لشيء آخر لا ينافي التوثيق الآخر به، خصوصاً مع زياده قيمته على الأول. إذ قد عرفت أنه تصرف فى حق الأول إذا كانت مشكله أو عدم وفاء الوثيقه بهما، وأنه إغفال للثانى فى إحدى الصورتين، فهو كالعيب.

وظاهر المسالك الصحه مطلقاً لا بإجازه.

كما ظهر وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث قال بالصحه لعدم التنافى حتى لو كان الرهن لا يفى إلا بالدين الثاني، لإطلاق الأدله ووجوب الوفاء بالعقد، إلى آخر كلامه الذى فيه موضع للنظر.

ثم إن مقتضى القاعده أن كل واحد من الرهنين أو الأكثرين، رهن فى قبال كل الوثيقه، لا أن كل رهن أو الثاني خاص ببعض الوثيقه، إذ هو الارتکاز الذى يعقد العقد عليه، كالولايه للأب والجد، وال الخيار المتعدد، وبيع صاع من الصبره وصاع آخر، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا سقط أحد الرهنين بقى الآخر متعلقاً بالكل، كما أنه إذا فك أحد الرهنين ولو ياسقاط أحدهما حقه من الرهن أو موته وإرث المديون له أو غير ذلك، وكان مما سبق أن لأحد الصاحبين حق الفسخ ولم يفسخ بعد، بقى

الرهن الآخر ولا حق لصاحبه في الفسخ بعد أن زالت العلة، وقد عرفت أنه لا استصحاب بعد ذلك.

ثم إن إذا بيع المرهون في أحد الرهنين وبقي من ثمنه شيء، كان مقتضى القاعدة تحول الرهن الثاني إلى الثمن، سواء كان بقدره أو أكثر أو أقل، للارتكاز الذي ذكروا مثله في الوقف والوصيّة وغيرهما، كما أنه إذا بيع بعض المرهون في أحد الرهنين بقى الباقي رهناً.

أما إذا بيع كل المرهون في أحدهما ولم يبق منه شيء، بطل الرهن الآخر، إذ الثمن قد دفع في قبال الدين بمقتضى الرهن، ولا وجه لتعلق الرهن بمال آخر للمديون، لكن ربما يقال: إنه إذا صار المال رهناً لأمررين لم يحق لأحدهما الاستبداد به، بل اللازم التقسيم بينهما بالنسبة، لأنه مقتضى الارتكاز في العقد في ما يرهن رهنين دفعه، وكذلك إذا كانا طوليين بموافقه كلا الدائنين، حيث إن معنى قبول الأول تنازله عن بعض حقه إذا كان الشيء لا يفي بهما، ومعنى قبول الثاني قوله لأن يكون له بنسبة حقه في الشيء المشترك، لأن له كامل حقه.

وعليه فلا- حق لأحدهما في بيع الكل إلا بموافقه الآخر، ولو بيع الكل بدون موافقته أحدهما كان بالنسبة إلى قدر حق الآخر فضوليًا، وهذا غير بعيد.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: إن كان قد بيع الرهن في الدين الأول قد يقوى بطلانه حينئذ، وإن فضل منه شيء لعدم تناول الراهن للثمن فلم يبق له موضوع، إلى آخر كلامه، فإنه وإن ذكره في صوره موت الراهن إلا أن تعليله عام، وقد أخذ ذلك من مفتاح الكرامه.

ولو رهن الراهن الوثيقه عند الثاني بدون اطلاع الأول، ثم زادت قيمتها

بما يكفي لهما بعد أن لم تكن كذلك، فالظاهر أنه لا حق لأيٍّ منهما في الفسخ بعد الإطلاع، بعد عدم لزوم الرهين مشكلة لأحدٍ منهما، إذ «لا ضرر» وتعلق حق الأول بالعين لا ينافي تعلق حق الثاني، فهو كما إذا باع صاعاً من صبره ثم باع صاعاً آخر، فإن تعلق حق الأول لا يوجب وقوف الثاني على إجازته.

أما أنه في حال الرهن الأول لم تكن القيمة مساوية لهما، فلا يضر بعد أن صارت لهما، فإنه كان لهما الفسخ حال الضرر، فإذا ارتفع فلا عله للفسخ إلا الاستصحاب الذي تقدم أنه لا يجرى لتبدل موضوعه، اللهم إلا أن يقال به لأنه إذا ثبت دام، كما إذا باعه معيناً فزال عيبه قبل الفسخ، أو غبنه ثم زال الغبن قبل العلم، أو نكحها وكان لأحدٍ منهما عيب وقبل الفسخ زال العيب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو انعكس الفرض بأن رهن العين ثانياً بدون علمهما في وقت كانت تفوي بهما ثم تزلت، ولا مشكلة خارجه حتى يكون لهما بسببيهما حق الفسخ، أى أن حق الفسخ ناش من عدم وفاء الوثيقه بهما، فهل لكل منهما حق الفسخ، أو ليس لأحدٍ منهما، احتمالان:

الأول: من جهة أنه ضرر ناش من تصرف الراهن، حيث رهنه ثانياً، فلا ضرر يوجب عدم لزوم الرهن.

والثانى: لأنَّ حال الرهن الثاني لم يكن ضرر على أحدٍ منهما، والضرر بعد ذلك ليس موجهاً من الراهن، فهو كما إذا رهن الأول ما قيمته ألف في قبال ألف، ثم تنزل إلى خمسمائه مثلًا.

لكن الأقرب الأول، إذ الضرر على كليهما ناش من رهنه الثاني، إذ لو لم يرهنه لم يتضرر أحدٍ منهما، والمسئلة بحاجة إلى التأمل.

ومن الكلام في تنزل وتضخم الوثيقه يعرف عكس المسألة وهو تنزل وتضخم الدين، مثلاً استدان منه الراهن شاه قيمتها عشره، ورهن لديه ذهباً قيمته عشره، وكان الشرط إرجاع عين الشاه أو مثلها، ثم إن الشاه تنزلت إلى خمسه، أو ارتفعت إلى عشرين، وقد رهن الراهن الذهب رهناً آخر.

ولو أعطى المديون الدائن رهناً ثانياً لحدوث التنزل، ثم رجعت القيمة مثلاً، فإن كان الرهن مقيداً بما دام التنزل، بطل تلقائياً، أو مشروطاً به، حق للراهن فسخه، وإنما فلو كان التنزل من قبل الداعي بقى رهناً، كما أنه إذا جعل الوثيقه لدين ثان بقيد كفایتها لهما ثم تنزلت بطل الثاني، وإن كان بشرط الكفایه حق للمشروط له الفسخ، وإن كان على نحو الداعي بقى رهناً في قباليهما، كل ذلك للقواعد الأوليه.

ثم إنه إن أعطى شيئاً ثانياً رهناً على الدين الأول فله صور:

الأولى: أن يجعلهما بمنزله رهن واحد، حتى يكون الحال كما إذا أعطاهم رهناً دفعه واحده.

الثانية: أن يجعل الوثيقه الثانية لجزء من الدين، مثلاً استدان منه شاه وجملًا ورهنه داره ثم رهنه في قبال الشاه دكانه أيضاً.

الثالثة: أن يقول: أحدهما في قبال أحدهما، بدون التعين.

أما الأولى: فلا إشكال في أنه ما دام الدين يكون الرهنان مقيدين، لأن حال الطولى حال العرضى، فكما أنه إذا جعل داره ودكانه في قبال الشاه والجمل في رهن واحد كان الانفكاك لهما مقيداً بالأداء الكامل، يكون الحال كذلك في المقام.

وأما الثانية: فالظاهر أن الرهن الأول يكون في قبالت كلا من الجمل والشاه، والثانية في قبالت الشاه فقط، فإن فك الجمل لم ينفك أحد الرهندين، وإن فكت الشاه انفك الرهن الذي في قبالت.

وأما الثالثة: فالظاهر أن جعل أحدهما في قبالت أحدهما لا يوجب تقليل الرهن الأول الذي كان في قبالتها إلى أن يكون في قبالت أحدهما، إلا إذا فسخ الرهن الأول، وأن شيئاً عقداً جديداً بهذه الكيفية، فالرهن الأول يبقى على ما كان عليه إذا لم يفسخ، والرهن الثاني تاب لمسئلته هل أن مثل هذا الرهن صحيح في نفسه، بأن يجعل داره مثلاً رهناً في قبالت أحد دينيه من زيد، إما دينه الشاه أو الجمل، أو أن يجعل داره ودكانه أحدهما في قبالت أحد دينيه الشاه والجمل، فإن قلنا بالصحيح لأنه عقلائي ولم يردع عنه الشارع، بل الإطلاق يشمله، فإن صحة في أصل الترديد صحة في المقام أيضاً، ويكون حاله حال ما إذا علم أن داره أو دكانه لزيد أو عمرو، حيث تقتضي قاعده العدل أن يكون نصفها لكلا الشخصين على التنصيف.

ومنه يعلم حال العكس، بأن جعل داره رهناً إما لدینه الشاه أو لدینه الجمل، سواء كانا لإنسان واحد أو إنسانين.

ومنه ظهرت مختلف الصور في المسألة من التردد في الراهن، أو الرهينة، أو المرتهن، لكن بناءهم في الغالب عدم صحة التردد، وقد ذكرنا المسألة في شرح العروه كتاب المضاربه، وذكرنا أن إشكال السيد الحكيم (رحمه الله) بأنه لا وجود للمردود غير صالح، للمنع.

وكيف كان، فإذا كان الرهنان في قبالت شيء واحد لا ينفك أحدهما إلا بالأداء الكامل، وإن كان كل في قبالت شيء انفك كل بأداء مقابله، وإن كان كلاهما في قبالت شيئاً وأحدهما في قبالت أحدهما فقط، فإن أديا انفك

وإن أدى أحدهما الذى فى قبالة شيء واحد انفك ذاك.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول أبي حنيفة: إن الرهن المضاف يكون رهناً بالنسبة، وأن المضاف إليه يرجع إلى النسبة، مثلاً كان الدين ألفاً وكانت قيمه الرهن الأول ألفاً، وقيمه الرهن الثانى خمسمائه، يكون الرهن الأول فى قبال ثلثي الدين، والرهن الثانى فى قبال ثلثه وهكذا.

إذ قد عرفت أن إرجاع الرهن الأول إلى بعض الدين لا يكون إلا بالإقاله ورهن جديد، وأن إطلاق الرهن الثانى يقتضى أن يكون فى قبال كل الدين.

نعم، يصح أن يجعل الرهن الثانى فى قبال بعض الدين بالنسبة كالمثال، وبدون نسبة كأن يجعل فى المثال فى قبال نصف الدين، والنسبه المتخالفه كأن يجعل فى قبال ثلثي الدين، إلى غير ذلك.

وقد اعترض الجواهر على أبي حنيفة بأن فتواه لا شاهد لها، بل الشواهد على خلافها، وإن كان بعض كلام الجواهر أيضاً محل تأمل، يعرف مما قدمناه لمن راجعه.

ولو اختلفا فى أنه هل الرهن الثانى قبال الكل، أو البعض، أو فى قبال أى بعض، فالأصل مع مدعى الأقل فى الأقل والأكثر.

أما إذا قال أحدهما: إن الرهن الثانى كان فى قبال الشاه، وقال الآخر: فى قبال الجمل، فالمورد من التحالف.

ولو رهن الدار والدكان فى قبال طلبه منه ألفاً وشياه فى عقد واحد، فمقتضى القاعدة أن يكون الكل فى قبال الكل إلا أن يصرح بالخلاف، لأن المرتكز فى الأذهان، فلو قال أحدهما بعد العقد: إن قصدى كان خلاف المرتكز، فهل يقبل، لأنه ما لا يعرف إلا من قبله، وينتج بطلان الرهن، حيث لم يقع الإيجاب والقبول على شيء واحد إلا إذا نوى الثانى

أنه يقبل كيما عقده الأول، حيث كان قصده تابعاً لقصد الموجب، ومثله كاف في العبادات، فكيف بالمعاملات.

وقد ورد: أن علياً (عليه السلام) قال: إهلالاً كإهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١١)، أو لا- يقبل، لأنه ادعاء للبطلان، والأصل الصحة، فهو كما لو باع قطع شاه بستان، ثم قال أحدهما: إنني قصدت أن الشياه السود في قبال النخيل من البستان، لا في قبال سائر الأشجار، وإنما سائر الأشجار في قبال سائر ألوان الشياه، الظاهر الثاني، (وما لا يعرف) لا يقاوم أصل الصحة.

ولو رهن صاعاً من صبره في قبال دينه الدرهم، كان حسب نيتهما من كونه على سبيل الإشاعة، أو الكل في المعين، فلو لم يعيننا ظاهر اللفظ المنصب عليه العقد بالارتکاز الكل في المعين.

ولو قال أحدهما: نويت ذاك، وقال الآخر: بل المشاع، فإن قال كل إن فيه منهما كما يدعى كان من مورد التحالف.

أما إذا قال: كل واحد أنه نوى كما يدعى، فهل يبطل اختلاف القصود، أو يصح على الكل في المعين، لأن ظاهر اللفظ المدعى خلافه الموجب للبطلان خلاف أصل الصحة، الظاهر الثاني لما تقدم.

ومنه يعلم حال ما إذا ماتا ولم يعلم الورثة أن الرهن كان على أيه صوره، صوره اختلاف فيه الموجب للبطلان، أو اتحاد فيه.

اما إذا لم يعلما هل أنه كان على الإشاعة، أو الكل، فهل الأصل مع الأول لأنه مقتضى التشريك فيؤخذ به، أو الثاني لأن الأصل عدم ابتلاء كل المال بحق المرتهن، احتمالان، لا يبعد الثاني.

وكذا إذا تعاملوا ثم نسيوا كيفية المعاملة في الرهن أو غيره، كما إذا اشتري

ص: ٨٨

منه صاعاً من صبره، ثم شكا في أنه هل كان على نحو الإشاعه أو الكلى في المعين، فإن الأصل مع الثاني، فإذا احترق بعضها كان ذلك من كيس البائع كما في أطنان القصب.

قال في الجواهر: ولو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصبيه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن، وذلك لأنه قد تعلق الدين بكل جزء في حياه الموروث، وقد انتقل إلى الورثه على هذا الحال، انتهى.

وهو كما ذكره، نعم إذا رهن الموروث دكانه في قبال ألف، وداره في قبال ألفين، ثم قسم الورثه السدار للولد والدكان للبنت فأعطي أحدهما ما يقابل الرهن انفك، ولا ربط له بالآخر كما هو واضح.

ولو رهن نصف داره على الإشاعه، فهل يصح بدون إجازه المرتهن أن يرهن ثانياً ربع داره على نحو الكلى في المعين، وكذا لو رهن أولاً على نحو الكلى في المعين، ثم على الإشاعه، ربما يقال في كلا الفرعين العدم، إذ كل واحد من الإشاعه والكلى في المعين متشر في الكل، فكيف يكون متعلقاً لحق الثاني بعد أن تعلق به حق الأول، لكن الظاهر الصحه، للعقلائيه وعدم المحذور بالشرطين السابقين، أي أن لا يحدث الرهن الثاني مشكلاً للمرتهن الأول، وإلا فله الخيار، وأن يكون بقدر كلا الرهنين لا أقل، فإذا رهن نصفه المشاع عند زيد ومائه ذراع من مائه وخمسين منها على نحو الكلى عند عمرو احتاج إلى إجازه الأول، حيث إن الدار لا تزيد عن نصفين، وقد رهن للثاني بقدر سدس زائد، لفرض أنها مائه وخمسون ذراعاً، ففي

هذا القدر الزائد يحتاج إلى إجازة الأول، فإن لم يجز وقد كان علم الثاني بالرهن الأول بطل بقدر الزائد، وصح بقدر النصف عند الثاني، وإن لم يكنعلم حق له خيار بعض الصفة.

ولو رهن نصف داره عند أحدهما، وثلاثة أرباعها عند الآخر، وقال كل: أنا كنت المرتهن الأول، فلا يصح قدر ربع الدار للمرتهن الثاني، كان من التحالف لتساقط الأصلين، ولا ينفع تصديق الراهن لأحد هما، لأنه ليس ذا يد على الربع الخامس، فإنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وكذلك الحال إذا باع نصف المتعاق لأحد هما وثلاثة أرباعه للآخر.

ثم إذا وقع التحالف في الرهن أو البيع، كان الربع المختلف فيه مثلاً مجرى قاعده العدل، فياخذ صاحب الثلاثة الأربع النصف، وصاحب النصف الرابع، لعدم الاختلاف في هذين، أما الربع الباقى فيقسم بينهما كدرهمى الودعى، أما على مناط الروايه فالربع يقسم بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يدعى تمام الربع، وأما على ما ذكرناه تبعاً لآخرين — حيث خصصوا الروايه بموردها لأنها على خلاف القاعدة — فالربع يقسم بينهما على النسبة، وكيفيه تحرير الحساب على الأربعه المتناسبه، فيقال: لو كانت الدار خمسه أرباع — بأن ضمت إليها ربع من الخارج — كان لصاحب ثلاثة أرباع ثلثه أرباع، أما والحال أن الدار أربعة أرباع، فكم لصاحب ثلاثة أرباع، ومن ضرب الوسطين أحد هما في الآخر، وتقسيم الحاصل على الطرف الأول المعلوم أي خمسه، يكون خارج القسمه اثنين وخمسين.

وعليه فلصاحب النصف واحد وثلاثه أخماس، ومن الممكن إجراء

الأربعه المتناسبه في حقه أيضاً، بأن يقال: لو كانت الدار خمسه أرباع، كان لصاحب النصف ربعان، أما الآن فحيث إنها أربعه أربعاع فكم له، فيقسم الشمانيه حاصل ضرب الاثنين في الأربعه على الطرف (الخمسه) فالخارج واحد وثلاثه أخماس.

وبذلك تظهر كيفيه أخذ النسبة، بأن تجمع الكسور إن كان الكل كسوراً، مثل ما إذا رهن زيداً نصف داره، وعمروأً ثلثها، وحالداً رباعها، وبكرأً خمسها وهكذا، ويقال: إنه إذا كان لديه كلها من الدور، كان القدر الفلازى لزيد مثلاً، فإذا كان لديه دار واحده (أى نصفان، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعه أربعاع، وهكذا) فكم لزيد، وإنما يجعل الثالث من الأربعه المتناسبه مخرجأً يجتمع فيه الكل.

مثلاً- في رهن النصف والثلث والربع يكون المخرج اثنى عشر، فيقال: إذا كان له ثلاثة عشر جزء من اثنى عشر، كان لصاحب النصف سته، أما الآن حيث له اثنى عشر من اثنى عشر فكم له، وهكذا، وطريق معرفه المخرج بالنسبة الأربعه، أى التبادل بالضرب، والتوافق بضرب وفق أحدهما في الآخر، والتدخل بالاكتفاء بالأكثر، والتماثل بأخذ أحدهما، مثل الثلاثه والأربعه في الأول، والسته والشمانيه في الثاني، والثلاثه والسته في الثالث، والخمسه والخمسه في الرابع.

أما إذا كان المرهون صحيحاً وكسرأً، مثل أن رهن داره لزيد ونصفه لعمرو، فاللازم أن يعمل التجنيس، ليظهر الكل كسرأً بتحويل الصحيح إلى أقل كسر في الفرض، مثل ثلاثة أنصاف في الواحد، والنصف وسبعين أربع في المضاف إليهما الربع أيضاً، وفي الواحد النصف والثلث والربع يكون الكسر

الجامع خمسة وعشرين على اثنى عشر، لأنه أقل عدد يمكن أن يكون له واحد ونصف وثلث وربع، فالكسور يؤخذ مخرجها بالنسبة للأربع، ويضاف على الحاصل أي المخرج المذكور بقدر ما إذا رهن كاملاً مره، وبضعف قدره إذا رهن مرتين، وهكذا.

إذا رهن داره كامله لزيد، ثم كامله لعمرو، ثم نصفها لبكر، وثلثها لخالد، وربعها لخويلد، كان الجامع سبعه وثلاثين على اثنى عشر، ثم يعمل بالأربع المتناسبه بعد ذلك، لإخراج قدر حق كل واحد.

مسألة ١٨ شرائط طرفى الرهن

(مسئلة ١٨): قال في الشراء: يشترط في الرهن كمال العقل وجواز التصرف، ولا ينعقد مع الإكراه.

أقول: المراد بكمال العقل مقابل الجنون ولو خفيفاً، لا مقابل الأدواري في دور إفاقته، إذ معاملته صحيحة، بلا إشكال لإطلاق الأدله، ولا يصح من المجنون ممن يطلق عليه هذا اللفظ، أو يقال له ليس بعاقل كالمعتوه، فإن الجنون فنون.

وكذا لا يصح من غير البالغ، وقد ذكر المسالك والجواهر وغيرهما عدم الصحه منهم لسلب العباره، فلا ينفع ولو مع الإجازه، وكأنه لدليل رفع القلم، وعمد الصبي خطأ، ونحوهما مما ذكرنا تفصيله في كتاب المضاربه وغيرها، لكن فيه: إن كون عباره الصبي كعباره المجنون مسلوبه غير ظاهر الوجه، فإذا رهن المراهق بإجازه الولي، أو أجازه بعد صح، والأدله المذكوره منصرفه إلى الاستقلال.

أما جواز التصرف المقابل للسفيه والمملوك، بل وغير ذلك، فإنه إنما يوجب عدم اللزوم، لأنه فضولي، لا أنه لا ينعقد حتى لم ينفع الإجازه، فالسفيه محجور لا مسلوب العباره، كما حرق في كتاب الحجر.

وال المملوک إذا أجازه السيد جاز، لأنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده كما في النص، وغير المالك يشمله دليل الفضولي.

أما الاختيار، فإذا كان مكرهاً لا يسلب اختياره كان مثل الفضولي، في أنه إذا أجاز جاز، لأن العقد جامع للشرائط، وإنما ينقضه الاختيار، فإذا كمل بذلك شمله (أوفوا بالعقود)، واحتمال شمول دليل الإكراه له مطلقاً حتى إذا أجاز، خلاف كون الدليل المذكور امتناناً.

نعم، إذا كان إكراهاً مخرجاً له عن القصد لم يصح، وإن تعقبه القصد والرضا، كما ذكره المسالك والجواهر، وإنما لا يصح وإن لحقه القصد، لأن العقد لا يكون (عقدكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود) إلا إذا قرن العقد بالقصد، كما هو الظاهر من الآية، وإن صح إذا أجراه النائم والهازل ونحوهما ثم قصد، وذلك واضح البطلان.

ثم إنه لا بأس برهن المضطرب كبيعه وغيره، لإطلاق الأدلة، وعدم شمول دليل الاضطرار له للانصراف، وإن لزم أن يكون الشارع زاده اضطراراً فوق اضطراره، فإذا احتاج ولده للدواء مما اضطر إلى بيع كتابه بطل البيع ولم يحصل على دواء ولده فيموت لحكم الشارع ببطلان بيعبه.

كما يشترط في صحة الرهن أن يكون مالكاً، أو بحكم المالك كالمستعير على ما يأتي، والولي للطفل والمجنون والوكيلاً ونحوهم.

وعليه فيجوز لولي الطفل رهن ماله، كما يجوز له إقراض ماله برهانه وبدونها مع المصلحة، بل ومع عدم المفسدة على ما ذكروا من أن المراد بقوله سبحانه: [\(بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ\)](#) [\(١١\)](#) ما لا مفسدة فيه، وقد ذكرنا في كتاب النكاح بعض الكلام في ذلك.

ولو رهن بظن الصلاح فبيان فاسداً، فإن عمل حسب الموازين العقلائية صحيحاً، وإن ظهر البطلان، إذ لم يكن مخولاً لمثل ذلك، وإن رهن ظاناً الفساد فبيان صلاحاً كان صحيحاً، إذ الأمر دائـر مدار الواقع إلاـ في ما خرج كالصورة السابقة، حيث إن الولي مكلف بالعمل حسب الموازين العقلائية.

ص: ٩٤

ومما تقدم ظهر أنه لو أدى ماله ديناً في قبال رهن دار، وكان ذلك صلحاً، ثم حدث التنزل في الدار مما سبب أن كان بيعها لاستيفاء ثمن الدين على نصف الدين لم يكن ضامناً، وكذلك إذا انعكس بأن ارتفعت القووه الشرائيه للنقد، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو انعكس الأمر بأن أعطى مال الطفل ديناً في قبال رهن دار تسوى نصف الدين، وكان ذلك خلاف الصلاح، ثم تضحمت القيمه، أو ضعفت القووه الشرائيه للنقد بما صار صلحاً، لم يكن عليه الفسخ، وكشف ذلك عن عدم بطلان المعامله، لأنه داخل في الصوره التي ذكرنا أنه عامل بزعم الفساد فبان صلحاً، إذ ظهور الصلاح لا يختلف إن كان في نفس الوقت صلحاً ويزعم فساده، أو كان فساداً لو لا الطاري.

وقد ذكر الفاضلان وشراحهما صوراً للصلاح والفساد، وحيث إنها لا تنضبط من جهة اختلافهما باختلاف الأزمنه والأمكنه والأحوال، فالأولى إيكال الأمر إلى الضابطه المذكوره، كما أشار إليه الجواهر.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا كبر الطفل، أو أفاق المجنون، ورأى ما رأاه الولي صلحاً فساداً، أو بالعكس، حيث إن الولي إذا كان عمل في دائره صلاحيته لم يكن له الاعتراض والتغيير، وإلا كان له ذلك، كما أن حال الولي الثاني بالنسبة إلى الولي الأول كذلك.

وإذا كان هناك قرض للطفل بدون رهن من ماله، وقرض بما له، قدم الأول لأنه أصلح بحاله، إلا إذا كان محذور يوجب تساويهما، أو ترجيح ما مع الرهن على غيره فيتساويان، أو يقدم مع الرهن، وكذلك حال عكسه، فإن كان في قرض مال الطفل مصلحه، الأعم من عدم

الفساد، وكان ممكناً أخذ الرهن وبدون أخذ الرهن، قدم الأول، إلا في صوره التساوى أو ترجيح بدون الرهن.

وكذا الحال إذا كان رهنان أحدهما أقل والآخر أكثر يعطيان من مال الطفل، قدم الأقل، أو رهنان يؤخذان للطفل قدم الأكثر إلا في الاستثناءين.

واللازم الفحص عن الأفضل عطاءً وأخذًا، فحصاً بقدر المتعارف الموجب لصدق (التي هي أحسن) المنضم إلى (إن تغالطوهم فإخوانكم) و(أن يعلم المفسد من المصلح)، حيث يفيدان بعد الانضمام المتعارف، لا الأحسن الذي هو أفعل تفضيل مما ليس يدقق في مثله العقلاً، خصوصاً بغيريه المفسد من المصلح، فإذا فحص بالقدر المتعارف ولم يجد الأحسن فرهن أو ارتهن ثم ظهر وجود الأحسن لم يضر، فلا يصح التمسك بأصاله العدم في ترك الفحص المتعارف، فقول الجواهر: لكن لا يجب تطليبه مع وجود الفرد الأدنى، فيكفي حينئذ في نفيه أصاله عدم حصوله، محل نظر.

أما بالنسبة إلى المبادره وعدمها فيأتي الكلام السابق، فربما تكون المبادره أحسن عرفاً، وربما يكون التأخير أحسن، كما أنه كذلك بالنسبة إلى الافتراض والإفتراض والرهن والارتهان من القريب أو الغريب، والبلد وغير البلد، وخصوصيات الأمور المذكورة من رهن أو ارتهان الدار أو الدكان، مع الشهود الفلانى أو الفلانى، إلى غير ذلك من الخصوصيات التي لا حصر لها.

فلو فعل خلاف المصلحة فحصل عطب كان ضامناً، بخلاف ما إذا فعل وفق المصلحة فعطب، أو خلاف المصلحة في نظره ظهر أنه كان فيه مصلحة، أو خلاف المصلحة ثم تحول إلى المصلحة، فإن في هذه الصور لا ضمان، كما ألمعنا إليه قبلًا.

ومما تقدم ظهر حال سائر شؤون الطفل، من الإسلاف له، أو إعطائه نسيئه، أو الاشتراء والبيع والإجارة والصلاح والمزارعه والمساقاه والمضاربه والعاريه والوديعه وغيرها له، عطاءً أو أخذًا.

وبعد ما ذكر من الميزان لا يهم الكلام في أن المقترض أو المرتهن أو غيرهما من الطفل مسلم أو كافر، ثقه أو عدل أو غيرهما، نفس الولي أو غيره، وإن ذكر الفقهاء خصوصيات كثيرة بهذا الصدد.

ففي صحيح أبي الربيع، أنه سأله الصادق (عليه السلام)، عن رجل ولد يتيم فاستقرض منه، فقال (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليهما السلام) كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»[\(١\)](#).

وفي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ولد مال اليتيم أيسْتَقْرِضَ مِنْهُ، قال (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليهما السلام) كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره»[\(٢\)](#).

وزاد في رواية صحيحه: «ولا بأس بذلك» كما في الحديث.

وروايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فياخذنه وينوى أن يرده، فقال: «لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف، وإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمَّاً)[\(٣\)](#)».

وفي خبر ابن اسباط: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن ثلف فلا

ص: ٩٧

١- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٢ الباب ٧٦ ح ١ وذيله

٢- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٢ الباب ٧٦ ح ١ وذيله

٣- سوره النساء: الآيه ١٠، انظر الحديث في تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤٢

بأس، وإن لم يكن له مال فلا تعرض لمال اليتيم»^(١).

ونحوه خبره الآخر^(٢). إلى غيرها من الروايات.

وقد ظهر مما تقدم، أنه لو كان العرف في الاتجار به فأقرضه أو افترضه كان من غير الأحسن المأمور به في الآية، وكان تصرفه فيه باطلًا، لأنه غير مأذون فيه.

نعم، يقع الكلام في أنه هل يضمن هنا، وفيما لو كان الاتجار عرفيًّا فلم يتاجر اعتبرًاً مما سبب عدم الربح، ربما يقال بذلك، لأنه عرفاً سبب الضرر عمداً، إذ عدم الربح ضرر عرفي، وكذلك إذا كانت معاملتان إحداهما أرباح فأقدم على غير الأربع، حيث التفاوت خساره عرفيه، وكذا إذا كان اللازم إشغال الطفل فلم يشغله مما سبب عدم ربحه.

كما أن في قبال ضمانه أصاله عدم الضمان بعد أن هذا ليس ضررًا حقيقه، وإنما عدم الربح، والآيه والروايه والفتوى لم تدل على ضمان عدم الربح.

نعم، إذا لم يوجر داره أو دابته أو ما أشبه كانت خساره، وعليه التدارك. وكذا إذا لم يسكنه في غرفه موقفه واستأجر له، فإنها خساره يلزم التدارك، وحيث الاحتمالان الضمان وعدمه، فالمسألة بحاجه إلى التأمل والتتبع، وإن كان عدم الضمان أقرب إلى كلماتهم.

نعم، لا- إشكال في أن بعض الأشياء لا- يعد خساره، كما إذا أمكنه زواجهها بما يوجب كون النفقه على الزوج فلم يزوجها مما سبب حملها نفقه نفسها، إلى غير ذلك مثل التسبيب إلى طلاقها بعد الزواج، أو زوج المراهق بما

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٩٠ الباب ٧٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٩٠ الباب ٧٥ ح ٣

أوجب نفقه زوجته، فيما كان الزواج عرفيًّا، أما إذا لم يكن لم يبعد كون النفقه على الولي، لأنَّه من مصاديق الخساره.

ثم إنَّه إذا كان الأمر متعارفًا لا يسمى إخسارًا، بل إصلاحًا كما في الآية، لا يضر كون المعاملة بماليه خطراً، كسفر البحر في السابق مثلاً، نعم إذا أمكنه التأمين، كما إذا أمكنه التأمين، وكان متعارفًا فلم يفعل كان ضامناً.

أما جعل نفس الطفل في التأمين مع التعارف إذا لم يفعله، فهل يضمن إذا مرض بما أوجب صرف المال بعلاجه زائداً على حق التأمين، لأنَّه سبب الخساره، أو لا يضمن، احتمالان.

نعم الظاهر مع تعارف التأمين على دكانه وسيارته وما أشبه، إذا لم يفعل كان ضامناً، لأنَّه من الإفساد والتصرف بغير الصلاح، فهو كعدم المواظبه على الدابه مما سبب عقرها أو عطبها.

نعم لا إشكال في عدم الضمان بعدم جعل ماليه في البنك الربوي، فإن عدم استفادته الربا، وكذلك عدم جعل ماليه في تجاره الخمر والخزير وما أشبه لا يسبب ضمانه، بل جعل ماليه في المذكورات محرم، وإذا ربح فلم يمكن الرد على أصحابها، لزم معامله مجهول المالك بالزائد، وإذا جعله وخسر كان عليه الخساره.

أما إذا كان التعارف جعل الدار وما أشبه في التشمين، كما يتعارف في الخليج فلم يفعل، فهل يضمن التفاوت أولاً، تابع للمسئلة السابقة في عدم الاتجار لما من شأنه الاتجار.

ولو جعل الأب للطفل قيمين فرأى أحدهما الصلاح في الرهن أو الارتهان أو ما أشبه دون الآخر، عمل كل بقدر حصته إذا لم يكن القيمة الاجتماعية بقيمة كل منها بالآخر، ولم يكن المال غير قابل للتفسير، كدار له لا يمكن رهن بعضها دون بعض، وإلا فلدى التنازع المرجع الحاكم الذي يتبع رأيه، والمخالف لرأيه وأن كان مجتهداً يلزم عليه الرضوخ، كما ذكرناه في كتاب القضاء وغيره.

ولو كان للطفل خمر وختن زير حراماً، لأنه مسلم، فرهنها عند مسلم آخر – في غير الخمر المحترم المعد للتخليل، وغير الختن زير المستخد لأجل الاستفاده من شعره في الجبل، وجلدته في السقاء، وشحمه في مثل طلى السفن، ولحمه لإطعامه السباع والكلاب وما أشبه إذا قلنا بصحه كل ذلك، وأنه يجب حق الاختصاص الذي يصح جعله رهناً – بطل الرهن، لأن الشارع لم يعتبره، فالأدله لا تشمله.

ولو كان لكافر فرهنه عند كافر صحي، إذا راجعونا، لأنهم ملزمون بما التزموا به، وإذا كان لمسلم فرهنه عند كافر، فهل يصح لقاعدته الإلزام، فهو مثل أخذنا التعصيب في الإرث وغيره، أو لا يصح لأن الصحه عندهم لا تتعدي إلينا، كما أنها إذا كانت مجوسيه لا- يصح للمسلم الذي هو أخ لها نكاحها بحجه قاعده الإلزام، احتمالان، والثانى هو مقتضى الصنائعه، فإذا فعله كان الرهن باطلأ.

ومنه يعلم العكس، وهو ما إذا كان لكافر فرهنه عند مسلم، وإذا فعل ولم يدفع الكافر المقترض دينه، فهل له أن يبيعه من كافر، لقاعدته الإلزام، ولقوله (عليه السلام): «بيعاً من يستحل»^(١)، ولما دل على صحته أخذ ثمن الخمر والختن زير

ص: ١٠٠

منهم، فمناطه آت في المقام.

قال داود بن سرحان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه، قال (عليه السلام): «لابأس»^(١).

أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام ومثله غيره، مما ذكروه في كتاب الجهاد والتجارة وغيرهما.

أما تخصيص العلامه وغيره ذلك بما لو لم يكن البائع مسلماً، فغير ظاهر، لا للإطلاق، بل جعله للمقتضى حلالاً دون البائع دليل على أن المقتضى مسلم، وإلا فالكافر مكلف بالفروع، فلا وجه للتفسير بينهما.

وكيف كان، ففي المسألة احتمالان، وسبيل الاحتياط واضح.

ثم إنه لا تعارض بين الارتهان للطفل، وكراهة الرهن على المؤمن إذا كان الارتهان له من المصلحة والأحسن، لدوران الأمر بين المهم والأهم، فيه لا كراهة، بل لا يعلم الكراهة مطلقاً قبل ظهور الإمام (عليه السلام).

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء»^(٢).

وعن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الخبر الذي روى: إن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء، قال (عليه السلام): «ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام»^(٣).

وفي الوسائل، جمع بين الروايتين قائلاً: الظاهر أن المخصوص بزمان

ص: ١٠١

١- الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٣ و ٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٣ الباب ٢ ح ١، عقاب الأعمال: ص ٢٣ وفيه: «فأنا منه بريء»

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٣ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٦

ظهور القائم (عليه السلام) هو التحرير، لا الكراهة.

أقول: هو جمع غير ملائم.

وَكَيْفَ كَانَ، إِذَا رَهَنَ وَلِيُّ الْطَّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونَ ثُمَّ كَبَرَ أَوْ أَفَاقَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ خَلَافَ الْمُصْلَحَةِ، فَالْأَوْلَى مَعَ الْوَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يُثْبَتَ،
لَا أَنْ يُؤْمِنَ وَلَا يُسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِلَّا اليمين.

ص: ١٠٢

مسألة ١٩ شروط أحدهما على الآخر

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: وإذا شرط المترهن الوكاله فى العقد لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكاله على تردد، انتهى.

أقول: قد يكون الشرط من الراهن، وقد يكون من المترهن، مثلاً يشترط الراهن أن يكون الرهن بيد زيد، أو بيد نفس المترهن، أو بيد نفس الراهن، فإن ذلك ممكן بعد أن يسجل كونه رهناً في محضر الشرع، مما لا يتمكن الراهن من التلاعب به، والشرط من المترهن أيضاً صحيحاً، سواء كان شرطاً بنتيجه كأن يكون له حق الدخول في بستان الراهن مده الرهن حيثما رهنه الدار مثلاً، أو شرطاً بما لا يتحقق إلا بالعقد كاشتراط أن يزوجه بنته، أو شرطاً بما يتحقق بهما كاشتراط أن يكون المترهن وكيلاً حالاً في بيع الراهن إذا لم يف، أو أن يوكله، أو أن له البيع بدون وكالة، إذ الإذن غير الوكاله كما حققناه في كتاب المضاربه، وإن أشكنا على المغايره بينهما في كتاب التقليد، فمن إذن لغيره في دخول داره أو أكل طعام أو ما أشبه لم يكن ذلك وكالة، وإنما هو إذن، وإذا وكله في عقد لازم ثم ندم كانت الوكاله، وإن لم يكن الإذن، فتأمل.

وكيف كان، فالمشروع منهما يحق له رفع يده عن شرطه.

أما المشروع عليه فلا حق له في ذلك، لأن المؤمنين عند شروطهم مما يقتضي الوضع أيضاً، فإذا شرط المترهن على الراهن أن يكون وكيله في البيع صار وكيلاً له الآن، إذ الوكاله أمر عرف قرره الشارع، والعرف يرى حصولها بنفس ذلك، فليست مثل قوله: أن تكون ابتك مزوجة لي، حيث إن الزواج يحتاج إلى العقد.

وإذا شرط إذنه صار مأذوناً، وإذا شرط أن يوكله لم يصر وكيلاً ولا مأذوناً،

وإنما احتاج إلى الوكاله بعد الرهن، فإذا وكله فهو، وإذا لم يوكله حق له إجباره، لأنه حق المرتهن كإجبار الحاكم الزوج بطلاق زوجته إذا لم يمسكها بالمعروف، إلى غيره مما ذكروه الفقهاء في مختلف أبواب المعاملات وغيرها.

ثم إن إطلاق الرهن، لما لم يقتضي كون المرتهن وكيلًا أو مأذونًا في البيع، كان له هذا الشرط في ضمن عقد الرهن أو غيره من العقود اللازمـه.

أما إذا شرطـه في ضمن عقد جائز لم يفـد النزوم، لما ذكرناه في كتاب المضارـبه وغيره أن أصل العقد إذا لم يكن لازماً لم يكن الشرط في ضمنـه لازماً أيضـاً.

نعم، إذا كان العـرف عند الراـهن والمرـتهـن كـون وكـالـتـهـ في البيـع من الأمـور المـلـحوـظـهـ فيـ الرـهـنـ حتـىـ كانـ منـ الشـرـطـ الضـمنـيـ،ـ مثلـ شـرـطـ الصـحـهـ،ـ وـعـقـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ اـرـتكـازـاـ،ـ لمـ يـحـجـ إلىـ ذـكـرـ الشـرـطـ لـفـظـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـيـجـوزـ اـشـتـرـاطـ المـرـتـهـنـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ أوـ لـوـارـثـهـ أوـ لـأـجـنبـيـ،ـ أوـ لـهـ حـيـاـ وـلـوـارـثـهـ مـيـتاـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ كـلـ ذـلـكـ لإـطـلاقـ أدـلـهـ الشـرـطـ.

أما لو شـرـطـ الوـكـالـهـ،ـ أوـ أـنـهـ حـقـهـ،ـ فـهـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـهـ إـذـ مـاتـ،ـ ظـاهـرـ الـمـسـالـكـ الـعـدـمـ،ـ قـالـ:ـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ كـونـهـ وـكـيلـاـ فيـ عـقـدـ الرـهـنـ،ـ لأنـهـ منـ الشـرـوطـ السـائـغـهـ،ـ وـكـذـاـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـهـ لـوـارـثـهـ منـ بـعـدهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

لكـنـ ربـماـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ الـحـقـوقـ الـمـوـرـوـثـهـ إـذـ لـمـ يـقـيـدـ بـكـونـهـ لـهـ فـقـطـ،ـ إـذـ لـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـإـرـثـ بـعـدـ إـطـلاقـ ماـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ منـ حـقـ فـلـوـارـثـهـ،ـ بـضـمـيمـهـ رـؤـيـهـ الـعـرـفـ كـونـهـ حـقاـ،ـ وـأـنـهـ إـنـمـاـ جـعـلـهـ شـرـطاـ لـثـلاـ.ـ يـبـتـلـىـ بـالـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـحاـكـمـ وـنـحـوهـ،ـ وـنـفـسـ الـعـلـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ الـوـارـثـ،ـ كـمـاـ فـيـ عـكـسـهـ،ـ إـذـ اـشـتـرـطـ الـراـهنـ

أن يكون الرهن عنده لأنه داره مثلاً وهو جالس فيها، فإنه إذا مات ورث هذا الحق ورثته.

وكيف كان، فهذا غير بعيد، وقد ذكرنا في كتاب الإرث تفصيلاً حول الحقوق التي تورث، فإذا شرط المرتهن على الراهن أن يكون له البيع، فهل هو حق له إسقاطه، أو حكم، الظاهر الأول، فليس مثل حق السلام وعياده المريض وتشييع الجنازه مما لا يمكن إسقاطه، ولذا فالظاهر أن له مبادلته، أو إسقاطه بعوض، إذ رؤيه العرف كونه حقاً كاف في ترتيب آثاره عليه.

إنما الكلام في أنه هل للراهن فسخ الوكالة بعد أن جعلت شرطاً عليه في ضمن العقد، قولان، أحدهما الجواز، واستدل لذلك كما في المسالك وغيره، بأمور:

الاول: إن الوكالة من العقود الجائزه، ومن شأنها تسلط كل منهما على الفسخ.

الثانى: إن الشرط لا يجب الوفاء به، وإن كان في عقد لازم، بل غايته الشرط تسلط الشارط على فسخ العقد المشروط فيه.

الثالث: إن الشرط إنما يلزم الوفاء به إذا كان في عقد لازم من الجانيين، والرهن ليس لازماً من طرف المرتهن، لأن له حق رد الرهن.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن جواز الوكالة من حيث نفسها لا ينافي لزومها من جهة الشرط، بدليل «المؤمنون عند شروطهم»، كما أنها تكون لازمة بالنذر والعقد وما أشبه.

وعلى الثاني: إن ذلك خلاف «المؤمنون عند شروطهم»، سواء كان الشرط الوكالة أو أن يوكل فقد لزم عليه ذلك، وهذا ما ذكره في باب الشرط.

قال على (عليه السلام) كما في روایه: «من باع جاريه فشرط أن لا- تباع ولا توهب، فإنه يجوز كله غير الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب

الله، ومن اشتري جاريه على أن تعتق أو تتخذ أم ولد فذاك جائز والشرط فيه لازم»^(١).

والعمده نصوص «المؤمنون عند شروطهم» مما ظاهره لزوم الشرط، هذا بالإضافة إلى النقض بالنكاح المشروط فيه، فهل يقال: بأن الشرط يوجب تسلط الشارط على الفسخ، وإذا لم يقل ببطلان الشرط في النكاح مطلقاً لزم القول بأن غير النكاح مثله، لاتحاد الدليل في المقامين.

وعلى الثالث: إنه أى دليل على التفصيل المذكور، فإن الشرط لازم إلا في العقد الجائز مطلقاً، لإطلاق دليل الشرط، بل ناقش حتى في الشرط في العقد الجائز جمع، وقالوا بلزمته أيضاً كما ذكرنا تفصيله في كتاب المضاربه.

عقد الرهن لما كان من طرف الراهن لازماً، كان ما يلتزم الراهن لازماً من قبله، عملاً بمقتضى اللزوم، بل ربما يقال: إن أى دليل على جوازه من طرف المرتهن، فإن مقتضى «المؤمنون عند شروطهم» و«أوفوا بالعقود» لزومهما عليه أيضاً، إلاـ إذا قبل الراهن بفسخ الرهن، والقول بأن كونه لنفع المرتهن ينافي اللزوم غير ظاهر، إذ هو وجه استحسان لاـ يقاوم إطلاق أدله لزوم العقد، فإذا لم يقبل الراهن الفسخ لمصلحة له فهل يلزم بذلك، ومن أين الإلزام، فتأملـ .

وكيف كان، فهذه الوجوه لا تفي بجواز فسخ الراهن للوكاله، وعليه فقول من لا يجوزه هو مقتضى القاعدة، ولذا قال في الجوهر عند قول الشرائع: لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكاله: وفاما للمشهور بين الأصحاب نقلـاً وتحصيلاً، بل عن السرائر نسبة الخلاف فيه إلى أهل الخلاف، مشيراً بعده بينا، ولعله كذلك، فإني لم أجده إلاـ من الشهيد في اللمعه، بناءً منه على ما سمعته من مذهبـه من عدم اللزوم في نحوه من الشروط في العقود اللازمـه، وقد عرفـتـ

ص: ١٠٦

ضعفه، إلى آخر كلامه، وإن كان في بعض كلامه ما تقدم، حيث إنه قال: نعم، لو وقع الشرط على المرتهن أمكن عدم لزومه عليه باعتبار أن له فسخ العقد المشروط فيه، إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة اللازم أيضاً.

ثم إنك قد عرفت أن الوكالة المجعلة للمرتهن في بيع الرهن على قسمين:

إما خاص بالراهن والمرتهن، وإما حق له، والبطلان بموت أحدهما إنما هو في الخاص، ووجهه واضح، حيث إن العقد لم يكن أكثر من ذلك.

أما في الحق فمقتضى القاعدة عدم البطلان، فإذا مات الراهن كان للمرتهن حق البيع، وإن انتقل المال إلى وارث الراهن، وإذا مات المرتهن حق لورثته البيع.

وكذا إذا جن المرتهن انتقل إلى وليه، بل الغالب عدم الاختصاص ولو ارتكازاً، حيث إن المقصود عدم ابتلاء الدائن عند انقضاء الأجل بأمر يرتبط بالمدين، بل يبيعه ويستوفى من الشمن دينه، وأى فرق في ذلك بين حياة الراهن وعدمه، أو عقله وعدمه. وكذا بالنسبة إلى المرتهن.

خلافاً للفاضلين والشهداء وغيرهم في جملة من كتبهم، فقالوا: بأن موت الراهن يوجب بطلان الوكالة، وعلله في مفتاح الكرامه بأن الوكالة استنابه في فعل مخصوص بحال الحياة، لأن الوكيل ينزع بموت الموكل، ولا كذلك الراهن، بل تنتقل إلى ورثه المرتهن كما كانت له، لأنها حق من الحقوق المتعلقة بالمال، فيكون الحكم باستحقاقها كاستحقاق المال بين الورثة، وقد أخذ منه الجواهر بعد ادعائه عدم الإشكال والخلاف في بطلانها بموت الراهن قائلاً: لأن لزوم الوكالة الحاصل من الاشتراط ما دام محلها باقياً، لا إذا خرج عن قابلية النيابة والاستنابة اللذين

وفيـهـ بعدـ أنـ المـتـعـرـضـينـ لـيـسـواـ إـلـاـ جـمـاعـهـ لـاـ يـمـكـنـ معـهـ منـ دـعـوـىـ عـدـمـ الـخـلـافـ،ـ أـنـ العـلـهـ التـىـ ذـكـرـهـاـ المـفـاتـحـ لـعـدـمـ بـطـلـانـ الوـكـالـهـ بـمـوـتـ الـمـرـتـهـنـ آـتـيـهـ فـىـ الرـاهـنـ أـيـضـاـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ إـذـاـ صـارـ مـالـيـاـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـ الـحـيـاـهـ وـالـمـوـتـ،ـ فـهـلـ إـذـاـ قـالـ الرـاهـنـ:ـ أـنـ وـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ حـيـاـ كـنـتـ أـوـ مـيـتاـ،ـ يـقـالـ بـيـطـلـانـهـ،ـ وـلـمـاـ إـذـاـ قـيلـ بـهـ مـعـ أـنـ الوـكـالـهـ عـقـدـ عـقـلـائـيـ قـرـرـهـ الشـارـعـ فـالـمـتـبـعـ نـظـرـهـمـ حـيـثـ لـمـ يـغـيرـهـ،ـ وـلـوـ سـلـمـ أـنـهـ إـذـنـ لـاـ وـكـالـهـ،ـ قـلـنـاـ:ـ لـاـيـهـمـ الـاسـمـ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـهـمـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـحـقـ باـقـيـاـ،ـ سـوـاءـ مـاتـ أحـدـهـمـ أـوـ جـنـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

ولـمـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الـحـقـ مـالـيـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـخـلـفـ فـيـ الـحـيـاـهـ وـالـمـوـتـ وـالـعـقـلـ وـالـجـنـونـ وـغـيرـهـمـ،ـ يـكـونـ الـحـقـ مـتـعـلـقاـ بـالـدـيـنـ أـوـ الـرـهـنـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ النـسـبـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ نـقـلـ الـمـدـيـوـنـ دـيـنـهـ الـذـىـ عـلـيـهـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ أـوـ نـقـلـ الـمـرـتـهـنـ عـيـنـ الـرـهـنـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ حـيـثـ إـنـ تـغـيرـ الـأـشـخـاصـ لـاـ يـوـجـبـ تـغـيرـ الـحـقـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ حـكـىـ عـنـ الشـهـيدـ أـنـهـ حـكـىـ عـنـ إـمـلاـءـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ أـنـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ حـقـ الـأـرـتـهـانـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ لـوـ بـاعـهـ الـمـرـتـهـنـ وـهـوـ فـيـ ذـمـهـ الـرـاهـنـ مـنـ شـخـصـ،ـ فـتـغـيرـ مـالـكـ الـدـيـنـ كـتـغـيرـ مـالـكـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـهـ بـمـوـتـ الـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ غـيرـ قـادـحـ فـيـ اـنـتـقـالـ حـقـ الـرـاهـنـ،ـ اللـهـمـ إـذـاـ كـانـ خـاصـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـإـلـاـ فـالـأـرـتـكـازـ يـوـجـبـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـهـ،ـ فـضـلاـ عـنـ التـصـرـيـحـ بـالـإـطـلـاقـ،ـ فـحـالـ الـمـقـامـ حـالـ الـبـيعـ بـخـيـارـ إـنـ مـوـتـ كـلـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ وـاـنـتـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـورـثـهـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ حـقـ الـخـيـارـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ مـقـيـداـ.

وـمـنـهـ يـعـرـفـ حـالـ ماـ إـذـاـ كـانـ الوـكـيلـ فـيـ بـيـعـ الـرـهـنـ ثـالـثـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـوـتـ الـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ أـوـ جـنـونـهـمـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ انـعـزـالـهـ.

نـعـمـ لـوـ مـاتـ الـثـالـثـ رـجـعـ أـمـرـ الوـكـالـهـ إـلـىـ قـدـرـ الـجـعلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ

تعد ولو ارتكازاً بطلت الوكالة، لأن عدم التعدى ولو الارتكازى يجعل من الوكالة شيئاً مضيقاً.

ثم أن الدين والرهن قد يكون الطرفان فيما أصليلين، وقد يكونان وكيلين ونحوه كالوليين، وقد يكونان غاصبين:

وقد عرفت الكلام في الأول.

وأما الثاني: فالظاهر أنه غير ضار إلا إذا كان تقييد، فإن الغالب في التجار أن يكون وكلاؤهم يتعاطون الأعمال، فالوكيل راهناً ومرتهناً لا شأن له في حياته وموته، فإذا تبين كون العين لغير الراهن أو الدين لغير المرتهن بيمين أو أقرار أو غيرهما لم يضر في الأمر.

نعم أحياناً تختلف الحال، كما إذا رهن داراً وبعض دينًا وكل المرتهن في البيع، ثم ظهر أنه وكيل ولم يكن له إعطاء الوكالة، فإن المرتهن يحق له إبطال الرهن إذا كان شرطاً، وينبطل الرهن بنفسه إذا كان قيداً.

أما إذا أدعى الراهن أنه كان وكيلًا في الرهن، ولم يكن له حق في إعطاء الوكالة، كان عليه الإثبات، إذ الإقرار حق عليه لا له، فلا يثبت بإقراره أن المرتهن ليس وكيلًا، كما أن العكس كذلك، فإذا أعطى زيد ديناً وأخذ رهناً شارطاً على نفسه كذا، ثم أظهر أنه وكيل وأن الموكل لم يوكله في الشرط لم يقبل منه إلا بالإثبات.

ومنهما يعرف الكلام في الثالث وهو الغاصب، حيث إن اللازم الإجازة، وإلا- بطل الرهن والشرط، ومن الواضح أنه لا معنى لإجازة الشرط بدون إجازة الرهن.

ولو رهن أو ارتهن ثم ادعى أنه غاصب، لم يقبل منه إلا بالإثبات، كما أن ادعاء شخص أن النقد أو الرهن كان له لا يفيد إلا بالإثبات، وإلا فالأمر يبقى على ما كان.

نعم، لوازم الإقرار على نفسه ثبت.

قال فى الشرائع: ولو مات المرتهن (أى المشروط وكالته) لم ينتقل إلى الوارث (وكالته) إلا أن يشترط، وكذا إن كان الوكيل غيره (أى غير المرتهن).

وفي الجواهر عند قوله: إلا أن يشترطه، بل لم يعرف فيه خلاف بينهم.

أقول: قد تقدم وجه عدم الانتقال مع عدم الإطلاق، ووجه الانتقال مع الإطلاق ولو ارتكازاً.

ولو تنازعا فى أنه هل وكله أم لا، كان الأصل مع عدم الوكالة، كما أنه إذا كان التزاع فى خصوصيات الوكالة كان الأصل عدم كل خصوصيه زائده، إلا إذا رجع الأمر إلى التنازع، حيث إن المرجع التحالف، كما إذا قال الراهن: وكلتك أن تبيعه باطلاعي، فقال المرتهن: بل لم يكن هذا القيد فى الوكالة.

والتنازع مثل أن يقول: وكلتك أن تبيعه فى السوق الفلانى، وقال المرتهن: بل وكلتني أبيعه فى سوق آخر.

أما إذا كانت الخصوصيه التى يدعىها أحدهما خصوصيه طبق المتعارف، احتاج المنكر إلى الإثبات، كما إذا قال الراهن: وكلتك أن تبيعه بالقيمه المتعارفه، فقال المرتهن: بل مطلقاً، وذلك لأن الإطلاق فى مثل المقام خصوصيه زائده يحتاج مدعىها إلى الإثبات.

مسائل اشتیاہ الرهن ۲۰

(مسئله ۲۰): قال فی الشراع: ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن، كان كسييل ماله حتى يعلم بعينه.

أقول: للمسألة صور:

الأولى: أن يعلم بوجود الرهن وأنه هذا بعينه، ولا شك في لزوم إرجاعه إلى الراهن بعد قبض الدين منه، ثم لو علم الدين جنساً وقدرًا فهو، وإلا- بأن مات الراهن أيضًا، فالأصل يقتضي أن الدين أفل، فإذا علم بأن الراهن استدان من المرتهن ولم يعلم هل الدين ألف أو خمسماه يقال إنّه خمسماه، لأصاله عدم الزيادة.

وإذا علم بأن الرهن إما لزيد أو لعمرو، ولم يعلم صاحبه بعينه، قسم الدين عليهما والرهن بينهما، فإذا لم يستعد أحدهما لإعطاء حصته يبع بقدرها من الرهن، إلى غير ذلك من المسائل المتفرعه على صوره العجالة في المقام.

الثالثة: أن يعلم بوجود الرهن بين أشياء كثيرة، مثل ما إذا كان للميّت ألف الكتب، وعلم بأن الرهن أحدها، فإن تساوت قيمة فالظاهر إعطاؤه أحدها بالصلاح القهري، وإلا فالقيمة المنسوبة، مثلاً كانت قيمتها من الواحد إلى الخمسين، فإنه يجمع كل تلك القيمة، ويعطى له جزء من خمسين جزء من المجموع، لقاعدته

العدل، وإذا لم يمكن حتى ذلك كشىء من أثاث الدار الكثيره، فالصالح قهراً، وقد ذكرنا في بعض مباحث الإرث وغيره وجه الصالح القهري، وأنه لفض النزاع الذي علم نصاً وإجمالاً أن القضاء لا يدع نزاعاً بدون حل.

الرابعه: أن يعلم بوجود الرهن وأنه هذا مثلاً، لكن لا يعلم هل أخذ عوض ماله أو انتقل إليه بإرث أو بيع أو ما أشبه، أو أنه بقى على كونه رهناً، والأصل بقاوه رهناً، ومن الواضح أن دليل ملكيه ما تحت اليد لا يحكم في المقام بعد أصل بقاء الرهن أصلاً لا قاطع له من عرف يوجب عدم اعتبار الشارع للاستصحاب في قبالة.

فلا يقال: كيف لا تستصحبون عدم ملكيه الميت لما في داره من أثاث وكتب وغيرها، مع العلم أنها كانت قبلًا لغيره.

إذ يقال: إن العرف قاض بأنه ملكها، والسيره على ذلك، وذلك مما يقدم على الاستصحاب، ومثل الرهن الوديعه والعاريه والعين المستأجره ومال المضاربه والمزارعه والمساقاه، حيث إننا إذا علمنا أنها كانت للغير ولم يعلم هل انتقل إليه أم لا، كان الأصل بقاءها على ملك أصحابها، وقد ذكرنا ذلك في تلك الكتب من شرح العروه وغيره.

ويؤيده أو يدل عليه، ما رواه الوسائل من الكافي والتهذيب والفقيه، عن محمد بن رياح القلا، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعضها لا يدرى لمن هو وبكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه، قال (عليه السلام): «هو كماله»[\(1\)](#).

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٥ الباب ١٤ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

ورواه الصدوق في المقنع (١١).

فإن الظاهر أنه محمول على عدم العلم بكونه رهناً على ما هو أحد محامل الجواهر وغيره.

الخامسة: أن يعلم وجود الرهن في العين، لكن لم يعلم هل أنه في تركته أو خارج، كما في من كان يدفن بعض أشيائه أو يودعها عند ناس أو ما أشبه، فإن علم أنه أدخل الرهن في ماله كصندوقه وما أشبه ولم يعلم بإخراجه استصحب البقاء في التركه، وإلا فالأصل عدم دخوله في تركته.

وعلى أي، فإن علم الجنس والقيمة أعطى، وإن علم القيمة لا - الجنس صولح بجنس له تلك القيمة أو بالقيمة، وإن علم الجنس لا القيمة، كما إذا علم أنه شاه لكن لم يعلم هل هي بعشرين أو بعشرين، فإن كان محصوراً عمل بقاعدته العدل، وإلا فالتصالح، وإن لم يعلم أيهما فالتصالح.

ومن الخامسه يعلم حال:

ال السادسة: وهي إن علم بالرهن لكن لم يعلم أنه في الذمه، أو العين خارجاً، أو في التركه، فإنه يأتي فيها الأقسام المذكورة هناك أحکامها.

ومنه يعلم الضمان بما إذا علم أن الرهن كان عنده إلى أن مات وأنه لم يتلف منه، إلاّ أنه لم يوجد في التركه، إذ الاعتبار بالاستيلاء لا الوجود في التركه، فإذا كان مثلياً يلزم أن يعطى للراهن مثله، وإن كان قيمياً أعطى قيمته، وإن ضاقت التركه ضرب مع الديان، وإن لم يعلم أنه مثل أو قيمى أعطى القيمة أيضاً، لا - لأصاله عدم المثلية المعارضه بأصاله عدم القيمية، بل لبناء العقلاء على

ص: ١١٣

اعتبار القيمة **إلا ماخرج**، أو يقال: إن القيمة واجبه على كل حال، إما في ضمن المثل أو بنفسها، والمثل مجرى أصل العدم، كما علم منه ما إذا علم أن الرهن كان شاه **مثلاً** ورؤى تلك فى داره، ولم يعلم أنها له أو هي الرهن، فإنه حيث لم يعلم بأنها عين الرهن انتقلت إلى القيمة، **إلا إذا قيل أن الحيوان مثل**ي، كما لم نستبعده فى المتشابه من كل الجهات، وأوضح منه ما إذا كان مثلاً عند المشهور، حيث يعطى للراهن، لأنه **إما عينه أو مثله فيما كان مثله** بحيث وقع الاشتباه.

نعم في لزوم إعطاءه بعينه **إشكال**، حيث إن احتمال أنه غير عين الرهن يجعل الوارث في براءته من إعطاء العين، فهو كما إذا علم أن زيداً يطلب منه قلماً، ولم يعلم أن ما بيده هل هو عين ما يطلبه أو غيره، فإنه لا يلزم إعطاؤه نفس القلم، والظاهر أنه لا يجرى في مثله قاعده العدل، بأن يقال: هذا القلم بينهما فاللازم إعطاؤه نصفه وتدارك النصف الآخر، إذ أصاله عدم الخصوصية تجعل الشخص في فسحة من إعطائه **كلاً أو بعضاً**، وإنما عليه مثل أو قيمة.

السابعه: أن يعلم تلف الرهن بيد المرتهن، ولم يعلم أنه بتفريط حتى يضمن، أو بدونه حتى لا يضمن، والأصل الضمان، وكذلك في كل مورد لا ضمان **إلا بالتفريط**، حيث إن دليل «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» وهي روايه رواها الخاصه في كتبهم الفقهيه **كالمثالك وغيره**، والعامة، يعطى لزوم الأداء **إلا ما خرج**، ولم يعلم أنه خارج.

وكذا في سائر الموارد مثل الوديعه والعarieh والعين المستأجره ومال المضاربه وغيرها.

لا يقال: حمل فعل المسلم على الصحيح يمنع من الضمان للتفرط.

لأنه يقال: الضمان أعم من تعد الفساد حتى يقابله أصل الصحه، فإن التعدي والتفريط ولو قصوراً يوجب الضمان.

الشامنة: أن يعلم أنه أرجع الرهن ثم يرى في تركته، ولم يعلم أنه كان إرجاعه مع بقاء الرهن أمانة مثلاً أو إرجاعاً لفك الرهن، وإنما أخذه ثانياً أمانة أو اشتراطأ أو ما أشبه، والظاهر الحكم ببقاء الرهن استصحاباً، إذ لا دلالة في الإرجاع والاسترجاع على فك الرهن، فالاستصحاب محكم.

نعم لا- يبعد أنه إذا أرجعه وكان عند الراهن، ولم يعلم أنه هل فك الرهن أم لا، يكون الظاهر عند العقلاء أنه فك الرهن، فلا يستصحب بقاء الدين، ولا- بقاء الرهن، وإن كان المحتمل أنأخذ الراهن إياه ودينه ونحوها، فإذا رهن قدره عند عمرو، ثم استرجعه يقضى العقلاء بفك الرهن، وإن كان المحتمل أنه استرجعه لتسهيل أمر ضيافته ثم يرجعه إليه، وهذا الظاهر العقلائي محكم على الاستصحاب، ويؤيده ما ذكرناه في كتاب القضاة من قول على (عليه السلام) لرفاعه في كتابه إليه: «وأقض بالظاهر، وفوض إلى العالم»، ومع ذلك ففي المسألة تأمل.

الحادي عشر: لو كان شيء في يدهما، ونعلم بأنه رهن أحدهما ذلك الشيء عند الآخر، لكن لم يعلم هل أن الراهن له كله أو نصفه، وأنه هل رهنه الكل أو النصف.

والظاهر الحكم برهن نصفه، لأن يديهما حجه على ملکهما له بالتناصف، حتى إذا كان المحتمل أن للبنت ثلث الدار وللولد ثلثيها بأن احتملنا أنهما ورثاها من أبيهما مثلاً، إذ الاحتمال لا يقاوم ظهور اليد.

وعليه فاللازم الحكم بكون نصفه رهناً، وأن الرهن باقٍ إلى الآن.

العاشره: إذا لم يعلم أن الدار المرهونه في يد زيد من قبل الراهن، هل

المرهون منها كلها أو بعضها، مع العلم أن كلها للراهن، وتظهر الثمرة في موارد مثل أن لو قلنا في المسألة الآتية بأن الراهن يضرب مع الغرماء فيما كان الدين أكثر، ومثل ما إذا طلب ورثه الراهن من الحكم إفراز نصف الرهن عن النصف غير المرهون، لوضوح صحة رهن المشاع، وصحه طلب الإفراز، لإطلاق أدلةهما، إلى غير ذلك من الأمثلة، وفي هذا الفرض الأصل عدم الرهن للكل، وإن كانت في يد الراهن أو ثالث.

ثم إننا ذكرنا في بحث المضاربة وغيرها، أن دفاتر التجار لها اعتبار في غير موارد المنازعات، لأنها من الاستبانة عرفاً، كما قال عليه السلام: «إلا أن تستبين» ([\(١\)](#)).

وذكرنا أيضاً أن للدين ونحوه بقاءً يلزم أن يكون اعتبار عقلائي، ولذا لا يلتزم الفقهاء بلزم إعطاء خمس وزكاه الميت، وإن علم الوارث أنه تعلق به الحق ولم يعلم هل أنه أداء أو لا لأجل حمل فعله على الصحيح، بل وحتى إذا لم يعلم هل أنه علم بتعلق الحق به أم لا، وكذلك لا يتلزمون بلزم أداء ديونه التي استدانها قبل عشرين سنة، مما يتداول عند التجار للأخذ والعطاء دائماً، وبلزم إعطاء أبدال ما اشتراه قبل عشر سنوات، مما لم يعلم هل أدى ثمنه أم لا إلى غير ذلك مع أن الغالب وجود الاستصحاب في هذه الموارد، والسر أن دليل الاستصحاب لا يقاوم بناء العقلاة والسيره المستمرة عند المتشريع.

وعليه فالأمر في مسألة الدفاتر، وبناء العقلاة كذلك في باب الرهن أيضاً، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١١٦

مسألة ٢١ يجوز للمرتهن ابتياع الرهن

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن، أى فيما كان وكيله عنه فى بيعه مطلقاً، أما إذا وكله مقيداً فلا.

أما الأول: فلإطلاق دليلي البيع والوكاله، فلا وجه للمنع.

وأما الثاني: فلأنه لا يحق له التصرف في مال غيره بدون رضاه، بقاعدته السلطنه التي لم يخرج منها إلا بقدر إنقاذ حقه، وإنقاذ حقه أخص من البيع لنفسه، كما أن الأمر كذلك إذا قيد الوكاله بقيد آخر، مثل أن لا - بيعه لفلان، أو في مكان أو زمان أو خصوصيه كذا، كما أنه إذا وكله في البيع لنفسه لا يحق له أن يبيعه من غيره.

ولوشك في إطلاق الوكاله أو تقييدها، فالأصل عدم الإطلاق، فيكون التقييد نتيجه وكالة لم يعلم بإطلاقها، كما إذا إذن له في دخول داره وشك في أن الإذن هل كان مطلقاً أم خاصاً لوقت، فإن حرمه التصرف في مال الغير إلا بقدر ما خرج توقف دون الدخول في غير الوقت المتيقن إذنه، هذا إذا لم يكن هناك إطلاق يؤخذ به، وإلا فالشك لا وجه له.

وكيف كان، قال في الجواهر تبعاً لمفتاح الكرامه بعد نقل ما ذكرناه من جواز البيع لنفسه: إلا أن ظاهر المصنف فيما تقدم عدم بيعه من نفسه في إطلاق الوكاله.

وعن أبي على: لو وكل المرتهن في بيعه لم أختار له بيع ذلك، خاصه إذا كان الرهن مما يحتاج إلى استيفاء أو وزن، أو أراد المرتهن شراءه أو بيعه لولده وشريكه وما يجري مجريها، وظاهره الكراهه، وإن حكى عنه المنع، انتهى.

أقول: حيث لم نظر بدليل المنع، فعل المحقق منع من جهة انصراف

الوكاله إلى البيع من غيره كانصراف التوكيل في زواجها إلى الترويج من غير الموكيل، ولعل أبا على جعل ذلك من باب «من دخل مداخل السوء اتهم»^(١) و«رحم الله من جب الغبيه عن نفسه»^(٢)، حيث إن ذلك مورد الاتهام، خصوصاً في مثل ما يحتاج إلى الوزن، حيث إنه محل اتهام التطفيف، لكن الانصراف غير ظاهر، والحكم بالكراهه عموماً لدليل أخص محل نظر.

ثم قال الشرائع: والمرتهن أحق باستيفاء دينه (من الرهن) من غيره من الغرماء، سواء كان الراهن حياً (وقد حجر عليه للفلس) أو ميتاً على الأشهر، انتهى.

ومثله في القواعد.

وقد قال مفتاح الكرامه: إن الدليل على الحكم الأول الإجماع المحصل، والظاهر من المسالك وكذا مجمع البرهان، حيث قال: الظاهر أنه إجماع، وفي الرياض نفي الخلاف عنه.

ثم أسند الحكم الثاني إلى الأشهر كما في الشرائع، والمشهور كما في المذهب البارع والمقتصر وغايه المرام ومجمع البرهان والكافيات.

وفي الرياض: إنه المشهور من غير خلاف يعرف، وفي السرائر الإجماع عليه، وأن الروايه بخلافه شاذة، وإلى الدروس وإيضاح النافع الروايه مهجورة، هذا لكن ظاهر الشرائع وغيره وجود المخالف، وجود المخالف ظاهراً صريحاً المسالك والكافيات والمفاتيح.

وعن فخر الإسلام: إن المخالف ابن بابويه، وما إلية الأردبيلي والخراساني.

أقول: ومقتضى القاعدة مع هذا القول، إذ أدله التوزيع على الغرماء

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٧

٢- أسنى المطالب ص ١٥٧ ح ٧٠٤

مطلقه تشمل وجود الرهن وعده، فكما تشمل تلك الأدله عدم رهن بعضها، والرهن لجميعها تشمل وجود الرهن لبعضها.

وليس في قبال ذلك إلاّ الشهره والإجماع المدعى ووجه اعتباري، هو أن فائد الرهن شرعاً ولغه وعرفاً اختصاص المرتهن بالاستيفاء، ومقتضى ذلك تقديميه على غيره من الغرماء.

وكل ذلك لا يقاوم مقتضى القاعده، إذ الإجماع ليس محققاً بعد وجود المخالف، بالإضافة إلى ظهور استناده إلى ذلك الوجه المتقدم، الذى يرد عليه أن اختصاص المرتهن بالاستيفاء إنما هو مع عدم دين آخر للراهن، وإلاـ فأى اختصاص، وهل الذى أحسن بإعطاء الدين بدون رهن أسوأ حالاً من الذى لم يعتمد على الراهن فأخذ فى قبال دينه رهناً، بالإضافة إلى وجود روایتين في المسألة ورميهم بالشذوذ والهجر غير ضار بعد أن الشاذ لا يؤخذ به إذا كان في قباله روایه لا مطلقاً، والهجر ليس إلاّ من جهة الإعراض، وكون إعراض المشهور إذا كان محتمل الاستناد بل ظاهره لا يسقط الروایه عن الحجية كما حقق في الأصول.

أما ضعف السندي، فيكتفى في دفعه وجودها في الفقيه الذي التزم صاحبه حجيته، وقول الجواهر: إن الصدوق عدل عما ذكره في أول كتابه من أنه لا يذكر فيه إلا ما يفتى به، غير ظاهر، بل الظاهر أنه (رحمه الله) التزم به إلى آخر كتابه، ويشهد له أنه في بعض الروایات يعلل ذكرها، مع أنه لا يفتى بها بعله مما يجعله استثناءً، فيدل على بقاء التزامه إلى آخر الكتاب.

وقد أشار إلى ذلك صاحب الحدائق في بعض المسائل، خصوصاً وأن سليمان بن حفص لم ينص علماء الرجال على توثيقه، وأنه نص على خلاف ذلك، وكأنه لما ذكرناه من حجيته الروایه عنون الوسائل الباب بأنه إذا مات

الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص.

وقد نقل كلتיהם عن الفقيه والتهذيب، قال عبد الله بن الحكم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أفلس وعليه دين لقومه وعنده بعضهم رهون، وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، قال: «يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص»^(١).

وقال سليمان بن حفص المروزى: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل مات وعليه دين، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذ بماله، أو هو وسائل الديان فيه شركاء، فكتب (عليه السلام): «جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص»^(٢).

ولذا قال في الحديث بعد قوله: لم أر من تعرض للجواب عن الخبرين المذكورين من القائلين بالقول المشهور: وصریح الخبرين المذكورين التشریک فی المیت، واطراحهما والخروج عنهما بغير معارض مشکل، فالظاهر هو القول بما دلا عليه من التشریک، ونقل عن بعض الفضلاء المعاصرین القول بذلك، ونقله عن السيد الجزائري، وهو لازم على جميع أهل الأخبار لصراحتهما في المطلوب وسلامتهما من المعارض، انتهى ملخصاً.

وبذلك ظهر أنه لا وجه لحمل الخبرين على الراهن بعد الفلس إلا عند من يريد طرحهما، لو لا هذا الحمل، وبعد العمل بالخبرين لا مجال لقول الشرائع وغيره.

ولو أعز الرهن عن وفاء الدين وقصر، ضرب صاحب الدين

١٢٠:

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٣٩ الباب ١٩ ح ١، التهذیب: ج ٢ ص ١٦٦

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٣٩ الباب ١٩ ح ٢، التهذیب: ج ٢ ص ١٦٦

مع الغرماء بالفاضل، وإن كان ذلك لابد لقول المشهور، لأنه بعد أخذ رهنه يبقى له شيء، فهو في ذلك الشيء كسائر الديان، إذ دينه في الذمة وليس محصوراً بالرهن، وهل للراهن حصر الدين في الرهن مطلقاً، أو في بعض الصور، مثلاً. يستدین ألفاً ويجعل في قبالة داراً له تسوى بتسعمائه رهناً، ويقول: بشرط أن لا حق لك في الأزيد، ويقبله صاحب المال لمصلحة له في ذلك، حيث إنه لا يريد إبقاء الألف عند نفسه، لاحتماله سرقه للصوص لماله، أو غصب الظالم إيه أو ما أشبه ذلك، أو لأنه يريد الاتجار بالتسعمائه مما ربحه يسد مسد المائة الأخرى أو ما أشبه ذلك.

وكذلك في صوره الشرط دون الإطلاق، كما إذا كانت الدار تسوى ألفاً ويريد الراهن بيعها، لكن المرتهن يقول: اجعل الدار عندي رهناً، فإذا حدث التنزل إنني أكتفى بقيمة الدار، وفي كلا حالى الإطلاق والشرط يكون ذلك خلاف الربا، إذ الربا القرض بالأقل وإعطاء الأكثر، وهنا قرض الأكثر وإعطاء الأقل، لا يبعد ذلك، لدليل «المؤمنون عند شروطهم»، بعد كون مثله عقلاً ليس مخالفًا للكتاب والسنة.

بل قد ذكرنا في بعض (الفقه) قرب احتمال صحة عكسه، بأن يأخذ الأقل ويعطى الأكثر إذا لم يصدق عليه الربا، ولم يكن ضاراً للمال، مثلاً ربح ألفه المضاربى الآن مائه، ويريد الاسترباح به، فيقول له الراهن: أعطنى الفك وأرهن عندي داري التي تسوى بألف ومائه، فإذا لم أتمكن من الوفاء فلكل الدار، فيقبل، فإن المائة لا يراها العرف رباً، وليس فساداً للمال كما في الرواية، حيث علت تحريم الربا بأنه فساد الأموال.

وكذا في صوره أخرى، وهي أن القوه الشرائيه للألف أخذت في الازيد، لأنهم مقبولون على الرخص، ويريد المرتهن أن يشتري به سياره بعد شهر، حيث قوته الشرائيه تكفي للاشتراء.

فإذا أخذه الراهن وباع المرتهن بعد ذلك داره، بعد سنه بـألف، حصل التزلفى النقد، ولا يتمكن من اشتراء السياره بـألف، لضعف القوه الشرائيه للنقد، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولا- يمكن أن يقال: إطلاق النص والفتوى على خلاف ما ذكرناه، إذ فى الزمن السابق لم يكن هذا التلاعيب الموجود الآن فى النقد والبضائع، فالأدله والفتاوي منصرفة عن مثل هذه الموارد، وإن كانت المسأله بحاجه إلى مزيد التأمل.

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: الرهن أمانه في يده، لا يضمنه لو تلف.

أقول: لا ينبغي الإشكال في ذلك بعد ورود الأخبار الحججه المعمول بها، مما يوجب حمل الأخبار المخالفه على التقيه، فعن أبي حنيفة أنه مضمون. وعن شريح والنخعى والحسن البصرى والثورى وأصحاب الرأى وغيرهم الضمان أيضاً، لكن مع بعض التفصيات، ولذا الذى ذكرناه ادعى فى الجواهر عدم خلاف يجده فى عدم الضمان بيننا، واستغرب نسبه الدروس عدم الضمان إلى الأشهر، وحکى فيه تبعاً لمفتاح الكرامه الإجماع الصریح عليه من الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والمفاتيح، والإجماع الظاهر عن كشف الحق ومجمع البرهان والكافيه.

قال في المفتاح: وقول المسالك إن ما روى مخالف متروك في معنى الإجماع، لكن في الحدائق أيضاً نسب القول بعدم الضمان إلى المشهور، وقال: بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، وناقش في المستند.

وكيف كان، فيدل على عدم الضمان متواتر الروايات.

مثل ما عن جمیل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: «هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله»[\(١\)](#).

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت أو انهدمت، قال: «يكون ماله في تربة الأرض»، وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجذم، أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم

ص: ١٢٣

يتعاهده ولم يحركه فتأكل، هل ينقص من ماله بقدر ذلك، قال (عليه السلام): «لا»^(١).

والظاهر أنه لم يكن تفريطاً، وإلا كان ضامناً بلا خلاف، ولذا قال العلام في محكى المختلف: الأقرب أن على المرتهن الضمان، لأن ترك نشر الثوب المفتقر إلى نشره يكون تفريطاً والمفرط ضامن.

أما الإشكال على المقنع الذي أفتى بمضمون الرواية، وغير وارده، لأنه يذكر نصوص الروايات في صوره الفتاوي، فالجواب عنه كالجواب عن الرواية، وما في الحدائق من حمل الخبر المذكور على عدم علم المرتهن لوصول الضرر إلى المتعاقب مع بقائه على تلك الحال، لا ينفع إذا كان عدم علمه من باب التفريط أيضاً، فيشمله دليل اليد وغيره.

وعن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يرهن الرجل فيصيـه شيء أو يضـيع، قال (عليه السلام): «رجع بمـاله عليه»^(٢).

لكنه لا يخلو عن إجمالـ.

وعن عـبيد بن زـرارـه، قال: قـلت لأـبي عبد الله (عليه السلام): رـجل رـهن سـوارـين فـهـلـك أـحـدـهـما، قال (عليه السلام): «يرـجـع عـلـيه بـحـقـه فـيـمـا بـقـى». وـقـال: فـي رـجل رـهن دـارـاً فـاحـتـرـقـت أـو اـنـهـدـمـت، قال (عليه السلام): «يـكـون مـالـه فـي تـرـبـة الـأـرـض»^(٣).

وعن الفضـيل بن عبدـالـمـلـكـ، عن أـبـي عبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـهـ آـخـرـ عـبـدـ بـنـ فـهـلـكـ أـحـدـهـماـ،ـ أـيـكـونـ حقـهـ فـيـ الـآـخـرـ،ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ،ـ قـلـتـ:

ص: ١٢٤

١- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٣ـ صـ ١٢٧ـ الـبـابـ ٥ـ حـ ٩ـ،ـ التـهـذـيبـ: جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ

٢- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٣ـ صـ ١٢٦ـ الـبـابـ ٥ـ حـ ٣ـ،ـ الفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ١٠١ـ

٣- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١٣ـ صـ ١٢٨ـ الـبـابـ ٦ـ حـ ٢ـ،ـ التـهـذـيبـ: جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ

أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة، قال: «نعم». قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى، قال: «نعم»، قلت: أو متعاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً فقد، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى، أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت، قال: «هذا نحو واحد يكون حقه عليه»[\(١\)](#).

وعن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابةً أو ذهباً أو فضةً أو متعاعاً، فأصابته جائحة حريق أو لص فهلكت ماله، أو نقص متاعه، وليس له على مصيبته بينه، قال (عليه السلام): «إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء، فلا شيء عليه، وإن قال ذهب من بيته مالي وله مال، فلا يصدق»[\(٢\)](#).

ولعل المراد إن كانت قرينه توجب اطمئنان النفس فلا عليه يمين، لأنه لا وجه لحلفه بعدها، وإلا لا يصدق بدون حلف ونحوه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد فيصييه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك، قال: «على مولاه»، قال: قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال (عليه السلام): «رأيت لو أن العبد قتل قتيلاً على من يكون جناته»، قال: جناته في عنقه[\(٣\)](#).

ص: ١٢٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٨ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣١ الباب ٩ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٦ الباب ٥ ح ٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون، قال: «على مولاه»، ثم قال: «أرأيت لو قتل هذا قتيلاً على من يكون»، قلت: هو في عنق العبد، قال: «ألا ترى، فلم يذهب من مال هذا»، ثم قال: «أرأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد وبلغ مائة دينار لمن كان يكون»، قلت: لمولاه، قال: «وكذلك يكون عليه ما يكون له»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله»^(٢).

بل وروايته الأخرى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهم قالا في الذي عنده الرهن يدعى أنه رهن في يديه بألف (إلى أن قال): «وإن ادعى أنه ضاع وكذبه الراهن ولا بينه له وانختلفا في قيمته، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه، وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل»^(٣).

وقد أشار الإمام (عليه السلام) في خبر إسحاق إلى القاعدة أيضاً، مما يمكن أن يكون ردًا على العامه الذين ذهبوا إلى الضمان في قبال الخراج، وحيث إن الرهن خراجع للراهن، فاللازم أن يكون ضمانه عليه.

فمن طرقنا روى الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا- يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمَه وعليه غُرمَه»^(٤).

ص: ١٢٦

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٢٦ الباب ٥ ح ٦، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٥ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٧ ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ٣

وروى أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله)، «أنه قضى بأن الخراج بالضمان»[\(١\)](#).

وسيأتي الكلام في كون النفع للراهن.

ومن طرفهم، ما عن سنن البهقى، عن الشعبي وشريح والحسن: «ذهبت الراهنة بما فيها»[\(٢\)](#).

وعليه فالحكم لا ينبغي أن يكون مورد الإشكال، وإن أشكل فيه بعضهم للروايات الأخرى التي يلزم حملها على التقيه، وقد عرفت دلاله نفس أخبار المشهور على أن القول بالضمان لهم لا لنا.

وكيف كان، فالروايات هي ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كان الرهن أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الراهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الراهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الراهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء»[\(٣\)](#).

وعن ابن بكر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الراهن، فقال: «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الراهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الراهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان سواء فليس عليه شيء»[\(٤\)](#).

وعن أبي حمزه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول على (عليه السلام): «في الراهن يترادان الفضل»، قال: «كان على (عليه السلام) يقول ذلك»، قلت: كيف يترادان الفضل، فقال:

ص: ١٢٧

١- غالى الثالث: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٩

٢- انظر الجوادر: ج ٢٥ ص ١٧٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٠ الباب ٧ ح ٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٩ الباب ٧ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

«إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن على صاحبه، وإن كان لا يساوى رد الرهن فالنقص من حق المرتهن»، قال: «وكذلك كان قول على (عليه السلام) في الحيوان وغير ذلك»^(١).

وعن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يرهن بمائه درهم وهو يساوى ثلاثة عشر درهماً فهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم، قال: «نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه»، قلت: فهلك نصف الرهن، فقال: «على حساب ذلك» كذا رواه الكافي والتهذيب والفقیہ، وزاد الأول: قلت: فيترادان الفضل؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٢).

وعن أبي حمران الأرماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل رهن عند رجل على ألف درهم، والرهن يساوى ألفين فضاع، فقال: «يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان النقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه»^(٣).

أقول: الظاهر أن المراد بـ «ما فيه» أي بمقابلة، فلا شيء لأحدهما على الآخر، وهذا مما يؤيد التقىه، حيث عرفت مثل هذه العباره من جماعه من علماء العامه، ومن ما ذكرناه يظهر وجه النظر فى كلام الحدائق حيث قال: ويعين قوله «الرهن بما فيه» أنه يحسب الرهن من دينه ويرجع بالباقي وهو معنى صحيح فى حد ذاته إلا أنه بعيد عن ظاهر اللفظ.

ص: ١٢٨

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٢٩ الباب ٧ ح ١، التهذیب: ج ٢ ص ١٦٤

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٢٩ الباب ٧ ح ٢، التهذیب: ج ٢ ص ١٦٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٦، الفقیہ: ج ٢ ص ١٠٢

٣- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٣٠ الباب ٧ ح ٥، الفقیہ: ج ٢ ص ١٠٠

أقول: لا صحة فيه، حيث إن كلاً من زيادة الرهن والمال ذكرًا قبل هذه العبارة.

ثم إن الجمع بين الطائفتين بأحد أمور:

الأول: حمل الثانية على التقيه، بقرينه روايه إسحاق المتقدمه، ولا يهم بعد ذلك ذهاب جمع من العامه إلى القول المشهور، فعن العلامه فى التذكرة أنه نقل القول الذى عليه الأصحاب عن عطاء والزهري والأوزاعى والشافعى وأبى ثور وأحمد وابن المنذر.

ولا يخفى أن الزهري إن أريد المشهور تلمذه للإمام السجاد (عليه السلام) كان مختلفاً في مذهبة، هل أنه من الأصحاب أو من العامه.

الثانى: حمل الأولى على عدم التفريط والثانى على التفريط، بقرينه قوله (عليه السلام) فى روايه إسحاق الأخيره: «لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه».

وبما رواه المشايخ الثلاثه فى غير الاستبصار، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بدون واسطه، أنه قال: «فى الرهن إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فى حقه إلى الراهن فأخذده، فإن استهلكه ترada الفضل فيما بينهما»[\(١\)](#).

فإن ظاهر الاستهلاك التعمد.

بل ويظهر ذلك أيضاً من ما رواه الكافي والتهذيب عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ارتهنت عبداً أو دابه فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابه أو أبقى الغلام فأنت ضامن»[\(٢\)](#).

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٦ الباب ٥ ح ٧، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٧ الباب ٥ ح ٨، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

وكذا عباره المقنع التى هي متون الروايات، قال: «وأعلم أن ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير أن يضيّعه فهو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله».

الثالث: إن الطائفة الثانية صدرت من باب قاعده الإلزام، كما ذكرنا مثله في بعض قضايا على (عليه السلام) في الإرث وغيره، والمسألة المنبرية، حيث قال (عليه السلام): «صار ثمنها تسعًا».

وبهذا كله ظهر أن مقتضى القاعده المشهور الذي قالوا بأنه أمانه، قوله يمينه، وغير ذلك. نعم، لا يبعد أن يشترط الراهن الضمان وإن تلف بدون التفريط، لمساعدته العرف أنه حق وليس بحكم، بضميه «عند شروطهم».

ثم إنه إذا أتلفه بالتفريط، فالظاهر عدم حصول التهاتر إلا بشرط المماثله، إذ لا وجہ للتهاتر بدونه، كما إذا استقرض دراهم وأعطاه كتابه رهناً، فإن تلف الكتاب لا يوجب أن يأخذ الراهن الدرهم بدلـه لو كان الكتاب مثلياً، بل يطلب الراهن منه كتاباً، والمرتهن من الراهن دراهم، فإذا لم يعط تهاتراً بقيـد يوم الاحتساب على ما ذكرـوه، بشرط أن لم يمكن إجبارـه، وإنـا فالـأصل عدم انتقال الكتاب من ذمه المرتهن إلى دراهـم.

ولذا قال الجوادر: لا يسقط حق المرتهن ما لم يتلف بتفريطيـه، أما إذا كان بتفريط حصل التهـاتر قهـراً مع حصول شرائطـه، وإنـا كان كلـ منهما مديونـا للآخرـ، واحتمالـ التهـاتر على كلـ حالـ لظـاهرـ ما سمعـتهـ منـ النصـوصـ المـحمـولـهـ علىـ ذـلـكـ أوـ الـظـاهـرـهـ فيـهـ، بعيدـ لـقصـورـهـ عنـ الجـرأـهـ بـهاـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الصـوابـاطـ،

خصوصاً بعد احتمال جريانها على الغالب على المساواه، واحتمال إراده شبه التهاتر منها، انتهى.

وعليه فلا فرق بين أن يموت المرتهن مما يوجب تعلق الحق بتركته، أم لا.

وإن كان مورثاً للراهن، فللراهن في تركه الميت كتاب، وللورثة على ذمه الراهن دراهم. نعم قدر حق الراهن في الدرارم التي في ذمته للمرتهن يسقط حقسائر الورثة منه، إذ لا معنى لأن يطلب نفسه من نفسه، وكذا إذا كان الرهن في قبال قرض غير الدرارم، مثلاً اقترض منه كتاباً وأعطاه دابه رهناً، وكان الراهن أحد أولاد المرتهن الأربعه، فمات المرتهن، وقد أتلف الدابه تفريطأ، فإن الراهن يطلبه دابه، والورثة الثلاثه يطلبون الراهن ثلاثة أرباع الكتاب بما له القيمه في حال الاجتماع لا منفصلاً، فإذا كان القرض على الراهن من المرتهن زوج حذاء، وكان الراهن أحد ولد المرتهن، ومات كان للولد الآخر فرد بقيمه الاجتماعي، وهي خمسه دراهم – إذا كانت قيمتها مجتمعه عشره، وكل فرد فرد منفرداً واحداً لا درهم واحد، كما هو واضح.

بقى شيء، وهو أنه لو أمن الراهن متاعه الذي يسلمه إلى المرتهن بما أوجب عدم خساره المرتهن، وإن فرط فيه المرتهن بما أوجب تلفه، فهل يضمن المرتهن للراهن للقاعد، أو لشركة التأمين، لأن تفريطه أوجب خسارته لدليل «على اليد»، وحيث لا خساره على الراهن حتى يعطي المرتهن الخساره للراهن، فاللازم إعطاء الخساره للشركة التي خسرت هي واقعاً.

الظاهر الأول، لأن الراهن لما أعطى البدل للشركة لم تخسر الشركة بالتلف، حيث أخذت بدلها،

وإنما خسر الراهن، حيث أعطى البدل، فاللازم أن يدخل بدل ما أعطاه للشركة _ والبدل هو ما تعطيه الشركة لأجل العطب _ في كيسه، فإن من عليه الغُرم فله الغُرم، فللراهن أن يأخذ من الشركة بدل ما أعطاها لأجل التأمين، ومن المرتهن بدل ما أعطاه من الراهن، ولا يكون ذلك جمعاً لعوضين لشيء واحد، بل العوضان لشيئين.

أما إذا أتلفه المرتهن بما لم يكن تفريطاً، فلم يوجب عوضاً على المرتهن، فإن الراهن يأخذ من الشركة بدل ما أعطاه لأجل التأمين.

ومن هذه المسألة يعرف عكسها، وهو ما إذا أمن المرتهن القرض الذي أعطاه للراهن.

وبذا ظهرت الصور الأربع للمسألة، وهي تأمين كل من المرتهن والراهن لما أخذه، أو لما أعطاه.

بل أربع صور أخرى أيضاً، وهم تأمين المعير أو المستعير للعاريه فيما إذا أخذ الراهن شيئاً عاريه ورنه، وتأمين إنسان ثالث غير الراهن والمرتهن للرهن، إذا قلنا بصحه مثل هذا التأمين من الأجنبي.

ومنها يظهر حال الغاصب وغيره راهناً ومرتهناً.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، عدم جواز تصرف المرت亨 في الرهن من دون إذن الراهن، فلو تصرف المرت亨 حيث ذكره في الرهن بركوب أو سكنت مثلاً أو إجاره من دون إذن الراهن أثم وضمن العين لو تلفت، ولزم أجره المثل في الأولين على المشهور، وربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، لأنه انتفاع بمال الغير بغير إذنه، وفي مفتاح الكرامه نقل الشهرة على ذلك عن المسالك والكافيه والحدائق، قال: وقد يظهر من المغایب الإجماع عليه، انتهى.

وسيأتي الكلام فيما لو تصرف ثم أجاز الراهن، أو كان ولياً على الراهن مثلاً، أو تصرف لا في العين، بل في الاعتبار، كما إذا رهن المرتHen الدار المأخوذ رهناً عند آخر، بتسجيل الرهن عند الدولة فقط بدون تصرف في العين.

وكيف كان، فيدل على المشهور أنه بعد خروجه عن الأمانه صار كسائر المتصرفين غير الأمانة.

وروايه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحل أو متعة البيت، فيقول صاحب المتعة للمرتHen: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وأنتفع بالمتعة واستخدم الخادم، قال: «هو له حلال إذا أحله، وما أحب أن يفعل»، قلت: فارتHen داراً لها غله لمن الغله، قال: «لصاحب الدار»، قلت: فأرتHen أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال: «هو حلال ليس هذا مثل هذا، يزرعها لنفسه بماليه، فهو

له حلال كما أحله، لأنه يزرع بماله ويعمرها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله، أنه يحتسب نفقة وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»[\(٢\)](#).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وقضى في كل رهن له غلته تحسب لصاحبه عليه»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة، فقال (عليه السلام): «على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة، ويطرحه عنه من الدين له»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة، فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى جملة أخرى منها أيضاً.

ولا يخفى أن الأحكام التي يمكن التكلم حولها هنا أربعة:

تصرف الراهن، أو المرتهن، والنفقة

ص: ١٣٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٠ الباب ٨ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥ و ٦٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٣- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٤- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٠

٥- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٣ الباب ١٠ ح ٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٠١

والغله ونحوها والشرط:

والأصل في التصرف أن للراهن التصرف، والمرتهن ممنوع عن التصرف، إذ الرهن ليس إلا وثيقه، والوثيقه إنما تمنع التصرف الذي يكون خلاف كونه وثيقه، أما سائر التصرفات فهى على الأصل للراهن لأنه ملكه.

ومنه يعلم وجه عدم حق المرتهن في التصرف.

ويؤيد جواز تصرف الراهن ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل رهن جاريته قوماً أىحل له أن يطأها، قال: فقال: «إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها»، قلت:رأيت إن قدر عليها حالياً، قال (عليه السلام): «نعم، لاـ أرى به بأساساً»^(١).

وفي روايه أخرى مثله، إلا أنه (عليه السلام) قال: «إن قدر عليها حالياً ولم يعلم به الذين ارتهنوا»^(٢).

وفي روايه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله إلا أنه (عليه السلام) قال: «نعم لا أرى هذا عليه حراماً»^(٣).

وهذه الروايات كلها صحاح.

ومنه يعلم أن ما في روايه الدعائم يحمل على الأولى، خصوصاً بقرينه ذيلها.

فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا رهن الرجل الجاريه، وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك، وإن وصل إليها فوطأها فلا

ص: ١٣٥

١ـ وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٣ الباب ١١ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٢ـ وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٣ الباب ١١ ح ١

٣ـ وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٣ الباب ١٣ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

شىء عليه، وإن علقت منه قضى الدين من ماله ورددت إليه، وكانت أم ولد إذا ولدت»[\(١\)](#).

وقد جوز الشيخ التزويج مستدلاً عليه بقوله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»[\(٢\)](#).

وأجاز العلّامة في التذكرة والشهيد في الدروس، وأبو العباس والصimirي والشهيد الثاني وغيرهم في محكم كلامهم، جواز التصرف بما يعود به النفع على المرتهن، كمداواه المريض ورعاي الحيوان وتأبير النخل وختن العبد وخفض الجاريه إن لم يؤد إلى النقص.

وقد جزم بجواز الوطى المذكور الكاشاني والبحرياني، ومال إلى العمل بالروايات المتقدمه الأردبيلي والخراساني، وليس في قبال ذلك إلّا أمور:

الأول: الشهير المحقق في عدم الجواز، والإجماع المدعى، وقد ذكر تفصيل أقوالهم في ذلك مفتاح الكرامه، وتبعه الجواده.

الثاني: النبوي (صلى الله عليه وآله): «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»[\(٣\)](#).

الثالث: إن المنع مقتضى الرهن.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع ليس محققاً، والمنقول ليس بحججه، خصوصاً وظاهر كلامهم استناده، كما عن التذكرة والمسالك وغيرهما من الاستدلال للمنع بأن وجه الحكم وهو تحريك الراهن إلى الأداء تنتفي بجواز التصرف، فلو جاز الانتفاع ولو في الجمله لانتفت الفائده، وفيه: إن

ص: ١٣٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١١ ح ١

٢- سورة النور: الآية ٣٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ١٧ ح ٦

الرهن وثيقه والتصرف غير المنافي للواثقه لا يمنع، ولذا تراهم قد أكثروا من مواضع الخلاف بالمنع والإجازه.

قال فى الجواهر فى النقل من بعض المجوزين للتصرف: وكذا ما لا- ضرر فيه على المرتهن من التصرف، كتبيل العجاريه والاستخدام ولبس الثوب ومسكن الدار وركوب الدابه ونحو ذلك، إذا كان بحيث لا ضرر فيه بنقص المرهون ونحوه.

ثم بعد أن مثل بمداواه المريض ورعاى الحيوان وتأبير النخل وخفض العجاريه وختن العبد والفصد والحجامة ونحو ذلك، قال: صرّح به الفاضل والشهيدان وغيرهم من المتأخرین. بل عن المبسوط التصريح بعدم المنع من الثلاثه الأخيرة أيضاً.

ثم بعد أن ذكر إطلاق دليل المنع، قال: لكن فيه إن مقتضى الأصول الجواز، بل لا ينبغي التأمل في سقى الأشجار ورعاى الدواب وعلفها ونحو ذلك مما يكون سبباً لحفظ المال، بل قد يشك في إراده مطلق التصرف من المنع في فتاواهم، وإن لم يتضمن انتفاعاً بحيث يكون كمال الغير الذي يحرم لمسه وحمله ونحوهما، بل في المحكى عن الخلاف إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونه كان تزويجه صحيحأً، كالمحكى عن المبسوط، إلا أنه قال: لا يسلم إلى الزوج إلاّ بعد الفك، وفي الدروس: وهو قريب، وفي المختلف بعد أن جعل المعتمد عدم الجواز قال: لو قيل: له العقد دون التمكين والتسليم كان وجهاً. قلت: هو كذلك، ومنه ينقدح صحة تدبير العبد المرهون، كما جزم به المختلف، بل الظاهر جواز غير التدبير من الوصيه لذلك، كما يشهد له في

الجمله ما صرّح به الفاضل والكركي في الفلس الممنوع من التصرف في المال، إلا أنه غير ممنوع منها لذلك. بل عن الشيخ جواز إنزاء الحيوان المرهون والإنسان عليه، إلى أن قال: فلو فرض إمكان انتفاع من دون تصرف في العين لم يبعد جوازه، وفي المسالك: قد حكى عن الشيخ أنه أطلق له أجره، فالأجره له، ويمكن تأييده بقوله (صلى الله عليه وآله): «له غنمه، وعليه غرمته»^(١)، انتهى ملخصاً.

ويظهر من الوسائل والمستدرك توقفهما في المسألة.

وبذلك ظهر وجه النظر في الشهره المحقق، والإجماع المدعى، وأنهما ظاهر الاستناد لا محتمله فقط، والنبوى ضعيف السند لا يقاوم الصاحح المتقدمه وغيرها، بالإضافة إلى قرب احتمال التصرف الذي كان منافياً لكونه وثيقه، بل لعل ذلك هو المنصرف منه بقرينه الحكم والموضع.

أما مقتضى الرهن، فقد عرفت أنه ليس أكثر من التصرف الذي ينافي حق المترهن، فالقول بمقاله غير المشهور هو مقتضى القاعدة، وإن كان الاحتياط في اتباعهم.

ثم على القول بجواز تصرفه تصرفاً لا ينافي حق المترهن، وعدم جواز تصرفه تصرفاً ينافيه، فإذا تصرف تصرفاً شمل كليهما، كما إذا كانت الإجارة لمده سنه منافيه، وللأكثر من السنه غير منافيه بالنسبة إلى ما بعد السنه، وأجرها سنتين مثلاً، بالنسبة إلى غير المنافيه صحت، وبالنسبة إلى المنافيه توافت على إجازه المترهن، فان أجاز فهو، إلا وإن كان المستأجر عالماً بالواقع بطلت الإجارة في المنافيه، ولا شيء للمستأجر بالنسبة إلى الفسخ،

ص: ١٣٨

وإن كان جاهلاً حق له الفسخ، لبعض الصفة، هذا كله بالنسبة إلى الراهن.

أما بالنسبة إلى المرتهن، فلا يجوز له التصرف في العين، لما عرفت من أنه أجنبي، والرهن لا يقتضي التصرف، فإذا تصرف بالإجارة ونحوها توقف على إجازة الراهن، لأنه فضولي، فإن أجاز فالأجره له، لأنه المالك، وإن لم يجز بطل.

هذا كله في الأمر الأول، وهو مسألة التصرف منهمما.

أما الأمر الثاني: وهو المنفعه، فقد تقدمت في الروايات أنها للراهن لأنه المالك، سواء كانت عيناً منفصلة كالولد والبضم والثمر، أو متصلة كالسمن والكبز والصوف وما أشبه، أو منفعه كمنفعه الدار والدكان، أو ارتفاع قيمته بسبب فيه كتعلم الحيوان، أو بلا سبب كارتفاع القيمة السوقية.

ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان الأمه أو الدابه أو الغنم رهناً، فولدت الأمه أو نتجت الدابه أو توالت الغنم، فالأولاد رهن مع الأمهات»^(١).

ثم هل للمرتهن أن يتصرف في الرهن في قبال إنفاقه عليه، المشهور قالوا بالعدم، ولذا قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: لا فرق في عدم جواز تصرف المرتهن بين كونه قد أنفق على الرهن بوجه شرعي، أو لم ينفق، لقبح التصرف في مال الغير على كل حال، وحينئذ فإن كان للرهن مؤنه كالدابه أنفق عليها، ولو كان قد تصرف فيها بركوب ونحوه ظلماً تقاصاً، كما عن غير واحد مع اجتماع شرائط التقاص.

ص: ١٣٩

١- مستدرك السائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٧ ح ٢

وقال الشيخ والحلبي وابن سعيد وابن حمزه: إذا أنفق عليها كان له ركوبها، أو يرجع على الراهن بما أنفق.

أقول: ستأتي مسألة النفقه، وإنما الكلام الآن فى أنه هل له أن يتصرف فى قبال الإنفاق، فى غير مثل وطى الجاريه المرهونه، حيث أطبقوا على عدم الجواز كما هو مقتضى القاعده، لأن الفرج للراهن ولم يبحه، ولذا ذكرروا وجوب المهر عليه إذا فعل.

قال فى القواعد: ويجب على المرتهن بالوطى العشر أو نصفه، ولو طاوعت فلا شئ، ونحوه ذكر الشرائع والجامع والتحرير والدروس واللمعه، وعن الروضه أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه.

إلى غير ذلك من كلماتهم المنقوله فى مفتاح الكرامه وغيرها، قال جماعه تقدم أساميهم بذلك لصحيح أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الدابه أو البعير رهناً بما له أن يركبه، فقال (عليه السلام): «إن كان يعلقه فله أن يركبه، وإن كان الذى رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبه»[\(١\)](#).

وخبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب نفقته»[\(٢\)](#).

وعن البحار، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله

ص: ١٤٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٤ الباب ١٢ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ١٢ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

(صلى الله عليه وآلـه): «الرهن يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب الظهر نفقته»^(١).

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «الرهن محلوب ومرکوب»^(٢).

وعن الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآلـه) مثله. وزاد: «وعلى الذى يحلب ويركب النفقه»^(٣).

وقد ذكر المشهور الروايتين الأولتين وحملوهما على جمله من المحامل، مثل مساواه حقى الراهن والمرتهن، والإذن للمرتهن بالاستفاده ولو للعادة، أو لأن رهنه مع عدم الإنفاق قرينه على ذلك، إلى غير ذلك من المحامل، وذلك لإعراض معظم عنهمـا.

بل في الجواهر: انحصر الخلاف في النهاية التي هي متون أخبار وليس كتاب فتوى، وفي أبي الصلاح الذي نقل لنا كلامـه، وليس النقل كالعيان، انتهى.

وإن كان في حصره المذكور تأمل، فإن قيل بمقاله المشهور لا بد من الاقتصار على مورد الروايه، لأن خلاف القاعده لا يتعدى عنه إلى مثل إيجار الدار والدكـان وثمرة البستان في قبال العنايه، إلى غير ذلك، خصوصاً بعد قول التذكرة ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن بالخلاف، والسرائر لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن على حال للإجماع وغيرهما، ولا يبعد الحمل الثاني، وإن كانت المسـأله محل تأمل.

وأما الأمر الثالث: وهو النفقـه، فهي على الراهن لأنـه المالـك، وجعلـه وثيقـه لا يوجـب خلاف القواعد الأولى، ويدلـ عليه بالإضافـه إلى ذلك، ما دلـ على

ص: ١٤١

١- مستدرـك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٢ ح ١

٢- مستدرـك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٢ ح ٢

٣- مستدرـك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٢ ح ٣

أن الخراج بالضمان، ومن له الغنم فعليه الغرم، بضميه ما تقدم مما دل على أن فوائد الرهن للراهن.

وروايه الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه» (١١).

وعلیه فإذا أبى المتهن من قيام الراهن بإنفاقه، كان له إجباره بسبب الحاكم، بل بدونه، لأنه حال بين ماله وبين التصرف فيه بالإنفاق، وكذلك حال الإصلاح، كما إذا مرض حيوان الراهن، أو أشرفت الدار المرهونة على الخراب، إلى غير ذلك.

أما إذا لم يضر رهنه، كما إذا رهن الدار في قبائل مائه وهي تسوى حتى بعد الخراب المائي وأكثر، أو كان المرهون فيلاً مثلًا مما لعظامه ونحوه ميتاً بقدر الدين، فإن المرتهن لا حق له في الجبر إلا من باب النهي عن المنكر إذا كان عدم الإنفاق والإصلاح منكرًا.

شم إذا لم يمكن جبر الراهن على الإنفاق وأنفق المرتهن فله حق الرجوع إلى الراهن فيما أنفق، وذلك للإذن الشرعي الملزم عرفاً لذلك، كما أن الحال كذلك فيما إذا رأى إنسان دابه غيره تموت، أو داره تنهدم مما يلزمها الشارع

۱۴۲:

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ٣

بالإنفاق والحفظ فأنفق ورمم كان له الرجوع، بخلاف ما إذا لم يكن أمر شرعى، حيث لا حق له فى الرجوع وإن عمل وأنفق بقصد الرجوع، إذ لا إذن شرعى ولا مالكى، فللمالك الامتناع لأصاله العدم، ولأنه مسلط على ماله ونفسه، فلا يخرج شيء من كيسه بغير اختياره.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فى أن المرتهن أنفق أو لا، أو كان محتاجاً إلى الإنفاق أو لا، أو أنفق كثيراً أو قليلاً، فالالأصل مع الراهن، وكون المرتهن أميناً لا يوجب تقديم قوله المخالف للأصل بالحلف أو بدونه، مع أن على المدعى البينه.

ثم الظاهر أنه إذا غاب الراهن أو نحوه أن لا يترك منافع الرهن تفسد، كأن لا يحلب الحيوان حتى يفسد حليبها، أو لا يعطى الماء للشجر حتى تساقط ثماره فاسده، أو ما أشبه ذلك، لأنه خلاف الأمانة المستفاده من النص والفتوى أنه أمين، بخلاف مال الجار مثلاً حيث لا يلزم على جاره ذلك إلاـ إذا كان منكراً علم من الشارع إراده عدمه، فحال الرهن بيد المرتهن حال العين المستأجره والوديعه والعاريه وأرض المزارعه ونخيل وأشجار المساقاه بيـد المستأجر والودعى والمستعير والزارع والساقى، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر موضع النقد فى كلمات جمله من الفقهاء، ومنهم المسالك، حيث قال: وأما النفقه فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم، وإلاـ استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق هو بنـيه الرجوع وأشهد عليه ليثبت له استحقاقه، فإن تصرف مع ذلك فى شيء مما ذكر سابقاً (كارل كوب واللين) ضمنه مع الإثم، وتقاصـا ورجـع ذو الفضل بفضلـه، انتهى.

وعليه فإذا أمكن إبقاء الثمر أبقاءه، كالنجاج والثمر بعد التجفيف والصوف وما أشبه، وإن كان له مستقلاً أو بعد الرجوع إلى الحكم صرفة أو بيعه أو ما أشبه، ثم ينقص ذلك من دينه، أو يدخل ثمنه وبدلله له، واللازم هو حفظ العين ثم البدل.

ولو أمكن أمران، مثل بيع البيض لدجاج الراهن وحفظ ثمنه، أو استفراره، فهل يتساويان أو لا، الظاهر ترجيح ما يكون مقتضى الأمانة من التساوى أو تقديم أيهما.

ومنه يعلم لزوم عدم العمل بخلاف الأمانة إذا لم يكن الحكم قام بنفسه فيما لم يمكن مراجعة الراهن، مثلاً لو كانت الراهنة حيواناً إذا لم يذبح مات لتفشى المرض، أو داراً إذا لم تبع أخذها الغاصب، أو نقداً وضع بعنوان الراهنه إذا لم يصرف سقط عن الاعتبار، إلى غير ذلك من الأمثله، فان فى كل ذلك يلزم مراعاه مقتضى الأمانة، فإن كان مقتضاها واحداً عمل به، وإن كان متعددًا مع الترجح عمل بالراجح الذى خلافه خلاف العمل بمقتضى الأمانة، وبدون الترجح يتخير، وجزئيات المسأله كثيره لا داعى للتعرض إليها.

ومنه يعلم حال ما إذا يصيبه التنزل مما يكون تركه بحاله خلاف الأمانة.

وكيف كان، فإذا لم يفعل ما يقتضيه الأمانة، فإن كان تفريطاً ضمن، وإن بأن كان عن جهل بالموضوع ونحوه لم يضمن، والله سبحانه العالى.

وأما الرابع: وهو مسأله الشرط، فكل شرط من أحدهما على الآخر أو من كليهما لم يخالف الكتاب والسنه جائز للإطلاقات، ومما يخالف الكتاب ما إذا شرط المرتهن على الراهن التصرف في الرهن مجاناً، حيث إن ذلك يوجب الربا، كما إذا أعطى مائة مثلاً قرضاً، ويسترد المائه وفوق المائه

يتصرف في الدار سنه، ومنفعة الدار تسوى عشره.

نعم يصح ذلك في صور، مثل أن يشترط أن له منافع الدار في قبال حفظها وتعميرها وما أشبه، حيث إن المنفعه صارت في قبال ذلك، ولذا تقدم في الروايات: «إن كان يعلمه فله أن يركبه»، و«على الذي يركب نفقته»، إلى غير ذلك.

ومثل أن يشترط الراهن على المرتهن شيئاً، حيث إن المدين أخذ الزياده عكس الربا، فقد استدان مائه وشرط على المرتهن خياطه ثوبه مما أجرتها عشره ويرد عليه مائه فقط، وقد تكون المعامله عقلائيه، حيث إن المال إذا كان عند المرتهن كان مخطوطاً، فكان المرتهن أعطى شيئاً لأجل حفظ الراهن ماله، ومثل أن تكون الزياده التي تصيب المرتهن بشرب لبن الحيوان وركوبه وكون نتاجه له وسكنى الدار وغيرها في قبال الزياده المضاربيه للمال، أو زياده النفع في قرض مثل الدابه وإعطاء المقترض دابته رهناً، كما لو أخذ الفرس قرضاً وأعطاه البعير عاريه، فإن في كلا-الطريقين نفعاً فلا-ربا، وكذلك في النفع المضاربي للقرض، كما إذا كان نفع المائه عشره للمائه إضافه نفع عشره أخرى لسعى الراهن، إذ الربح يقسم بين رأس المال الذي هو عمل متراكم، وبين العمل الحالى في رأس المال.

وعليه فإذا افترض الراهن مائه لسن، فقد أخذ مائه وعشره في الحقيقة، فإذا شرط عليه المرتهن شرب حليب الرهن وهو يسوى عشره لم يأخذ المرتهن من الراهن زائداً، ولا-فساد في المال الذي هو عله حرمه الربا، ومثل أن تكون الزياده لأجل التنزل أو التضخم، كما إذا افترض منه مائه في يوم قوه المائه الشرائيه بقدر ضعف قوه المائه الشرائيه في يوم رد المائه بعد سن، حيث

مثلاً- تشتري بالمائه حين القرض عشره شياء، وفي يوم الرد خمس شياء، فإن للمرتهن أن يشترط على الراهن التصرف في داره هذه السنّة، فيما كان بإيجار الدار بقدر التفاوت، أي الخمسون الذي يتنزل النقد في خلال السنّة بقدر ذلك الخمسين، وتكون النتيجة أن المقترض أخذ مائة وأربعين خمسين، لأن المائه حال الوفاء يساوي الخمسين، وإيجار الدار الذي يساوي الخمسين أيضاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما مع فرض العكس، بأن كانت قوه النقد الشرائيه في يوم الإرجاع أكثر من قيمته يوم القرض، بأن كانت مائه يوم القرض ومائتين يوم الرد، فقد ذكرنا في (الفقه: الاقتصاد) وغيره عدم بعد أن يعطى بقدر القوه الشرائيه، أي خمسين في المثال، إذ النقد الورقى واسطه فقط، فلا اعتبار عند الواقع إلا بقوته الشرائية، وعليه يترتب مسألة الرهن فيما ضمن فيه.

ولا يخفى الفرق بين النقد ورقةً كما في الحال، وذهبأً كما في زمان الروايات، إذ الذهب له قيمة ذاتيه فليس حواله، بخلاف الورق، والمسئلة سياله تجرى في المهرور والوصايا والأوقاف والإجارات والأفارير وغيرها، كما فصلناه في بعض مباحث الفقه.

وكيف كان، فالشرط مطلقاً صحيحاً إلا إذا خالف الكتاب أو مقتضى العقد، كما قرر في محله.

ويؤيده في المقام ما رواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «في كراء الدواب والدار المرهونه وغله الشجر والضياع المرهونه ذلك كله للراهن، إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهناً مع الأصل»^(١).

ص: ١٤٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ١

ثم إذا شرط فاللازم بقدر الشرط ولو ارتكازاً لا أكثر، فلو شرط أن يكون نتاج الحيوان أيضاً رهناً فأنتج اثنين، بينما كان الارتكاز واحداً، لم يجعل إلا أحدهما رهناً حسب التراضي في التعين، فإن تعاسراً فالقرعه، وإن أبي المشروط عليه من تنفيذ شرطه فإن أمكن إجباره فهو، وإلاً كان للمشروط له حق الفسخ، ويترب عليه ما إذا لم يكن رهن.

نعم، إذا كانت الخصوصيه قيداً لا شرطاً بطل بمجرد عدم حصول القيد، لأنه لا عقد بدونه.

ثم إذا كان الشرط انتفاع المرتهن بنتائج الراهن ولم يكن نفع، كما لو لم يثمر الشجر أو الدابه أو ما أشبه، فإن كان الأمر على نحو القيد بطل كما تقدم، وإن كان على نحو الشرط حق له الفسخ.

أما إذا لم يكن شرط ولا-قيد وانتفع المرتهن بدون إجازه الراهن، كان له استرداده منه، فإن لم يمكن حق له التقادص لأدله، وخصوص ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرهن لا-ينتفع به، وما انتفع به من الرهن حسب مما هو فيه وقوصص به» (١)، فإنه يصلح مؤيداً.

بالإضافه إلى جمله من الروايات السابقة الدالة على التراد في الفضل.

ص: ١٤٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ٢

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه.

أقول: ذلك لأنه يتناقض عن حقه بذلك بعد خوفه من الجحود الذي يجب ذهاب حقه إن لم يتناقض، والأصل في ذلك بعد مطلقات التناقض مكتابه المروزى لأبى الحسن (عليه السلام): في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأن عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إن كان له على الميت مال، ولا يبينه له، فليأخذ ماله مما في يده، ويرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطوب باليبيه على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيبه والورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقاً»^(١).

ومقتضى القاعدة عدم الفرق بين كون الطرف للمرتهن نفس الراهن أو ورثته أو غيرهما، كما إذا أعطى لمتولى المسجد ديناً لأجل بناء المسجد، وأخذ منه شيئاً للمسجد رهناً، حيث إنه يصح ذلك، فيما يصح رهنه من ممتلكات المسجد.

كما أن الحكم كذلك في صوره علمه بالإباء.

أما في صوره ظنه أو خوفه الذي قد يكون وهمًا، إذ الخوف حالة نفسانية تنسجم حتى مع الوهم، أو في صوره علمه بعدم الإنكار، لكن إيجاب المشقة عليه، أو في صوره الاحتياج إلى البيبه الموجوده عنده أو حلفه، لأنه دعوى على الميت، فمقتضى القاعدة الأولى أن الأمر دائرة الواقع من امتناع الراهن أو ورثته من الأداء، لأن التناقض كسائر الألفاظ موضوع على الواقع من غير مدخلية علم أو جهل، إلا فيما خرج بالدليل.

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤٠ الباب ٢٠ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦

وعليه، فإذا تيقن الجحود وباع ثم ظهر الخلاف، كان البيع فضوليًّا، توقف على إجازة الراهن.

وكذا إذا أخذ بعض الرهن تقاصاً، ثم ظهر الخلاف أرجعه وأخذ الدين، وكذا لو انعكس بأن تيقن أنه لا يجحد ومع ذلك باعه بسبب عدم مبالغته مما زعم أنه فضولي، ثم ظهر أنه كان جاحداً، كان البيع صحيحاً، هذا حسب القواعد الأولية.

أما حسب الدليل الثانوي، فالظاهر كفاية الخوف حيث دليل «لا ضرر»، فإن في موارد الخوف بعضها مطابق للواقع، فإذا لم يأذن الشارع باليبيع والاستيفاء كان معنى ذلك أن الشارع سبب ضرر المرتهن، وحيث إن الشارع لا يسبب الضرر كان جواز الاستيفاء باليبيع أو غيره مقتضى القاعدة.

ولذا قال في الرياض، فيما حكى عنه: صرح بذلك الأصحاب من غير خلاف يعرف، وعن شرح الإرشاد الإجماع على أن المرتهن الاستيفاء من الراهن إن لم يكن وكيلًا في البيع أو انفسخت وكتله بموت الراهن إن خاف جحود الراهن أو الورثة للحق، ولم يمكن إثباته عند الحاكم لعدم البينة، أو غيره من العوارض.

وعن مجمع البرهان الإجماع أيضاً، إن لم تكن له بينه مقبوله، أو لم يمكن إثباته عند الحاكم.

ومنه يظهر وجه النظر في *كلام المسالك*، حيث قال في تفسير كلام المحقق: المراد الخوف المستند إلى القرائن المثمرة للظن الغالب.

وعلى هذا، ففي صوره خوفه من أي سبب كان يجوز له التناقض، لكن

إذا لم يوجب التناقض ضرراً على الراهن وإلا- تعارض الأمران، مثلاً- إذا باع نصف دار الراهن، ونصفها بمائه قدر دينه، صار النصف الآخر مائه بينما النصفان معاً بثلاثمائة، وكذا إذا باع فرد حذائه، حيث كان الرهن لفردتين.

وإذا تعارض الضرaran، فإذا كان السبب إنكار الراهن أو ورثته مع علمهما لم يبعد تقديم «لا ضرر» المرتهن، إذ الراهن بإنكاره عمداً أوجب ضرراً على نفسه، لا- أن الشارع أوجب ضرره، فيكون حاله حال من يقدم على الاشتراء بالأكثر، حيث لا خيار له، لأنه أوجب ضرر نفسه بإقادمه.

وإذا كان السبب نسيان الراهن، أو جهل ورثته مثلاً، قدم أقل الضررين إن كان أحدهما أقل، ومع التساوى حق للمرتهن التناقض، مثلاً إذا باع نصف الدار حيث لا يمكن بيع كل الدار، تضرر الراهن بقدر مائه، وإذا لم يبع فاته دينه الذى هو خمسون، فإنه لا يحق إضرار الغير بقدر مائه، حيث يدفع ضرر خمسين عن نفسه.

فإن الإنسان وإن حق له دفع الضرر المتوجه إلى نفسه، وإن علم أن ضرراً أكبر يتوجه إلى غيره، مثل أن يهرب عن لص يريد سلب ماله وهو خمسون، وإن علم أنه يذهب بسبب عدم وجданه لمال هذا، إلى إنسان آخر فيسرق من ماله مائه، كما قرر في بحث «لا ضرر»، إلا أن ذلك حيث إن الإنسان لم يوجب ضرر غيره.

أما إذا أوجب نفس الإنسان ضرر الغير، فدليل «لا ضرر» كما يمنع أصل الضرر يمنع زيادته، لانحلال كل ضرر إلى عده أضرار، مثلاً- إذا ذهب بالليل إلى الغابه لأخذ دينه من بقال هناك عرف الأسد موضع البقال فذهب وافترسه، وإن لم يذهب فإنه دينه، فإن الدائن أمره دائر بين أن يضرر نفسه أو يضرر بضرر أكثر البقال، فيقدم «لا ضرر» البقال على «لا ضرر» نفسه، وتفصيل هذه المسائل في

ثم إذا دار الأمر بين أن يأخذ نصف الدار، حيث يتضرر الراهن في نصفه الآخر، وبين بيع كل الدار حيث لا يتضرر، وإنما تفوت العين على الراهن، قدم البيع لتقديم دليل «لا ضرر» على دليل عدم التصرف في ملك الغير عند الجمع بينهما عرفاً.

نعم، لو دار الأمر بين أن يبيع الدار بمائه ويرجع نصف القيمة، لأن دينه خمسون، أو يبيع نصف الدار، ويرجع نصفها الآخر، حيث لا تفاوت بين العين والقيمة، لا حق له في بيع الكل، لأنه تصرف في النصف الثاني من غير وجه.

ومما تقدم يعرف أنه لو اعترف الراهن أو ورثه بالدين، لكن بالأقل من الواقع، يكون حال التناص حال عدم اعترافهم، لأن في المورد أيضاً عدم اعتراف بالدين في الجملة، فيأتي فيه الدليل المتقدم في عدم الاعتراف بالكل.

ولو كان عند المرتهن الرهن وشيء آخر للراهن، فهل يحق له أن يتناص من أيهما، أو اللازم التناص من الرهن فقط، احتمالان، من إطلاق دليل التناص، ومن وجود رهن في قبال هذا الدين، والثاني أقرب.

والظاهر أنه لا يحق للمرتهن التناص إذا استعد الراهن في إعطاء دينه، لكن بعنوان آخر، مثلاً يزعم الراهن أن الرهن ودينه فلا دين في قباليه، وإنما يطلب المرتهن أرش جنайه أو ما أشبه، فإن استعداده للدفع إلى المرتهن بقدر دينه يكفي في عدم التناص، لأن خلاف الأصل لا يصار إليه إلا في صوره الاضطرار، والمفروض أنه لا اضطرار في المقام، هذا كله في صوره علمه بالإباء أو خوفه.

أما في صوره عدم الإباء ولكن توجب مشقه، فإن كانت بقدر العسر

والحرج، لم يبعد جواز المقاشه لرفعهما، فإنه إذا جمع مع حقه في ماله اقتضى حقه في الاقتراض.

فلا يقال: رفع العسر لا يوجب التكليف.

إذ يقال: إنه كما ذكره الشيخ وغيره من أن رفع الضرر يوجب خيار الغبن.

أما إذا لم يكن أى ذلك، كما لو كانت عنده بيته، فاللازم الرجوع إلى الحاكم، لأن دعوى على الميت، إذ لا محذور يقف في وجه أصله عدم التقاوص.

قال في الجوادر: ومن وجوب الاقتصار فيما خالف التصرف في مال الغير بغير إذنه على المتدين، يعلم الوجه في اعتبار عدم البينة، ونص عليه الخبر وفاقاً لجماعه، وإن أطلق المصنف بل وغيره، بل عن مجمع البرهان التصرير بأنه لا يشترط عدم البينة، ولا عدم إمكان الإثبات عند الحاكم، بل قال: والروايه غير صريحة بالاشتراط، وإنما فيها إشعار يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغالب، انتهى.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان بعض ورثه الراهن يعترفون، وبعض ورثته لا يعترفون.

أما إذا أمكن المرتهن أن يأخذ ماله من الراهن أو ورثته خلسة، فالظاهر أنه مقدم على التقاوص، إذ في التقاوص تبديل العين بالقيمة، وتشخيص كل طلبه في هذا الشخص، وفي الاختلاس الثاني فقط، فيه خلاف الأصل واحد.

ومنه يعلم تقدم التقاوص من الرهن الذي عنده من التقاوص من مال آخر عند الراهن، لأن الاختلاس خلاف الأصل لا يصار إليه إلا مع الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الرهن.

ولو كان مال المرتهن الذي عند الراهن مثلياً، وكان الرهن النقد كان كالعكس، أي كون مال المرتهن النقد وكان الرهن مثلياً.

مسئلہ ۲۵ لو کان الرهن بید عدل

(مسئله ۲۵): قال فی الشراء: وإذا وضعاه على يد عدل، فللعدل رده عليهما، أو تسليمه إلى من يرتضيانه، ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما، ولو سلمه ضمن.

أقول: أما الحكم الأول، فلأن العدل لا لزوم عليه فى إيقاعها عنده، فالأصل حقه فى رد الوثيقه عليهمما، ولا حق له فى رده على أحدهما، ولو فعل ضمن، إذ هو حق كليهما، وإن كان الحق مختلفاً، لكنه إذا فعل فأعطي العين للراهن ضمن للمرتهن بقدر دينه لا أكثر، إذ حقه ليس أكثر من ذلك، وإنما يضمن له بقدر دينه إذا كانت العين بقدر الدين أو أكثر.

أما إذا أعطى الأمين العين للمرتهن، فإن تمكن الراهن من استرجاعها، فلا شيء على الأمين، وإن لم يتمكن فإن كانت العين بقدر الدين أو أقل لم يضمن الأمين شيئاً، إلا إذا سبب إعطاؤها الأمين للمرتهن أن المرتهن تمكن من تزييف الواقع، بأخذ دينه عند المحاكم بدون رد الرهن، لأن دينه كان ثابتاً ولم يتمكن الراهن من إثبات الرهن، فإن الراهن له حق الرجوع إلى الأمين الذي سبب فوت العين من يده، وإن كانت العين أكثر من الدين كان للراهن الرجوع بالتفاوت على الأمين، لأنه الذي سبب فوته عن يده.

أما ما ذكره الشرائع ثانياً بقوله: ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، فهو كما ذكره، لأن الحاكم ولـي الغائب والقاصر والممتنع،

والمفروض حضورهما وعدم قصورهما وعدم امتناعهما عن التسليم.

وعليه فإذا سلمه إلى الحاكم كان ضامناً، فإن كان الحاكم أيضاً عالماً كان ضامناً، وإن لم يكن عالماً كان ضامناً بدون قرار الصمان، ولذا قال في الجواهر: ضمن هو ومن تسلمه، وإن كان له الرجوع إلى العدل مع الغرور.

أقول: الحكم إما أن يتسلم مع جهله بالموضوع وعلمه بالحكم، أو جهله بالحكم جهلاً عن عذر، أما إذا كان عن علم وعمر أو جهل غير عذر، فقد سقط من العدالة، اللهم إلا إذا تسلمه وسقطت عدالته ثم تاب ورجعت ملكته.

وعلى أي حال، فالضمان لا يتبع العلم والجهل، وإنما قرار الضمان على من أتلفه ونحوه إذا لم يكن غرور، والا فالقرار على الغار، حسب القاعدة المذكورة في كتاب الغصب.

وإذا سلمه الأمين إلى غيره بدون إذنهما، حيث يشترط إذنهما، ولكن كان ذلك بإجازة الحاكم بدون أن يكون للحاكم ولاية، فالظاهر أن الضمان على الحاكم، لأنه الغار فيما لم يعلم الآخذ والمعطى عدم حق الحاكم في ذلك، فإن كان الحاكم فعل ذلك خطأً، كان خطأه في بيت المال، وإلا كان على نفسه.

ومن ذلك يظهر الوجه الشهانـي للسؤال، من علم الأمين وجهله، مسروباً في علم الحاكم وجهله، مسروباً في علم الآخذ وجهله.

ولو سلمه الأمين إلى أحدهما بموافقة الآخر، أى إلى الراهن أو المرتهن، فلا شيء عليه، وإن لم يكن بموافقة الآخر فإن كان تسليمه بحق، كما إذا كان اللازم تسليم الرهن إلى الراهن لأنـه ملكه، وحصلت الوثيقـة بتسجيلـه رهناً في دائـرة الدولـه مثلاً، وقد

سلمه إلى الراهن، أو كان اللازم تسليمه إلى المرتهن لاقتضاء عقد الرهن بينهما ذلك، فلا شيء عليه، لأن سلم الحق إلى أهله، وإن لم يكن تسليمه إلى من سلمه حقاً، كان كل واحد من الأمين والأخذ ضامناً، وقد تقدم قدر الضمان بالنسبة إلى حق الراهن وحق المرتهن.

ومما تقدم ظهر وجه قول الأردبيلي (رحمه الله) حيث جوز تسليمه إلى الراهن، لأنه مالك، واستصحاب جواز تسلمه، فإنه لا بد من أن يحمل على ما تقدم مما كان الرهن لا يستلزم تسليم الحق إلى المرتهن.

فقول الجواهر: إن كلامه غريب، إطلاقه محل نظر.

كما أن من ذلك يظهر أن من يرى عدم الضمان في تسليمه إلى المرتهن ينظر إلى ما كان حقاً له، بإطلاق الإشكال عليه أيضاً غير وجيه.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولو امتناع عن قبضه من العدل بعد أن طلب منها، أقبضه الحاكم الذي هو ولـي الممتنع، ولو كانوا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضروره لم يجز ويضمن لو سلم، هو ومن تسلمه، وكذا لو كان أحدهما غائباً سلمه إلى الحاكم، ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن، انتهى ملخصاً.

أقول: إذا سلم الراهن والمرتهن الرهن إلى أمين وديعه مثلاً، فإن كان الشرط عليه في ضمن عقد ولو ارتكازاً أن يبقى عنده، لا حق له في الدفع إليهما أو إلى الحاكم إلا إذا قبل، لأن الشرط حقهما فلهما إسقاطه، ولو أسقط أحدهما دون الآخر لم يسقط، لأن لازم الوفاء لهما بمقتضى «المؤمنون» أن لكل منهما شرطاً، فليس شرطاً واحداً مقوماً بهما حتى يفقد الكل بفقد الجزء.

أما إذا لم يكن شرطاً، كان له الحق في الإرجاع إليهما، لقاعدته سلط الناس على أنفسهم، فإذا أبأيا عن تسلمه، أو لم يقدر عليهما لغبيه ونحوها، حق له التسليم إلى الحاكم، لأنه ولـي الممتنع والغائب ونحوهما.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع بالضمان بتسليمـه إلىـ الحـاـكـمـ، إـذـ الضـمـانـ خـلـافـ سـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، وـتـعـلـيلـ الـجـواـهـرـ لـهـ بـوـجـوبـ الصـبـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ حـالـ الـحـضـورـ مـنـ الغـبـيـهـ التـىـ لـاـ. تـقـصـيرـ مـعـهـاـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ وـلـايـهـ الـحـاـكـمـ فـىـ مـثـلـ ذـلـكـ، مـسـتـشـهـداـ بـكـلـامـ الـمـسـالـكـ فـىـ الـوـدـعـىـ: لـيـسـ لـهـ دـفـعـ الـوـدـيعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـعـ غـيـرـهـ الـمـالـكـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـهـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، إـذـ دـلـيلـ سـلـطـ النـاسـ لـمـ يـدـفـعـهـ شـيـءـ حـتـىـ فـيـمـاـ إـذـ أـعـطـاهـمـ كـلـامـاـ أـنـهـ يـحـفـظـهـ إـلـىـ حـيـنـ حـضـورـهـمـ، إـذـ الـكـلـامـ وـعـدـ غـيرـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ.

ثم إذا أراد الأمين التسليم، فاللازم أن يسلمه إلىـ الحـاـكـمـ أـوـ أـمـيـنـهـ، وـهـمـاـ فـىـ عـرـضـ وـاحـدـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـرـبـ، بلـ كـوـنـهـ نـائـبـ يـجـعـلـهـ مـثـلـهـ فـىـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ، فـإـذـ سـلـمـهـ إـلـىـ غـيـرـهـمـاـ وـلـوـ كـانـاـ عـدـلـينـ ضـمـنـ، لـأـنـهـ سـلـمـهـ إـلـىـ غـيـرـ أـهـلـهـ، فـلـمـ يـكـنـ إـجـازـهـ شـرـعيـهـ وـلـاـ مـالـكـيـهـ، كـمـاـ قـالـ بـهـ الـشـرـائـعـ وـالـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـمـاـ.

أما لو تعذرـ الحـاـكـمـ وـأـمـيـنـهـ وـاضـطـرـ إـلـىـ الـإـيـادـعـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ جـواـزـ إـيـادـاعـهـ الـعـدـلـ، بلـ الثـقـهـ عـلـىـ ماـ رـجـحـنـاهـ مـنـ روـاـيـهـ «إـنـ كـانـ مـثـلـكـ وـمـثـلـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ الـمـرـتـضـىـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ وـغـيـرـهـ، حـيـثـ اـشـتـرـطـواـ الـعـدـالـهـ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ ضـمـانـ.

أما إذا لم يكن اضطرارـ، فـهـلـ الـلـازـمـ حـفـظـهـ بـنـفـسـهـ، أـوـ يـجـوزـ دـفـعـهـ إـلـىـ الثـقـهـ، وـكـذـاـ إـذـ اـمـتـنـعـ الـحـاـكـمـ وـأـمـيـنـهـ مـنـ التـسـلـيمـ، مـقـتضـىـ سـلـطـ النـاسـ عـلـىـ

أنفسهم ذلك، ولم يكن قبوله من الراهن والمرتهن ملزماً لحفظه عنده، بل ملزم لأن لا يعمل فيه عملاً غير عقلائي، والتسليم إلى الثقة ليس عملاً غير عقلائي، وما في الجوادر من أنه أودع من ثقه وأشهد، الظاهر أنه من باب الاحتياط، إذ الإشهاد لا يرتبط بالجواز، وإنما ينفع عند التنازع.

ولما ذكرناه قال في القواعد: لو امتنعا لم يضمن بالدفع إلى العدل مع الحاجة وتعدر الحاكم، لكن قد عرفت وجه الكلام في كل من اشتراطى التعدر والعدالة.

ولو دفعه إلى الثقة زاعماً أنه غير ثقه، من جهه اللا مبالغة، فالظاهر عدم الضمان، لأن الحكم دائرة مدار الواقع، ومجرد التجربة وإن قيل بأنه حرام، لا يوجب الضمان.

أما لو سلمه إلى غير الثقة بزعم أنه ثقه، فهل يضمن، لأنه لم يؤد التكليف، والزعم لا يغير الواقع، أو لا يضمن لأن الإنسان مكلف بالعمل حسب نظره، وليس المقام إفراطاً أو تفريطاً يوجب الضمان، الظاهر الثاني، وقد ذكرنا مثله في عمل الوصي والولي والقيم وغيرهم.

نعم، إذا ظهر له عدم صلاحية من سلم إليه وجب عليه الاسترجاع إن أمكن، فإن لم يسترجع ضمن، ولو اختلف الأمين والراهنان بأن الأمين لم يكن يثق بمن وضعه عنده، وقال بل كنت أثق، فلهما عليه الحلف.

وهل يشترط في الأمين الإسلام والإيمان، من يشترط العدالة يقول به، خلافاً للمسالك، ذكره في غير الرهن، حيث قال: إن العدالة لا تناهى عن الإسلام، بل العبرة العدالة عند كل مذهب.

أما من لم يشترط إلا الثقة كما رجحناه، فلامانع منه.

والظاهر أن الإيداع

من الثقه المسلم أو مطلقاً تكليف ووضع، لا أنه وضع فقط حتى يكون أثره الضمان وعدمه، وذلك لأن بناء العقلاء عدم التسليم إلى غير الثقه، ولا دليل على تغير الشارع لبنائهم، بل «إن كان مثلك» وغيره دليل تقرير الشارع إياهم، فيكون خلافه خيانة، وهي محظمة.

ومما ذكرنا يعلم كفايه إيداعه البنك المتعارف الآن، وإن لم يكن القائمون به مسلمين، إذ لا خصوصيه للفرد، بل هو أكثر وثاقه من الفرد.

ولا يبعد أنه إذا دار الأمر بين الثقه والأوثق يقدم الثاني إذا لم يكن الأول عقلائيًّا، مع إمكان الثاني، إذ قد عرفت أن المعيار العقلاء، ولذا نرى أنه لو سلم الوديعه المسافر الثقه ليوصلها، وقد أمكنه التسليم إلى البنك لإيصالها فسرقت وبخه العقلاء بِإعطائهما المسافر.

نعم، إذا لم يكن توبیخ لم يلزم الأوثق، لشمول قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (١١) لكليهما، ولا يعد ذلك حينئذ من الخيانه أو الإفراط والتفريط.

ثم إذا لم يستعد الحاكم أو الثقه من تسلم الرهن، وأمكنه تبديله، فهل له ذلك بدون الضروره، حيث يريد التخلص منه، لقاعدته «الناس مسلطون على أنفسهم» مثلاً الوديعه شاه، فإذا أبدلها بالنقد تسلموه، وإلا فلا، احتمالان، لتعارض التصرف في مال الغير بغير إذنه مع قاعده السلطنه، ويتحمل التفصيل بين مثل تبديل الشاه إلى النقد، حيث إنه ليس خلافاً للعقلائيه، ومثل تبديلها بالفحى، حيث أنه خلافها، ولعل الموارد تختلف.

أما مع اضطرار الوديع

ص: ١٥٨

فلا اشكال، لرفع الاضطرار.

وإذا علم الودعى أنه إن كان عنده الرهن تلف أو غصب، أما إذا كان عند غير الثقة احتمل التلف والغصب، فاللازم تسليمه له، لأن الأمر بين الأهم والمهم، والمعيار في المقام – سواء قلنا بالعدالة أو الثقة – الحفظ، فإذا دار الأمر بين الأورع والأحفظ قدم الثاني، للتناسب بين الموضوع والحكم المستفاد من الدليل بمعونه العرف.

قال في القواعد: فإن امتنع أحد الراهن والمرتهن من الدفع إليهما فدفعه إلى الآخر ضمن، والفرق أن العدل يقبض لهما، والآخر يقبض لنفسه، وأشكل عليه الجواهر بأن العدالة تنفي ذلك، ثم أمر بالتأمل.

أقول: فيه إن التسليم إلى العدل مع استعداد أحدهما لأن يقبضه محل نظر، إذ تسليمه إلى العدل تسليم إلى غير ذي الحق مع استعداد ذي الحق تسليمه، فإذا قال أحدهما: سلمني – والفرض أنه ثقه أيضاً – لم يجز له تسليمه للعدل، لأنه تصرف في حق الغير مع نهيء.

نعم، لو ك ان مرید تسلّمه منهما غير ثقه دار الأمر بين محذورين، إعطاء مال أحدهما إلى غير ثقه، وإعطاء مال من يريد التسلّم إلى الثقه بدون رضاه، لكن يقدم الأول، لأن محذوره أقل.

نعم، إن أمكن تسليمه إلى مرید التسلّم والثقة معاً بما يحفظ حق مرید وغير مرید التسلّم وجب، كما إذا جعله في بنك الرهون باسمهما، حيث لا يتمكن غير الثقة حيف مال صاحبه.

(مسألة ٢٦): قال في الشرائع: ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما، ولو أذن له الآخر.

أقول: أما أصل وضعه على يد عدلين أو ثقين فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل في الجوادر جاز إجماعاً محكياً عن التذكرة إن لم يكن محسلاً، وذلك لأن الحق لا يعدوهما.

ومنه يعلم جواز إيداعهما فاسقاً أو فاسقين إذا لم يكن محذور آخر.

بل في القواعد: يجوز رهن الحسنة عند الفاسق لكنه يكره، وقد ذكر في التذكرة تفصيل الكلام في ذلك، ومقتضى القاعدة أنه إذا كان محذور في تسليم الرهن إلى الفاسق سواء كان المرتهن أو غيره صاحب الرهن ولم يجز التسليم، إذ لا ربط للبقاء عنده بالرهن، كما إذا رهن دابه عند من يعلم بأنها إذا بقيت عنده فعل بها أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فإذا وضعاه على يد عدلين فهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يصرحاً بأن المودع كله في يد واحد، وحيثذا إذا فرط في كأن للمالك والمرتهن الرجوع إلى كل منهما بالكل على سبيل البطل، أو على كل منهما بالبعض على التناصف أو التفاوت، مثل أخذ ربعه من أحدهما وثلاثة أرباعه من الآخر، أو ما أشبه ذلك، لكن الغرامه بينهما نصفاً، إذ لا وجه لزياده أحدهما على الآخر، وإن كان أحدهما أكثر تفريطًا، مثل أن تكون الشاه ماتت لكثرة الأكل، وأن كان مقدار أكلها صاعاً فأعطتها أحدهما صاعاً ونصفاً، والآخر صاعاً وربعًا، ولا يهم بعد ذلك عدم معلوميه أنها أكلت نصف الصاع الزائد _ حيث أكلت صاعاً ونصفاً _ عن هذا أو ذاك.

ومثله إذا كان من التفريط جعل باب الحضيره مفتوحاً، حيث يفترس الذئب الشاه، فجعل أحدهما هذا

الباب مفتوحاً، والآخر الباب الثاني، وجاء الذئب من أحد هما وافترسه، فإنه إذا لم يكن هذا الباب مفتوحاً جاء الذئب من الباب الآخر، وكذا إذا لم يعلم أنه جاء من أي البابين، لقاعدته العدل في الضمان، كما إذا رمياه ولم يعلم أنه قتل بأي هما، حيث يشتركان في الديه والضمان.

وإذا صرحا بأن المودع كله في يد كل واحد منها وفرط أحد هما كان الضمان عليه، إذ لا وجه لضمان الثاني بعد عدم تفريطه. نعم، إذا كان المفترط مجهولاً بينهما، كان عليهما لقاعدته العدل.

الثاني: أن يصرحا بأن كل نصف في يد أحد هما، سواء على نحو الإشاعه أو الكلى في المعين، وحيث يكون ضمان كل نصف على أحد هما، فإذا أتلفاه معاً فلا إشكال، وأما إذا أتلف أحد هما نصفه أولاً في مثل زوج الحذاء والباب، حيث إن لاجتماعهما قيمة، ضمن المتفق الأول قيمة الفرد والمجتمع بخلاف الثاني، حيث يضمن قيمة الفرد فقط، وإذا شكل في المتفق المقدم نصف بينهما لقاعدته العدل.

الثالث: أن يصرحا بأن ثلاثة أرباع في يد أحد هما وربعاً في يد الآخر أو شبه ذلك، ويضمن كل بقدر المودع عنده، ولو شكل أن أيهما كان أكثر من الآخر نصف الضمان لقاعدته العدل، أما كيفية تقسيم الغرامه بين الضامنين، فالظاهر أنه بالتساوي، فإذا كانت شاه وألقاها في الهوه، فعلى كل منهما نصفها، وإن كان صاحبها يأخذ من أحد هما ربعاً، ومن الآخر ثلاثة أرباع، ويحتمل أن لا حق لصاحب الثلاثة الأرباع الرجوع بالربع إلى صاحب الربع، إذ لا وجه لذلك بعد أن كان هو شريكًا معه في الإهلاك، حاله حال أبوين اشتراكاً في قتل ولدهما، حيث إن الأب يذهب من كيسه ثلثا الإرث، والأم ثلث الإرث، ولا

حق للأب في رجوعه إليها بالسدس بحجه أنها يقع عليها نصف القتل، فلماذا تخسر أقل من خساره الأب، مع أن الأب أيضاً يقع عليه نصف القتل، وقد ذكرنا في كتاب القصاص أن الاعتبار بعدد الجناء، لا عدد الجنائيات.

وكذا الحال في الضمان، فإذا رمى أحدهما الزجاجة بحجرين، والآخر بحجر وانكسرت بالثلاثة، كان على كل نصف الضمان لا بالتفاوت.

نعم، يحتمل هنا التفاوت للقاعدية العقلائية التي لم يردع عنها الشارع هنا، بل ظاهر (جزاء كل امرئ بما كسب) كما في الآيات والروايات التفاوت، وإن خرج منه مسألة الديات والقصاص للدليل الخاص، ولعل هذا أقرب.

نعم، إذا كان الرهن مثلًا ثلاث شياه وأودعا اثنين بيد زيد، وواحده بيد عمرو، ثم أفرطا فهلكت إحداها مما لم يعلم هل هلكت من حصه زيد أو من حصه عمرو التفاوت وكان من إجراء قاعده درهمي الودعى.

أما على الروايه بتضمين كل نصف الشاه، أو على قاعده الحساب بتضمين صاحب الشاتين ثلثين، وصاحب الشاه ثلثًا بقاعده الأربعه المناسبه، لأنه إذا تلفت كل الشياه كان على صاحب الاثنتين اثنان، فإذا تلفت شاه إذاً يكون عليه ... إلى آخره.

ومنه يعلم حال ما إذا تلفت شاتان، فإن القاعدية المذكوره تتضمن أن يكون على صاحب الشاتين شاه وثلث، وعلى صاحب الشاه ثلث، كما هو واضح، وعليه يقاس سائر الأمثله.

الرابع: أن يجمع الراهن والمرتهن في إيداعهما الرهن لنفرين بين تضمين الكل وتضمين البعض، مثل أن يقول لزيد: أنت ضامن لكل الشاه المرهونه، ولعمرو أنت ضامن لثلاثه أرباعها، فإذا أتلفاها أو فرطا فيها استخرج

قدر ضمان كل بالأربعة المناسبة، فيقال: إذا كان المودع – بالفتح – سبعه أربعاء كان على ضامن الكل عند التلف أربعاء أربعاء، فكم عليه الحال أن المودع أربعاء أربعاء، ثم يقال: إذا كان المودع سبعه أربعاء كان على ضامن ثلاثة أربعاء ثلاثة أربعاء، فكم عليه الحال أن المودع أربعاء أربعاء، وصوره الحساب هكذا.

ومن ذلك يعرف حال سائر أمثله جمع الصحيح مع الكسر، سواء كان صحيحاً واحداً أو أكثر، وكسرأ واحداً أو أكثر، فالصور أربعه:

١: أما الصحيح الواحد والكسر الواحد فكما تقدم في واحد وثلاثة أربعاء.

٢: والصحيح المتعدد والكسر المتعدد، كما إذا أودعا الرهن عند أربعة وقالا: زيد يضمن الكل، وعمرو يضمن الكل، وبكر يضمن النصف، وخالد يضمن النصف، من غير فرق بين تشابه الكسرتين كالمثال، أو اختلافهما مثل بكر يضمن النصف وخالد الربع، إلى غير ذلك.

٣: وحده الصحيح وتعدد الكسر.

٤: وحده الكسر وتعدد الصحيح.

١ هنا جدول راجع الفقه ج ٤٩ ص ١٦٣

وإنما حولنا الشاه إلى (٢٨) قسمه، لأن المخرج الوحيد الأقل الذي يمكن أن يخرج منه الكسران، وذلك بتجنیس ٧/٢.٢ إلى ٧/١.٥

ص: ١٦٣

إلى (١٢) ومجموع الصورتين يساوى (٢٨)، يوضع على العدد الصحيح وهو الشاه المودعه.

الخامس: أن يضع الرهن بيدهما بدون ذكر الخصوصيات الأربع المتقدمة، والظاهر التنصيف، كما يظهر من ميل الفاضل في محكى كلامه، لأن المستفاد عرفاً مع الإطلاق، فحاله حال ما لو باعه لهما أو وقفه لهما أو جعلهما طرف الصلح أو المضاربه أو المزارعه أو المساقاه أو غيرها.

فإذا تلف كان على كل منهما النصف، فاحتمال أن يكون كل مستقلاً، أى على كل الضمان على سبيل البدل، فله أن يرجع على أى منهما بنصفه أو بكله، أو على هذا بالربع وعلى الآخر بثلاثة أرباع، إلى غير ذلك، غير ظاهر الوجه، وإن مال إليه أو قال به بعض، واللازم حينئذ أن يحفظ كل منهما نصفه، كما إذا كان الرهن شاتين.

وهل لأحدهما أن يستودع الآخر نصفه، الظاهر ذلك، بشرط أن لا ينص المالك أو المرتهن على الخلاف، وأن لا يكون ارتکاز على ذلك، إذ الحفظ لا يلزم كون الشيء عند الإنسان بل له أن يحفظه بما يتعارف، مثلاً في زماننا إذا أودعه نقداً صح له أن يودعه البنك، ولا يرى العرف أنه فعل خلاف الأمانه.

وعلى هذا فإذا كان تصريح بجواز وضعه عند آخر، أو تصريح بعدم الجواز، أو ارتکاز بأحدهما، كما يتعارف الآن الارتکاز على جواز الاستبداع، فهو، وإن لم يجز، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وتظهر الثمرة فيما إذا تلف بيد الآخر فإذا لم يكن تصريح أو ارتکاز بالجواز، كان المستودع

عنه – بالفتح – ضامناً لأنه تصرف عدواني، وإن لم يكن الثاني مفرطاً أو متعدياً.

أما إذا أخذ منه المالك، فهل له أن يرجع إلى الثاني، الظاهر ذلك إذا كان الثاني مفرطاً أو متعدياً، أو كان عالماً بأن الأول لا حق له في استياده، لأنه متعد، وإن لم يتعد على الشيء، فيشمله دليل «على اليد» بعد أن لم يكن أميناً لا شرعاً ولا مالكاً.

أما إذا لم يعلم، بأن كان مغوراً ولم يكن متعدياً، لم يكن عليه قرار الضمان إذا رجع إليه المالك، بل على الودعى الأول، كما لم يكن عليه شيء إذا رجع المالك إلى الودعى الأول.

وعليه فللمالك الرجوع إلى أيهما، فإذا رجع إلى الأول أو الثاني رجع أحياناً إلى زميله وأحياناً يكون قرار الضمان على نفسه.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أنه لو سلمه إليهما، ولم يعلم هل هو على نحو الاجتماع، أو انفراد كل، مثل الأب والجد في الولاية على الصغير، كان مقتضى القاعدة الاجتماع وإن كل واحد مسؤول عن نصفه، فإذا أراد الراهن والمرتهن ردء إليهما وجب على العدلين التسليم فوراً، لكن هل إذا كان أحد المودع عندهما حاضراً، والآخر غائباً أن يتمتنع من التسليم، لاحتمال وقوع مشكلة عليه أم لاـ لأن كلا ذي الحق يريدان ولا ثالث، الظاهر أن له الحق إذا خاف المشكله، كما أن لكليهما الحق في عدم التسليم إلاـ بشهاده أو نحوه إذا خافا المشكله، لاـ لمثل: «رحم الله من جب الغيه عن نفسه»^(١)، و«من دخل مداخل السوء اتهم»^(٢) و«رحم الله امرئ عمل عملاً فأتقنه»^(٣)، ونحو ذلك، إذ هي

ص: ١٦٥

١ـ أنسى المطالب: ص ١٥٧ ح ٧٠٤

٢ـ الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٧

٣ـ البحار: ج ٢٢ ص ١٠٧ ح ٧

لا تقف أمام حق الناس، بل لأن الإنسان مسلط على نفسه أن لا يهتك عرضه ولا يسلب ماله، فدليل «لا ضرر» الشامل لخوفه كما تقدم مثله، يعطيه الحق في ذلك.

وعليه فلا حق للمتراهين في تغريمهم أو تغريمه إذا فاتت بسبب المماطلة المشروعة بعض منافعها.

ومنه يعلم حال ما إذا سلم أحدهما المال بدون إذن الآخر، وسبب ذلك ضرراً على الآخر، فإن المسلم ضامن، حيث إنه مسبب الخساره، فيشمله مثل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) ونحوه، ولعل مراد من قال بعدم جواز تسليم أحدهما مع اعتبار الاجتماع إلا بإذن الآخر ما ذكرناه، فقول الجواهر في ردّه: بل إذا أراد تسليمه وجب فوراً على كل منهما، لأن قول هذا القائل غير واضح المفاد، محل نظر.

ولا فرق على ما ذكرناه بين كل الأقسام الخمسة المتقدمة، لأن «لا ضرر» عام يشمل الجميع.

وكيف كان، ولو سلم أحد العدلين إلى الآخر، وأتلفه الآخر تفريطأ أو تعدياً، فإن كانا مأذونين لحفظ كل واحد منهما له، ولو بارتكان المودعين عند عقد الوديعه، لم يكن المسلم ضامناً، لأنه تسليم بإذن صاحبه.

أما إذا لم يكن إذن، فإن كان المسلم إلى كل منهما الكل ضمن كل واحد الكل، أو البعض فبقدر ذلك البعض نصفاً أو بالاختلاف، وقد عرفت أن مقتضى الإطلاق التنصيف، لكن فرق بين الذي سلم حصته إلى شريكه،

ص: ١٦٦

حيث لم يضمن إلا بقدر حصته، وبين الذي تسلم حصه شريكه حيث يضمن الكل، وذلك لأن المسلم لم يخن في الأمانة إلا بقدر ما أودع لديه.

أما الآخر فقد أتلف كل مال المالك، والمتلف تفريطاً ضامن، سواء أودع عنده أو أخذه غصباً.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق كلام الجواهر، حيث قال: لو سلم أحد العدلين إلى الآخر ضمن كل منهما الكل، لحصول سببه من كل منهما بالتفريط من الدافع والتعدى باستقلال اليد من المتسلم، فإن كلامه تام في ما إذا ضمن كل واحد منهما الكل لا مطلقاً.

ولو أعطى المالك الكل بيد كل واحد، لكن تبراً أحدهما من ضمانه ولو بالتفريط، فإن جعل لكل واحد الحق في أن يسلمه إلى الآخر بأن جعلا بمنزله الأب والجد، فاللازم ضمان من لم يتبراً إذا تلف في يده، لا ضمان من تبراً، سواء تلف في يده أو أعطاه إلى الآخر فتلف في يده، وذلك لأن من تبراً إذا تلف في يده لا ضمان عليه حيث تبراً.

وإذا سلمه إلى صديقه لا ضمان حيث كان له أن يسلمه.

أما من لم يتبراً، فإن تلف في يده ضمن لتفريطيه، وإن سلمه إلى الآخر وتلف في يده لم يضمن، لأن التسليم كان جائزأً له، وإن تلف في يدهما كان الضمان بالنسبة إلى حصه من لم يتبراً فقط.

وإن لم يجعل لكل واحد الحق في التسليم إلى الآخر، فإن تلف في يد المتبرى لم يضمن لتبريه، وإن أعطاه المتبرى للآخر وتلف في يده لم يضمن المتبرى أيضاً لتبريه.

أما الآخر، فإن تلف في يده ضمن لتفريطيه بدون تبريه، وإن سلمه للآخر وتلف في يد الآخر ضمن، لأنه لا حق له في التسليم إلى الآخر، فكان بذلك

معتدياً يوجب الضمان.

ومن الكلام في صورتي الحق في التسليم وعدم الحق، يعرف حال ما إذا جعل لأحدهما الحق في التسليم دون الآخر.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الجوادر بقوله: والظاهر أن قرار الضمان على من تلف في يده المال.

ولو سلم كلاهما الرهن إلى ثقه ولم يجعل له الحق في تسليمه إلى أحدهما، ثم انفك الرهن حق له التسليم إلى الراهن لأنه ماله.

ولو أراد المرتهن البيع، فإن كان وكيلًا في ذلك حق له تسليمه إليه بعد البيع بلا إشكال، لأنه صار ملكاً للمشتري فيسسلم إلى البائع ليسلمه إليه.

أما هل له تسليمه قبل البيع، احتمالان، من أن الحق له حيث إنه وكيل، ومن أن الملك ليس له، والظاهر الأول.

ومن الواضح أنه لو مات أحدهما وانتقل كل الرهن إلى الحى منهما حق له تسليمه إليه.

مسألة ٢٧ لو باع المرتهن الرهن

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو باع المرتهن الرهن حيث يجوز له ذلك، أو العدل، ودفع الثمن إلى المرتهن وفأه أو وثيقه إذا كان له ذلك، ثم ظهر فيه أى المبيع عيب، لم يكن للمشتري الرجوع إلى المرتهن الذي قبض الثمن المملوك للراهن وفأه أو وثيقه، إذ الفسخ بالعيوب إنما هو من حينه، بلا خلاف أجده بين من تعرض له، انتهى.

أقول: للمسألة صور:

الأولى: أن يرد المشتري الرهن بسبب العيب أو الغبن أو الاشتراك أو غيرها من أقسام الخيار التي هي له، ومقتضى القاعدة أن الرهن يرجع رهناً، والثمن يأخذ المشتري من المرتهن، ولا ربط لأن يأخذ الثمن من الراهن ويرجع الرهن إليه، إذ الفسخ يجعل البيع كلاً بيع، وإذا كان لا خلاف ونحوه في أن الفسخ من حينه فقد خرج ذلك بالدليل، أي إن الدليل دل على أن النماء ونحوه حال قبل الفسخ للمنتقل إليهما، لا المنتقل عنهم، فليس المقام كالوكيل، حيث إن طرفه إذا فسخ يرجع إلى الموكيل، لأن الوكيل لا شأن له، وكذلك إذا كانت إقالة أو ما أشبه.

نعم، الظاهر أنه لا حق للمرتهن في قبول الإقالة بدون رضى الراهن، لأن الملك كان للراهن، فأى حق لغيره في قبول الإقالة، كما أنه لا حق للراهن في قبول الإقالة، لأنه بتوكيده في البيع أو إجازة الحاكم للبيع لم يكن له الحق في فسخه إلا برضى المرتهن أو الحاكم.

وإن شئت قلت: إن الرهن كان متعلقاً لحق الراهن والمرتهن حين باعه المرتهن، فإذا رجع الرهن كيف يكون متعلقاً لحق واحد أى الراهن حتى يقال: إنه يرجع إلى الراهن، ويأخذ المشتري ثمنه من الراهن، ولنفرض أن المرتهن

باع الرهن بشاه، والشاه عنده، فإذا بطل البيع كيف تبقى الشاه سالمه ويأخذ المشتري بدلها من الراهن، أليس ذلك خلاف مقتضى الفسخ، وقد قالوا إنه إذا وقف أو نذر الشيء الذى فيه الخيار ثم بطل البيع بطل الوقف والنذر، لأن حق الخيار سابق، وهنا أيضاً حق الرهن سابق.

لا يقال: بطل حق الرهن بالبيع.

لأنه يقال: البطلان متوقف على بقاء البيع، وإنما يكن بطلان، فهو مثل أن يقال: بطل حق الخيار المتعلق بالعين في الوقف والنذر، وانتقل الحق إلى بدل الموقوف والمنذور.

وجعل الفسخ بالعيوب كالإتلاف المقتضي تعلق الراهنه بالقيمه التي هي بدلها، غير ظاهر الوجه، إذ العين لما تلفت والحق باق لم يكن بد إلا من تعلقه بالمثل أو البديل، وليس الفسخ موجباً لذلك، فالاصل بقاء الحق.

وعليه فالمقام مثل موت البائع، حيث ينتقل البديل الذي ملكه البائع إلى الورثة، ومع ذلك إذا فسخ البيع المشتري لخيار له رجع إلى نفس عينه، ولا يقال: إن العين صارت ملكاً للورثة، وهذا الحق سابق على حق الفسخ، فلا بد أن يرجع الفاسخ إلى بدلها، إلى غير ذلك من الأمثله.

وبما تقدم تحقق أمور:

الأول: إنه لا حق للراهن أو المرتهن منفرداً في الإقاله، بل لهما معاً ذلك.

الثاني: إذا حصلت إقاله، أو فسخ عيب، أو غيره من موجبات الفسخ، رجع الرهن رهناً، لا إلى المالك حتى يكون المشتري مكلفاً بأخذ بدله من المالك.

الثالث: إن كل مورد يكون حق سابق على حق، إذا بطل البيع قدم الحق السابق على ذلك الحق اللاحق، لأن ذلك مقتضى السبق واللحوق.

وبذلك يظهر وجه النظر في تأييد المسالك للمازن، بأن العيب لا يبطل البيع وإنما يبطل بفسخ المشترى من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن الثمن وتعلق حق الوثيقه به، سواء كان قد أخذه من دينه أم أبقياه وثيقه به، بل تعلق الوثيقه في الحقيقة حصل بمجرد البيع، لأنه وقت نقل الثمن إلى الراهن، فلا يبطله الفسخ الطارى من المشترى، بل يرجع المشترى على الراهن بعوض الثمن، انتهى.

وإن أيده الجواهر وغيره.

وربما يستشكل على ذلك بأنه إذا كان المرتهن مشترياً بأن باعه شخص حيواناً في مقابل الرهن لزم على ما ذكروه سقوط خيار الحيوان، لأنه إذا فسخ ذهب البائع وأخذ بدله من الراهن، وخيار الحيوان في إرجاع الحيوان نفسه.

وكذا إذا كان المرتهن باع حيواناً، وقلنا بأن البائع له خيار الحيوان أيضاً، وأراد المرتهن الفسخ، أو أراد المشترى الفسخ، لأنه مشترى للحيوان، وكل ذلك خلاف إطلاق أدله خيار الحيوان إلى غير ذلك من النقوض، والحل متقدم من سبق حق الرهن.

ومما تقدم ظهرت الصوره الثانية: وهى ما لو فسخ المشترى، أى طرف المرتهن، إذأدله فسخ المرتهن تأتى فى فسخ طرفه.

والصوره الثالثه: وهى فسخ شخص ثالث جعل له الخيار فى عقد بيع المرتهن، أما فسخ وارث المرتهن ووارث طرفه فهما داخلان فى الصورتين الأوليين.

الصورة الرابعة: فسخ الراهن، كما إذا باع المرتهن الراهن بأقل من قيمته مما كان غبناً، فهل له حق الفسخ، حيث إن الراهن متعلق حقهما، فكما للمرتهن حق الفسخ للراهن ذلك الحق، وكذا إذا كان الثمن معيناً، الظاهر ذلك، فإذا فسخ كان مقتضى القاعدة ما تقدم في الصورة الأولى من رجوع الراهن رهناً والمال إلى كيس طرف البيع.

والظاهر أن للمرتهن أيضاً الفسخ إذا باعه الراهن بأقل مما سبب فوت حق المرتهن، إذ لا مال آخر للراهن يمكن تقاضيه لسدّ مقدار التفاوت بين الدين وقيمة الراهن التي باعه بها، مثلًا افترض منه ألفاً ورمه داراً تسوى ذلك، ثم باعها الراهن غبناً بتسعمائه ولا شيء آخر للراهن يسد به المائة، فإن المرتهن له حق الفسخ لإنقاذ ماله كاملاً.

أما إذا كان للراهن شيء آخر كالمائة ويسد بها البقيه فهل للمرتهن الحق في الفسخ، لأنه بالرهن صار متعلق حقه، أم لا، لأنه ليس مالكاً ولا ضرر عليه حتى يجب حقه في الفسخ، الظاهر الثاني.

الصورة الخامسة: الراهن باع لوفاء دينه لنفس المرتهن، ثم ظهر عيب في أحد البضاعتين أو غيرها، والظاهر أن الفسخ التابع لذلك يجب رجوع الراهن رهناً كما كان، كما تقدم.

ثم إذا باع الراهن أو المرتهن الراهن فظهر الشيء المأخوذ من الطرف معيناً، حيث للبائع حق الأرش وأخذه، فإن كان زائداً على الدين أخذه الراهن، وإلا أخذه المرتهن.

أما الأول: فلأنه مالك، فالأرش له.

وأما الثاني: فلأن المرتهن تعلق حقه بالعين، فبدلها له بقدر دينه، وحيث كان البدل أقل من الدين حسب الفرض كان له أخذه، أما إذا كان الراهن معيناً

وأراد الطرف أخذ الأرش أخذه من طرفه، لا من الآخر، فإذا باعه الراهن أخذه منه، وإذا باعه المرتهن أخذه منه، فإذا أخذه من المرتهن مما نقص مقابل الراهن من دينه رجع المرتهن إلى الراهن، لأن الرهن وثيقه، وليس في قبال كل دينه، فالزائد للراهن والنافض عليه.

ثم هل للراهن أن يقول للمرتهن: إن دينك في قبال الرهن، فإن زادت قيمته فلنك، وإن نقصت فمنك، احتمالان، من أنه شرط و«المؤمنون عند شروطهم»، ومن أنه أحياناً يلزم الغرر ولا-غرر، كما عنه (صلى الله عليه وآله)، وأحياناً يلزم الربا، ومقتضى القاعدة صحة الشرط من أيهما على أيهما إذا لم يستلزم أحد المحذورين.

الصوره السادسه: أن يوكلا عدلاً لبيعه عند الأجل وتعذر وفاء الراهن، فإذا باع وظهر عيب أو غبن، فالبيع يقع فضولاً، إذ لا وكالة لبيع كذلك، كما أنه لا وكالة من الراهن لبيع المرتهن غبناً أو عيباً، لأنصرافهما ولو ارتكازاً إلى البيع المتعارف، وحينئذ لا وكالة للعدل في الإبطال أو أخذ الأرش، كما لا وكالة له في البيع الصحيح أن يقبله، وإنما أمر الإجازة للبيع ثم فسخه بالغبن أو بالعيوب أو أخذ الأرش في العيب راجع إليهما على ما تقدم.

ومما سبق ظهر أنه لا فرق بين كون البيع للرهن من جهه أخذ المرتهن حقه، أو من جهة حفظ نفس الرهن، حيث توجه خطر للرهن من جهة ظالم أو فساد أو غيرهما، فيراد تبديله لأجل جعل بدله رهناً أو غير ذلك، فتفصيل الجوادر بينهما بعد المبيع رهناً في البيع لأجل حفظ الراهن، لأن رهن الشمن يثبت كون المبيع رهناً، فمع فرض الفسخ المزبور يعود المبيع على ما كان عليه من وصف الراهنه تحقيقاً لمعنى البديلية، بخلاف البيع لأجل سد دين المرتهن، غير ظاهر الوجه، بعد أن عرفت أن المناط في الكل واحد.

وإذا باع العدل، ثم ظهر للعدل العيب أو الغبن لم يكن له الرجوع، إذ الملك ليس مربوطاً به، وإنما هو وكيل.

نعم إذا كان وكيلًا مفوضاً كان له ذلك، والظاهر أنه إذا لم يرجع حتى فات الأمر، بحيث لم يتمكن الملك من الرجوع أغمراً، لأنه سبب الضرر، هذا فيما كانت وكالته عامه تشمل مثل ذلك البيع، وإلا يقع البيع فضولياً متوقفاً على إجازة الملك، وفيما كانت وكالته عامه له الحق فيأخذ الأرش للعيوب إذا لم يكن إضراراً بالملك، إذ الأرش تدارك النقص، وكثير من الناس لا يهمه التدارك قيمه، وإنما يريدون الشيء الصحيح، مثلاً الدواء الفاسد لو فرض نفعه لمرض آخر، والفاكهه الفاسده لو فرض اشتراء بعض الناس لها، لهما قيمة إذا تدورك بالأرش لم يتضرر الإنسان قيمه، ولكن لا يريدهما بعض الناس، وهذا نوع ضرر وإن لم يكن مالياً، إذ «لا ضرر» مطلق يشمل حتى مثل ذلك.

أما إذا أمكن الرجوع للملك لم يغنم العدل، إذ لا ضرر متوجه من جانب الملك نفسه إذا لم يرجع، فإذا رمى إنسان حجراً وكان الملك قادرًا عرفاً على تجنيب زجاجه عن مرمى الحجر فلم يجنبه لم يكن ضمان، ولذا ورد أنه من قال حذار فقد أنذر، كما في كتاب الدييات، و«من أتلف» لا يشمل الرامي، إذ عدم التجنيب أقوى.

ومثل ما تقدم في حق تغريم الملك للعدل، إذ ظهر غبن أو عيب وكان مفوضاً، ما إذا ظهر أحد هما ولم يكن مفوضاً، وكان بإمكانه إخبار الملك حتى يستدرك هو فلم يخبر حتى فات الوقت، فإن الضرر متوجه إلى الملك من جهة العدل، فاللازم عليه تداركه.

أما إذا لم يعلم نفس العدل بالضرر حتى فات الوقت، فإن كان عمل في

بيعه حسب الموازين العرفية لم يضمن، لأن الإنسان ليس مكلفاً إلا بالعمل حسب الموازين، كما ذكرنا مثله في عمل الوصي والقيم والولي والمتولى للأوقاف وغيرها، فإنه (ما على المحسنة من سيل) (١)، بل وأدله الضمان واليد وما أشبه منصرفه عن ذلك، إلا فيما كان دليلاً خاصاً، مثل قتل الخطأ، وإن زعم الإحسان كما في الطبيب المخطئ ونحوه.

ويؤيده أن خطأ الحكام في بيت المال، مع أنه لو عمل خلاف الموازين كان خطأه على نفسه، لأن دليل خطأهم على بيت المال منصرف عن العمل خلاف الموازين، ولذا ضرب على (عليه السلام) قبراً سياطاً، حيث ضرب المجرم سياطاً أكثر مما قاله (عليه السلام) له اشتباهاً (٢)، ولكن كان اشتباهه على خلاف الموازين، حسب القاعدة، إذ لا تناقض في غير العمد في باب الحدود والديات والقصاص.

وكيف كان، فإذا انعكس الفرع السابق بأن ظهر للمشتري من العدل عيب المبيع أو غبنه، فإن كان عدلاً مفوضاً حق للمشتري الرجوع إليه، لأنه بمنزلة المالك، كما حق له الرجوع إلى المالك، لإطلاق الأدلة في رجوع المغبون. وإن لم يكن مفوضاً وكان يعلم بأنه وكيل، لم يحق له الرجوع إليه، بل إلى المالك، إذ لا شأن للعدل حينئذ حتى يرجع إليه.

أما إذا لم يعلم المشتري من العدل أن العدل وكيل، بل زعم أنه أصلح حق له الرجوع إليه، وكان على العدل إثبات أنه ليس أصلحاً، ثم إذا رجع المشتري إلى العدل في العيب يرجع العدل إلى المالك، فإن قبل المالك كلامه في أنه كان معيلاً تدارك، وإلا كان له حق الحلف على العدل، لأن العدل

ص: ١٧٥

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ من الحدود ح ٣

أمين، وليس عليه إلّا اليمين، فلا حاجه له إلى البينه.

ومما تقدم يظهر وجوه النظر في أقوال الجواهر، ومحكم التحرير وجامع المقاصد بما لا يهم نقلها والتعرض لها.

وفي المقام فروع كثيرة أخرى، تركناها خوف التطويل، فإن الراهن والمرتهن والعدل والمشتري إذا اختلفوا في العيب، أو الغبن، أو الشرط، أو غير ذلك، خصوصاً إذا أضيف إلى ذلك تدخل وارث بعضهم مع موت المورث، أو تدخل تعدد أحد الخمسة، كما إذا كان هناك عدلان واختلفا بينهما، تحصل بذلك صور كثيرة، والله سبحانه العالم الموفق.

مسألة ٢٨ لو ظهر للمشتري استحقاق الرهن

(مسألة ٢٨): إذا باع المرتهن الرهن، ثم ظهر للمشتري استحقاق الرهن لغير الراهن، لغصب أو نحوه، فإن أجاز المالك فلا شيء للمشتري، لأن غاية الأمر أنه بيع فضولى قد أجب.

نعم، إذا كان شرط المشتري أن يكون الراهن مالكاً، حق له الفسخ لخيار الشرط، كما أنه إذا كان قيداً بطل، لفوات العقد بفوات قيده لأنها تابعة للقصد.

وكما لا شيء للمشتري مع الإجازة لا شيء للمرتهن، وإن لم يكن علم بأنه مغصوب بحيث إنه لو علم بالغصب لم يقبل ولم يقرض، لأن ظهور بطلان الرهن بعد انتهاء المدة لا ثمرة له إذا لم يكن شرط أن يكون نماؤه للمرتهن شرطاً صحيحاً، مما له بعض الآثار بعد انتهاء المدة أيضاً.

أما إذا كان بيع الرهن قبل تمام مدة الرهن، لخوف فساد أو غصب أو نحوهما كما تقدم في المسألة السابقة، فإن كان الرهن كلياً، وأعطى الراهن للمرتهن هذا الشيء من باب مصداق الكل لم يضر ذلك بالرهن، وإنما على الراهن تبديله إذا لم يجز المالك، حيث يصبح رهن العاري.

وإن كان الرهن شخصياً ظهر بطلان الرهن في صوره عدم إجازة المالك، واسترجع المشتري ثمنه، إن كان باقياً بيد من وجده، راهناً أو مرتهناً أو عدلاً أو غيرهم، ولو تعاقبت عليه أيدي، بل ولو وقف أو نذر أو أوصى به، لأنه لا يصلح لذلك.

وإن كان تالفاً أو كالتألف مثل وقوعه في البحر أو ذهابه إلى يد السلطان استرجع بدلته، مثلاً أو قيمةً.

وكذا يسترجع بدلته إن كانت عينه موجودة، ولكنها سقطت عن القيمة، كما إذا كان ورقاً نقدياً سقط، أو جمداً حفظت عينه في الثلاجة وصار شتاً، إلى غير ذلك.

قال في الجواهر: ولو تعذر عليه المرتهن أو العدل، كان له الرجوع على الراهن، وإن لم يكن في يده فعلاً لأنه البائع حقيقه، وبقبض العدل أو المرتهن إنما كان عنه، انتهى.

أقول: إذا وكل إنسان إنساناً فغصب الوكيل شيئاً وباعه بعنوان الموكيل وبقبض الثمن لم يكن لصاحب الثمن الرجوع إلى الموكيل الذي لم يسلم إليه الثمن، إذ أى ربط للثمن بالموكل حتى يكون محللاً للرجوع إليه، بل لو أمر الموكيل بالغصب – فيما لم يكن الأمر أقوى من المباشر – والبيع وصرف ثمنه في كذا، وفعل الوكيل ذلك، لم يكن لصاحب الثمن أو المغصوب منه الرجوع إلى الموكيل، إذ لا وجه لضمانه، فإن دليلاً «على اليد» ونحوه يشمل الوكيل فقط، ومجرد الأمر لا يوجب الضمان.

نعم، لو كان الوكيل جاهلاً، كان قرار الضمان على الموكيل، لقاعدته الغرور، فاللازم في الضمان أحد أشياء، مثل اليد أو قوه السبب لانتساب الفعل إلى السبب الأقوى من المباشر الأضعف، كما إذا أمره بكسر زجاج زيد، وإلا ضرب عنقه كما ذكروه في كتابي القصاص والديات، أو الغرر، لقاعدته رجوع المغدور إلى من غرر، ولذا تقع الجريمة على الشاهدين في القتل ونحوه إذا تعمد الشهادة دون الحكم وجلاده.

ومنه يعلم ما في إطلاق كلام الجواهر المتقدم، وفي تعليله بأن الراهن هو البائع حقيقه، وأن قبض العدل والمرتهن كان عنه، فتأمل.

ثم قال: ولو تعذر عليه الراهن لم يكن له الرجوع على العدل بعد فرض كون المال في يد غيره فعلاً وإن استولت عليه سابقاً إذا كان عالماً بوكالته حال البيع، ولم يكن العدل عالماً باستحقاق البيع، لأنه حينئذ قد اشتراه منه على أنه نائب عن غيره ويده يد غيره.

فقبضه للثمن قبض للراهن، وإنما هو واسطه، كنافذ الثمن للمشتري عند إراده دفعه إلى البائع، وبعلمه بوكلته كأنه قد أذن له في تسليمه إلى غيره.

أقول: قاعده اليد تشمل ما إذا كان العدل عالماً بعدوان الراهن حيث المال غصب، أو غير عالم بل زاعماً صحه يده، ولو بأصاله الصحيه، وما إذا كان المشتري عالماً بأنه وكيل، أو زاعماً أنه أصيل، فإنه قد سلم المال إليه، والعلم والجهل وغيرهما لا تؤثر في عدم الضمان بعد إطلاق دليل اليد الذي لا مخرج عنه في المقام.

منتهى الأمر إذا كان العدل عالماً باستحقاق المبيع، ومع ذلك سلمه إلى الراهن وأتلفه لم يكن على الراهن قرار الضمان، حيث إن مثل العدل حينئذ مثل من يسلم ماله بيد غيره ليتلفه، حيث لا ضمان على المتألف، بخلاف ما إذا لم يكن العدل عالماً، حيث إنه مغدور فيرجع إلى من غرّه، ويكون قرار الضمان على الراهن.

وأولى من عدم علم العدل بالغصب في الرجوع إليه، ما إذا علم من أول الأمر بالغصب، أو بعد البيع قبل تسليم المبيع، أو قبض الثمن، أو بعدهما قبل التسليم إلى الراهن، فما يستظهر من جامع المقاصد من التفصيل بين العلم في حال البيع وبين العلم في غير حال البيع أيضاً غير ظاهر الوجه.

والحاصل: إن الضمانات وضعيات لا يؤثر فيها سلباً أو إيجاباً العلم والعمد، وحتى المغدور عليه ضمان إلا أنه يرجع إلى من غرّه. وبذلك يظهر وجه أن المشتري بعد تبيينه بطلان البيع له الرجوع إلى كل الثلاثة من راهن ومرتهن وعدل، حيث وضعوا اليد على ثمنه، علماء كانوا أو جهلاء، مغورين أو غير مغورين.

نعم، إذا كان غرور من أحدهم رجع إلى من غرّه.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما عن الشيخ في مبوسطه، والفضل والشهيدين ويحيى بن سعيد والمحقق الثاني بأنه لو تلف في يد العدل أو المرتهن لا يرجع إلى العدل، مع العلم بوكالته، بل إلى الموكيل كما في كل وكيل في بيع مال غيره.

بل أولى بالإشكال تفريق بعض هؤلاء بين العدل والمرتهن، بالرجوع إلى الثاني دون الأول، ولذا الذي ذكرناه من حق الرجوع، خلافاً لهؤلاء، كان المحكى عن خلاف الشيخ الرجوع إلى الوكيل.

وقال الجواهر في أخير كلامه: ويمكن القول بالرجوع على العدل والمرتهن حتى مع العلم بالوكانه حال البيع، لعموم على اليد وظهور فساد الوكانه، فيكون من مسأله تعاقب الأيدي، انتهى.

ثم في كل مورد يرجع المشترى إلى العدل أو المرتهن، إذا كان عدلاً أو مرتهنان، أو عدل ومرتهن، كان له الرجوع في كل نصف إلى كل واحد، إذ لا وجه لغيره بعد كون يد كل على نصف، فليس من مسأله تعاقب الأيدي، فهو كما إذا كسر أذن جاجه أو قتلاً ولده، حيث إن الضمان على كل منهما بالنصف.

ولو أعطى أحدهما له الكل بدون إذن الآخر، لا حق له في الرجوع إلى الآخر، إذ هو كما لو أعطى زيد دين عمرو، حيث لا حق له في الرجوع إلى عمرو إذا لم يكن الإعطاء بإذنه.

ثم إنه لو تلف المال في يد المرتهن كان لمالكه الحقيقي الرجوع إليه، عالمًا كان بالغصب أو جاهلاً، لقاعدته اليد.

نعم، إذا كان جاهلاً كان له الرجوع إلى الراهن، لقاعدته الغرور، دون

ما لو كان عالماً.

ولو كان العدل أو المرتهن وكيلًا عاماً عن الراهن فغصب شيئاً للراهن ورهنه لغيره أو نفسه، لم يكن ضمان على الراهن، وإن كان عالماً بكل ذلك، بل وأمراً، لما تقدم من أن الأمر والعلم لا يوجبان الضمان إلا بموازينه.

ص: ١٨١

(مسألة ٢٩): قال في الشرائع: إذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث.

أقول: قد يكون الرهن مقيداً بالتسليم إلى المرتهن ولو ارتكازاً، وقد لا يكون مقيداً بذلك، ولكن لا يطمئن المرتهن من الوارث، ففي هاتين الصورتين يحق للراهن بعد موت المرتهن أن يطلب من الحاكم الشرعي جعل طريق يحفظ حق كلاً الطرفين الراهن ووارث المرتهن.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا جن المرتهن أو غاب أو سجن أو مرض مرضًا أقعده عن الإشراف، إلى غير ذلك مما يوجب وقوع الرهن تحت إشراف ولد أو وصي أو وكيل أو ما أشبه، فإن الرهن فيه حقهما، فاللازم مراعاتهما.

أما إذا لم يكن قيد كون الرهن بيد شخص المرتهن، ولا خوف للراهن مما يشمله «لا يتولى حق امرئ مسلم» حيث إن احتمال التولي أيضاً كاف في لزوم المراعاه، كاحتمال الخوف الموجب لترتب أحكام الخوف، فمقتضى القاعدة انتقال حق الحفظ من المرتهن إلى وارثه، لقاعدته (ما تركه الميت من حق فلوارثه) بضميه أنه حق عرفى كما ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الإرث.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوصي والولي والقييم والوكيل، إذ لا يلزم على المرتهن حفظ الرهن بنفسه.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قول الماتن، وإن تبعه المسالك قائلاً: فإذا كان الرهن في يد المرتهن بالاشتراض أو بالاتفاق، فمات لم يجب على الراهن إبقاؤه في يد وارثه، فإنه قد يستأمن من المورث ولا يستأمن من الوارث.

إذ فيه أولاً: أن ظاهره عدم اقتضاء الرهانه الوضع بيد المرتهن، مع أن ظاهر الرهن ذلك إلا إذا كان تصريح أو ارتکاز بالخلاف.

وثانياً: إن علته بقوله: فإنه قد يستأمن إلى، أخص من المدعى، ولذا مال الجواهر إلى أنه حق يصل إلى الوارث، قال: نعم لو قلنا إن الوضع في يد المرتهن من توابع حق الرهانه أمكن حينئذ القول بانتقاله إلى الوارث حينئذ بانتقال حق الرهانه إليه، انتهى.

أما بالنسبة إلى العدل، فلا ينبغي الإشكال في عدم إرث وارثه حق البقاء عنده، لأنه ليس حقاً له.

والظاهر أن الانتقال إلى الوارث انتقال حسب الإرث، فإذا كان للميت زوجه وولدان وثلاث بنات، وكان الرهن ثمان شهادات متساوية القيمة والإنتاج فرضاً، حق للزوجة ولكل بنت أن تحفظ شاه، ولكل ولد أن يحفظ شتين، وإذا كانت المنفعة للمرتهن بوجه صحيح غير ربوي كان لكل وارث منفعة ما عنده، كما أن المرأة أيضاً لها حق في فائده العماره عيناً والأرض لأن الممنوع عنه الزوجة ليس ذلك، فإن هنا حق الرهن لا ملك المورث، كما المعنا إليه في كتاب الإرث.

ثم ظاهر الرهن – إذا لم يكن شرط أو ارتکاز خلاف – كون الرهن يبقى تحت يد المرتهن إلى حين حصوله دينه، وهذا هو الذي استظهره الجواهر من الآية وغيره، فاحتمال أنه لو أطلق الرهانه لم يستحق المرتهن استدامه الوضع عنده، بل يتفقان هو والراهن على من يضعنه عنده، وإن اختلفا قطع اختلافهما الحاكم بالوضع على يد عدل أو غيره، غير ظاهر الوجه.

ثم إذا وضعوا الرهن في بنك الرهون، أو رهن المقترض من بنك الرهون ووضع بضاعته أو نقده عنده، فالمال يبقى وإن اختلف على البنك المديرون،

لأن الرهن عند الإداره لا عند فرد حتى يتبدل الحكم بتبدل الفرد.

نعم، لو تبدل ملاك البنك، حيث قد يباع ويشترى في البنك الأهلية، حق للمشروع عليه وضعه في البنك طلب سحبه لتبدل الموضوع، وكذلك حق للراهن عند البنك طلب السحب، لأنـه لم يودعه عند بنك هؤلاء، إلاـ إذا كان تصريح أو ارتکاز بالإطلاق الشامل للبنك في كلا حالـه.

نعم، لا شك في حقهما في استرجاع الرهن إلى الراهن أو إعطائه غيره، لأن الحق لا يعودهما.

أما إذا كان الرهن شيئاً وورثهما حقاً وارث المـرتهن فوافق أحدهما في الإرجاع دون الآخر، كان لكل ما يعمل في حقه، وإذا كان الرهن شيئاً واحداً فوافق أحدهما الإرجاع دون الآخر، فالظاهر لزوم فصل الحاكم ولو بالمهـيات في الزمان، إذ لا وجه للترجـح بعد أن لكل أن يجعل حقه كما يريد، لقـاعده «لا يتـوى» وغيره.

وهل للمرتهن إجبار الراهن في كون الرهن عنده إذا لم يرد الراهن ذلك، احتمالـان، من أنه ملكه فاللازم عليه قبولـه، ومن أن مقتضـي الرهن كونـه عند المرتهن فله حق عدم القبول، والظاهر الثاني.

ومنه يعلم حال الوارث _ على ما رأيناـه من انتقال الحق إليه _ فليس له إجبارـ الراهن في قبولـه، خلافاً للمسـالك حيث قال: وكذا للوارث الامتناع من تسليمـه الرهن له.

ثم إنه إذا سلمـ الراهنـ الرهنـ إلىـ المرـتهـنـ ثمـ شـكـ فيـ أنهـ هلـ يـخـونـ أـمـ لاـ،ـ مماـ خـافـ عـلـىـ مـالـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ التـسـلـيمـ بـسـبـبـ الشـرـطـ وـلوـ اـرـتـکـازـ،ـ أوـ أـنـهـ مـقـتـضـيـ الرـهـنـ أوـ لـغـيرـ ذـلـكـ،ـ حـقـ لـهـ مـرـاجـعـهـ الـحاـكـمـ لـلـاطـمـيـنـانـ.

والحاكم إما أن يجعل عليه مشرفاً، أو يأخذ منه كفياً أو ما أشبه ذلك، مما يكون جمعاً بين الحقين.

ولو كان المرتهن اثنين، فمات أحدهما، أو جنّ أو ما أشبه، ضم الحكم إلى الآخر ثقه، إلا إذا رضى الراهن بالبقاء في يد الباقي منفرداً، كما في الجواهر، ولا حق للمرتهن الآخر الامتناع.

وإذا كان شرطهما الوضع على يد ثقه فمات ذلك قبل القبض أو بعده أو جن أو غاب، أو لم يقبل أو خان أو ما أشبه، فإن رضيا بشيء فهو، وإن اختلفا فصله الحكم بما يراه صلحاً.

ومنه يعلم أن قول الشرائع: ولو خان العدل نقله الحكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن والمالك، من باب المثال في الموضوع وفي الحكم.

ومنه يعلم الحال فيما إذا اختلفا في أن العدل خان فاللازم أخذه منه، أو لم يخن فاللازم بقاوه عنده.

ولو غصب إنسان شيئاً فجعله رهناً، فسلمه إلى المرتهن ثم سلمه المرتهن إلى العدل، ثم باعه العدل إلى المشتري وقبض ثمنه ودفعه إلى المرتهن، كان للمالك الرجوع إلى أيهم شاء بعد تلف ماله، لأنه من الأيدي المتعاقبه إذا لم يجوز البيع، إلا أخذ ثمنه من المشتري أو العدل أو المرتهن، حيث تعاقبت أيديهم عليه.

ولو رهن الغاصب، لكنه لم يسلم الرهن إلى المرتهن، وإن سلمه إلى العدل لم يضمن المرتهن، لأنه لم يضع عليه اليد، كما أنه لو لم يتسلم المشتري الرهن من البائع، راهناً كان أو مرتهناً أو عدلاً لم يكن لمالكه الرجوع عليه، إذ مجرد إيقاع البيع لا يوجب ضماناً عليه، كما أنه إذا اشتراه المشتري وتسلمه لكن لم يؤد الشمن بعد، وأجاز المالك البيع، لم يكن له أن يسلمه إلى غير المالك.

وإذا وقع النزاع بين الراهن مثلاً، ومدعى أنه ملكه، في أنه ملك الراهن أم لا، حق للمشتري الكف عن تسلم المتعاق وتسليم الثمن حتى يظهر الحال، بدليل «لا ضرر» الذي تقدم شموله لخوف الضرر أيضاً في ما كان خوف.

ومما ذكرنا ظهر مواضع القيد في كلام القواعد، حيث قال: لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل أداء الثمن رجع المالك على من شاء من العاصب والعدل والمرتهن والقابض والمشتري، ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده، ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على العاصب.

وقال في مفتاح الكرامه: ذكر العبد على طريق التمثيل، إذ لا خصوصيه للعبد.

ثم إنه إذا وكل الراهن والمرتهن العدل في بيع الرهن بباعه وسلم المال إلى المرتهن، ثم قال أحدهما: إنه باعه بأكثر وأخذ الرائد، قبل قوله بيمنيه فيما، لأنه أمين، وليس عليه إلا اليمين.

نعم، إذا كان وكيل المرتهن في الحفظ خاصه لم يجر عليه حكم الأمين.

أما إذا ادعى دفع الثمن وكذباه، فقد قال في القواعد: لو ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن قبل قوله في حق الراهن، لأنه وكيله على إشكال، ولا- يقبل قوله في حق المرتهن، لأنه وكيله في الحفظ خاصه، فلا يقبل قوله في غيره، كما لو وكل رجلاً في قضاء دين فادعى تسليمه إلى صاحب الدين.

أقول: مقتضى القاعدة أن القول قول الوكيل بالنسبة إلى الراهن والمرتهن لو كان وكيلهما، وبالنسبة إلى أي منهما لو كان وكيله دون الآخر الذي لم يكن وكيله، ولذا كان محكى الإيضاح والحواشي قبول قوله في حق الراهن في مفروض القواعد.

وفصل في جامع المقاصد بين الوكالة الفعلية فلا يقبل قوله، والتوليه فيقبل، ولعل وجيهه الجمع بين قبول قول الوكيل، وأنه إذا لم يكن

لفظ لم تكن وكاله تامه، لأن المعيار في الكلام كما قال (عليه السلام): «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»^(١).

ولعل وجه إشكال العلّام ما ذكره مفتاح الكرامه من تعارض الأصل والظاهر، إذ الأصل العدم، وظاهر حاله باعتباره أميناً الأداء، لكن لا يخفى ما في الوجه المذكور بعد حجيه قول الأمين، كما أن الفرق بين الوكالتين بعد حصول الاستيمان غير ظاهر.

أما إذا كان وكيل المرتهن دون الراهن وادعى الأداء، حيث يقبل قوله من جهة المرتهن دون الراهن، فيتصور فيما إذا ادعى الراهن التواطى مع المرتهن لأجل أن يأكل العدل الثمن، ثم يتخاص المرتهن من ماله للراهن عنده أو نحو ذلك.

وكيف كان، فإذا قال المرتهن: لم يصل إلى حق فيما لم يكن وكيلًا عنه، لزم على الراهن التدارك.

أما بالنسبة إلى فرع القواعد الثاني بعدم قبول العدل في حق المرتهن، ولذا كان المحكى عن المبسوط والتحrir والتذكرة أن القول قول المرتهن مع يمينه، وعن جامع المقاصد موافقتهم لانتفاء الوكاله في الأداء من طرف المرتهن، فيه إشكال ذكره المبسوط، وتبعه غيره من أن العدل مفترط في ترك الإشهاد الموجب لخساره الراهن، وقد كان ظاهر الوكاله أنه وكله في دفع ببرؤه من الثمن، فإذا لم يعمل بالوكاله لم يكن أميناً يقبل قوله بحلفه، فأمره دائر بين الخيانه وبين عدم العمل بمقتضى الوكاله.

ص: ١٨٧

أقول: إذا كانت الوكالة مقيدة لفظاً أو ارتكازاً كان كما ذكروا، وإلا كانت المسألة حالية عن الإشكال، لكن لو ادعى الأمين الإشهاد وأن الشهود ماتوا فهل يقبل، الظاهر ذلك، لأنه أمين.

وكذا إذا ادعى عدم اشتراط الإشهاد، فعلى الراهن المدعي له الإثبات. والكلام في المسألة طويل موكل إلى باب الوديعه والوکاله.

ثم قال القواعد: ولو غصبه المرتهن من العدل، ثم أعاده إليه زال الضمان، ونقله مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، وذلك لأنه قد رده إلى وكيله فزال الضمان عنه، كما أنه كذلك إذا رده إلى نفس الراهن.

وكذا الحال فيما لو قبضه المرتهن لا بعنوان الغصب، كما عن التذكرة.

وعلى أي حال، فإذا أعطى العدل الرهانه إلى المرتهن، فإن كان لم يرض بذلك الراهن، ولذا لم يسلمه إليه من الأول كان ضامناً، أما إذا لم يكن كذلك وقد دفعه العدل إلى المرتهن لأنه وكيله العام مثلاً في أمره، فهو بذلك كسائر الأئمة الذين لا يقيدون ب مباشره الأعمال، ولم يكن الراهن مانعاً عن تلك، ولم يكن على العدل شيء في تلفه بيد المرتهن بدون تفريط لأنه أمين، كما أن المرتهن أمينه أيضاً.

وفي المقام فروع أخرى، لكن حيث إنها مرتبطة بباب الوکاله والوديعه تركناها خوف التطويل، والله الموفق المستعان.

مسألة ٣٠ بيع الراهن متوقف على إجازة المرتهن

(مسئلة ٣٠): قال في الشراء: لو باع أو وهب الراهن وقف على إجازة المرتهن.

أقول: وذلك لأنـه كالفضولي، بل أقل منه، حيث إنـه الفضولي لا ملك أصلـاً، وهذا ملك متعلق لحق الغير، فاللازم أنـ يقال بالصحـه بالأدله المذكـورـه هناـكـ، كما أنـ العـكـسـ كذلكـ أولـيـ منـ الفـضـوليـ، بأنـ باعـ المرـتهـنـ، إذـ فـيـ الفـضـوليـ لاـ مـلـكـ ولاـ حقـ، وهذاـ لاـ مـلـكـ لكنـهـ حقـ.

وـكيفـ كانـ، فإنـ حـصـلتـ الإـجازـهـ حـكـمـ بالـصـحـهـ فيـهـماـ، وإـلاـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ، كـماـ فـيـ المسـالـكـ والـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـماـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الفـرعـ الأولـ.

وقـالـ فـيـ القـوـاعـدـ: لـيـسـ لـأـحـدـهـماـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـآخـرـ، فـلـوـ بـادـرـ أحـدـهـماـ بـالـتـصـرـفـ لـمـ يـقـعـ باـطـلـاـ، بلـ مـوـقـوفـاـ، إـلـاـ عـقـ المـرـتهـنـ فـإـنـهـ يـبـطـلـ وـإـنـ أـجـازـ الـراـهـنـ.

وـقدـ نـقـلـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ صـحـهـ عـمـلـ الـراـهـنـ حـتـىـ فـيـ العـقـ عنـ النـهـاـيـهـ وـجـامـعـ الشـرـائـعـ وـالـنـافـعـ وـالـتـذـكـرـهـ وـالـتـحرـيرـ وـغـيـرـهـمـ، بلـ لـمـ يـنـقـلـ خـلـافـ إـلـاـ مـنـ الـمـبـسوـطـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـوـسـيـلـهـ وـالـغـنـيـمـهـ وـمـيـلـ الدـرـوـسـ، ثـمـ قـالـ: دـلـيلـ الـأـولـيـنـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الفـضـوليـ وـأـنـهـ مـلـكـ، وـدـلـيلـ الـآخـرـينـ فـيـ اـسـتـشـاءـ العـقـ منـ الـراـهـنـ أـنـهـ إـيقـاعـ فـلـاـ يـكـونـ مـوـقـوفـاـ، لـاعتـبارـ التـنجـيزـ فـيـهـ، وـالـكـلامـ فـيـ صـحـهـ الفـضـوليـ فـيـ الإـيقـاعـ مـوـكـولـ إـلـىـ بـابـهـ، وـإـنـ كـنـاـ لـمـ نـسـتـبعـذـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ عـقـلـائـيـ، فـدـلـيلـ الفـضـوليـ يـأـتـيـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ اـحـتـياـطـ أوـ نـحـوـ كـالـطـلاقـ.

وـكيفـ كانـ، فـمـنـ لـاـ يـقـولـ بـالـفـضـوليـ فـيـ الـبـيـعـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ بـهـ هـنـاـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ وـجـودـ الـمـلـكـ هـنـاـ.

أـمـاـ وـجـهـ عـدـمـ صـحـهـ عـقـ المـرـتهـنـ، فـهـوـ دـلـيلـ أـنـهـ «ـلـاـ عـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ»ـ، بلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ نـظـرـ، وـكـأنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ قـالـوـاـ بـهـ، لـأـنـ الـمـسـالـكـ

قال: إن كثيراً من الأصحاب لم يتوقفوا في عدم وقوع الفضولي في العتق من المرتهن.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: إن كان هناك إجماع فلا كلام، وإلا فالفضولي جار في مثله، إذ المرتهن أعتقه عن الراهن.

أقول: والفضولي قد يوقع العقد عن المالك، وقد يوقعه بعد تنزيل نفسه منزله المالك كما حققه في المكاسب، ومقتضى القاعدة صحة كليهما إن أجازه المالك، أو انتقل المال إلى الفضولي فأجازه، أو أن نفس الانتقال بحكم الإجازة كما حقق في محله.

وكيف كان، فإن لم يجز المرتهن بيع الراهن، فهل يبطل كما هو مقتضى ظاهر كلماتهم، أو يقع موقوفاً على افتراكه، الرهن، فإن فك صحة تلقائياً، لأن الناقص فيه وهو تعلق حق المرتهن به قد زال، لا يبعد الثاني، لشمول أدله الفضولي له، فلا وجه للبطلان إلا إذا كان إجماع.

ثم هل إجازة المرتهن كسائر إجازات عقد الفضولي، أو أنها إسقاط حق رهاته ليؤثر العقد أثره لتماميه المقتضى وارتفاع المانع، ظاهر كلماتهم كما ادعاه الجوادر أيضاً، بل صريح بعضهم كالعلامة وثانى الشهيدين وغيرهم الأول، وهذا هو الأصح، إذ تعلق حقه يجعل المال بلا مقتضى، فإن المقتضى هو الملك التام ولا تام هنا، كما لا ملك في جانب المرتهن، فله حق الإمضاء والفسخ، كما أنه إذا باع المرهون ثالث توقف على إجازتهما معاً، فإن أجازاً صحيحاً وإن بطل.

ومثله ما لو باع المالك داره المستأجره بيعاً للأصل والمنافع، حيث نقول بصحة بيع المنافع، فإن الأمر متوقف على إجازة المستأجر.

وكذا إذا باعها المستأجر، فإن الأمر متوقف على إجازة المؤجر، وبذلك ظهر أن إجازة المرتهن مثل إجازة الراهن تكون لنفس العقد، كما اختاره الجواهر وغيره، ونفس الإجازة منه إسقاط لحقه.

والظاهر أن له الإجازة المقيدة، بأن يقول: أجيزة بنحو يكون بدله رهناً، أو بشرط إعطائي كذا فيما كان له الانتفاع بالرهن بصورة لم يكن ربا، لما تقدم من أن مثله عقلائي فيشمله الدليل، فإذا لم يف المشروط عليه كان له المطالبة بالشرط، فإن لم تتفق كان له إبطال الإجازة الموجب لبطلان العقد، كما أن له الاستيلاء على البديل رهناً، إذ لا حق للملك في منعه، والظاهر أنه من قبل نتيجة الرهن، ومثله صحيح، فلا يقال: الرهن عقد ولم يحصل، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، فحاله حال نتيجة الملك. نعم في النكاح والطلاق لا يصح ذلك، لدليل خاص.

أما إذ جعل رهن البديل قيداً ولم يمكن، بطل بيع الرهن تلقائياً، لانتفاء القيد بانتفاء شرطه، بخلاف الشرط الذي هو التزام في التزام.

وعلى ما ذكرناه فإذا باعه الراهن ثم انفك، أو المرتهن ثم ملكه في قبال دينه صح العقد السابق.

نعم في الأول: لا يحتاج إلى إجازة جديدة، لأنه باع ملكه وقد زال مقتضى التوقف الذي هو إجازة المرتهن.

وفى الثاني: يحتاج إلى إجازة جديدة، لأنه وقت البيع لم يكن ملكاً له، مثل بيع الوارث مال مورثه ثم ملكه.

ومما تقدم ظهر الكلام في ما لو وقفه الراهن ثم افتک حيث يصح الوقف لجتماع شرائطه، كما أن الأمر كذلك لو

وقفه الراهن ثم أذن المرتهن قبل الانفكاك بقيد أو شرط أو مطلقاً، حال القيد والشرط إذا لم يعمل بهما حال ما تقدم.

ومن ذلك ظهر قول الجواهر: إن من الحال في العتق يعلم الحال في الوقف، وإن قلنا باعتبار النية فيه، وكونه كالإيقاع في عدم الحاجة إلى القبول، واحتمال المنع لاعتبار نيه القربه فيه التي لا- تقبل التعليق يدفعه بعد تسليم اعتبار ما فيه منع منفاه حصولها بإيجاد سببه، فيما يتوقف على ارتفاع مانع شرعى إرثه كذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا وقفه المرتهن ثم انتقل إليه أو أجازه الراهن، لأن الحكم هنا وفي باب العتق من واد واحد، كما ظهر بذلك حال الوصيه من أحدهما، بل هو أوضح، كما إذا وصى الراهن أن يجعل الدار المرهونه مسجداً أو ما أشبه، فإنه إن أجاز المرتهن وجعل لم يكن فيه كلام، وإن أجاز فهل يلزم ذلك مطلقاً، أو إذا مات ولم يبطل إجازته، أو أجاز بعد موته، الظاهر عدم الملزم وتنظيره بإجازه الورثه للأكثر من الثالث لا وجه له، لأنه ثبت بدليل.

نعم، إذا نفذت الوصيه لا- مجال للمرتهن في رجوعه لانتفاء الموضوع، ويأتي في إجازه المرتهن للوصيه الكلام السابق في الإجازه المقيدة والمشروطة والمطلقه.

أما لو انعكس، بأن أجاز الراهن وصيه المرتهن، كما لو أوصى بأن الرهن أو بدلـه وهو الدين الذى يسدـد مما عليه الرهن حيث يباع يصرف فى كذا، فإنه لا إشكال فى صحة الوصيه، وعدم الحاجة إلى إجازه الراهن.

أما إذا أوصى بجعل نفس الدار المرهونه عنده مسجداً مثلاً، فإنها لا تصح إلا بإجازه الراهن، إذ متعلق الوصييه ملك الغير، فإذا أجاز ونفذ لا حق له في الرجوع، وإنما يكون الرهن في قبال دين المرتهن منه، وإن أجاز ولم ينفذ حق له الرجوع، لما تقدم من عدم دليل على كون الإجازه ملزمه، وقد ذكرنا في كتاب الوصييه صحة الوصييه الفضولييه وتأثير الإجازه فيها.

وعليه فقد يوصى المرتهن فضوله عن الراهن رهناً لا - يكون المرهون في قبال دينه، لأنه وصييه الراهن لا المرتهن حقيقه، وقد يوصى عن نفسه رهناً يكون في قبال دينه بعد إجازه الراهن، فإذا كان المرهون بقدر الدين فلا شيء، وإذا كان أقل لزوم على الراهن إعطاؤه التفاوت، وإذا كان أكثر كان على المرتهن إعطاء التفاوت، ولا إشكال في ذلك من جهة الربا، لأنه عكس الربا كما تقدم مثله في بعض المباحث السابقة.

ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع أو وقف أو عتق أو غيرها، ثم رجع قبل أن يعمله المرتهن، وعلم المرتهن بذلك، فلا كلام في أن عمله بعد ذلك يكون فضوليأً، ولو رجع الراهن بعد أن عمل فلا كلام أيضاً في عدم تأثير رجوعه.

أما الأول: فلأنه لا دليل على أن الإذن ملزم، فالاصل تسلطه على إبطاله.

وأما الثاني: فلأن العمل صدر عن إذن المالك، فيشمله (أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ) (١١) ونحوه، لأن الصادر عن إذنه بعد عقده.

ص: ١٩٣

١- سورة المائدة: الآية ١

نعم، يقع الكلام فيما إذا رجع قبل عمل المرتهن، ولم يعلم به المرتهن حتى عمله، والظاهر أنه فضولي، إذ الأمر دائـر مدار الواقع حسب ظواهر الأدلة. نعم لو وقع ضرر ونحوه لم يتحمله المرتهن، لأنـه مغـور فـيرجـع إلى من غـره.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجوـاهـرـ، حيث قال: لو أذن الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ الـبـيعـ وـرـجـعـ، أـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ لـأـنـهـ منـ الـوـكـالـهـ، إـذـ فـيهـ: إـنـ الـوـكـالـهـ غـيرـ الإـذـنـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ أـوـاـخـرـ شـرـحـ العـرـوـهـ.

ولـوـ أـذـنـ الـمـرـتـهـنـ لـلـرـاـهـنـ بـالـتـصـرـفـ فـرـجـعـ عـنـهـ بـعـدـ التـصـرـفـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـجـالـ، وـنـفـذـ التـصـرـفـ، وـلـوـ شـرـطـ فـيـ إـذـنـهـ فـلـمـ يـعـملـ الـرـاـهـنـ بـالـشـرـطـ، كـانـ لـهـ حـقـ الإـجـازـهـ لـتـصـرـفـهـ وـالـفـسـخـ، وـأـنـ وـقـفـ الـرـاـهـنـ أـوـ أـعـتـقـ أـوـ زـوـجـ الـجـارـيـهـ، لـإـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ.

ولـوـ أـذـنـ وـرـجـعـ قـبـلـ الـعـمـلـ وـعـلـمـ رـجـوعـهـ الـرـاـهـنـ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـأـذـنـ، أـمـاـ إـذـنـ لـمـ يـعـلمـ الـرـاـهـنـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ عـمـلـ، قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ: أـمـكـنـ القـوـلـ بـالـفـسـادـ كـمـاـ عـنـ الـمـبـسـطـ الـجـزـمـ بـهـ لـبـطـلـانـ مـقـتضـىـ الصـحـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

أقول: وـمـقـابـلـ اـحـتمـالـ الـفـسـادـ اـحـتمـالـ الصـحـهـ، إـمـاـ لـأـنـهـ وـكـالـهـ وـالـوـكـالـهـ نـافـذـهـ مـاـ لـمـ يـعـلمـ الـوـكـيلـ، وـإـمـاـ تـنـظـيـرـهـ بـالـوـكـالـهـ لـوـحـدهـ الـمـلـاـكـ، وـإـمـاـ لـأـنـ الـعـرـفـ يـرـىـ أـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـعـمـلـ هـوـ الـمـواـزـينـ الـظـاهـرـيـهـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـثـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ ظـهـرـ عـدـمـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ مـباـشـهـ أـعـمـالـ الصـغـيرـ وـالـمـوـلـيـ عـلـيـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ، وـفـيـ الـكـلـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ، إـذـ لـاـ مـنـاطـ، وـالـقـيـاسـ مـمـنـوعـ.

نعم، إذا تضرر الراهن بما عمله، فهل الضرر على المرت亨 الرابع عن إذنه لأنّه سبب ضرره، أو على نفسه لأنّه أقدم على ما يتحمله الضرر، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

ولو اختلفا في أنه هل رجع المرت亨 قبل عمله كما يقوله المرت亨، أو بعد عمله كما يقوله الراهن، فالظاهر الثاني، لأصاله الصحة، كما إذا اختلف المتبایعان بعد البيع في أن البائع أو البيع هل كان جامعاً للشروط أم لا، فمدعى الفساد بحاجة إلى الدليل، ولو ادعى المرت亨 على الراهن علمه بأنه رجع لم يكن له عليه إلا الحلف بعدم العلم.

ولو باع المرت亨 فيما حقه البيع بخيار، كالعيب والغبن والتأخير والحيوان ونحوها، فلا شك في أن للراهن الفسخ، لأن الماليك، وكون المرت亨 له الحق فيه لا يجعله شرطاً له في الخيار، أو مانعاً في وجهه إن منع المرت亨 منأخذ الخيار، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة أنه لو بطل العقد بالخيار رجع الشيء رهناً، وهذا هو المحكم عن المبسوط، خلافاً للجوهر حيث قال: لو فسخه الراهن لم تعد الراهنة للأصل السالم، وفيه: إنه لا أصل بعد كون معنى الفسخ رجوع كل شيء إلى حالته السابقة، ولو كان الفسخ من حينه، لا من حين العقد.

نعم، إذا لم يكن محل للرهن، كما لو ورث المرت亨 الراهن أو ما أشبهه، بطل لفقد موضوعه.

ولو طلب الراهن من المرت亨 أن يهب الرهن فأجازه المرت亨، لم يكن إسقاط للرهن إلا إذا حصلت الهبة، لأنّه لا منافاة بين البقاء رهناً مده، وبين الهبة المستقطة للرهن من حين وقوعها.

ولو باع الراهن بدون إذن المرت亨، فطلب المرت亨 الشفعة، فالظاهر أنه

إجازه إذا كان علم بالرهن، لا أن وكيله أجرى الرهن، ولم يكن ناسياً وغافلاً عنه، إذ في غير الصورتين تتوقف صحة الشفعة على بيع صحيح، وهو رضى المرتهن، فحمل طلبه على الوجه الصحيح المعتبر يستلزم ذلك.

أما احتمال الجواهر أن يكون طلبه إجازه قهراً لأمر إلا على الرضا الذي تحصل به الإجازة، غير ظاهر الوجه، إذ لو دل دليل على ذلك في موضع لا لتصرف المسقط لحق الخيار، لا يدل على أن ذلك على وفق القاعدة حتى يرجع كل مورد إليها.

ثم معرفه هل أنه غافل أو ناس أو ما أشبه، يعرف من قبله، كما أنه إذا لم نعلم ولم يمكن الاستفسار ونحوه كان أصل الالتفات محكماً، فإنه أصل عقلائي يؤخذ به ما لم يعرف الخلاف.

ولو طلب الراهن من المرتهن بيعه فأجازه، ثم قال: كنت ذاهلاً، أو طلب المرتهن من الراهن بيعه فأجازه، ثم قال الراهن كذلك، فإن وقع البيع لم تنفع الدعوى، لما تقدم من أصاله الصحة، كما أنه إذا كان قبل البيع لم يحتاج إلى ادعاء الذهول، لما تقدم من أن الإجازة لا تلزم، فله حق الرجوع، وإن لم يكن ذاهلاً.

نعم لو أجاز بعد البيع، ثم قال: كنت ذاهلاً وكان ارتكازى غير الراهن، وحيث لا-إجازة فلا-تمامية، لأن العقود ونحوها تتبع القصود، فالظاهر عدم قبول قوله، لأنه يريد بذلك إبطال العقد، وأصل الصحة مانع منه.

وهل يصح أن يرهن المرتهن حقه في الراهن عند الراهن، الظاهر ذلك إذا قلنا بأن الراهن لا يلزم أن يكون عيناً، بل يصح في الدين والحق، كما لم نستبعد في أوائل الكتاب، وهنا تأتي جملة من الفروع السابقة بين الراهن والمرتهن في رهن العين، والله العالم.

مسألة ٣١ لو باع الراهن بالإجازة لم يكن الثمن رهنا

(مسألة ٣١): لو أذن المرتهن الراهن في بيع الرهن قبل حلول أجل الدين فباع، ولم يكن ارتكاز بجعل بدله رهناً وما شرط، بطل الرهن، بلا خلاف ولا إشكال، كما ذكره المحقق والعلامة وشراحهما وغيرهم، وذلك لأن الرهن لا يلائم خروج الملك عن ملك الراهن، اللهم إذا استعد المشتري لكونه رهناً كالسابق، فيكون مثل استعاره الراهن ما يرهنه لدى المرتهن، إذ لا فرق بين الاستعاره السابقة واللاحقة.

أما إذا أجاز المرتهن للراهن في جعله وقفًا مجردًا كالمسجد، أو أن يعتقه أو أن يتلفه، مثل أن كان حنطه وأجازه أن يطعمها، إلى غير ذلك، فلا مجال لأن يكون بنفسه أو بدلله رهناً، إذ الوقف ونحوه لا يصلح للرهن، والمأكول زائل عينه، ومثله ما كانت عينه باقيه لكن يسقط من الصلاحية، كما إذا أجاز له أن يلقى في البحر لتخفيض السفينة، أو يعطيه للغاصب والسارق للخلاص منه، حيث لا تصل إليه اليد.

أما إذا كان ارتكاز يكون بدله رهناً في القسم السابق، أو كان شرط عليه ذلك قام البدل مقام البدل منه، لإطلاق أدلةه. ومنه يعلم وجه النظر في المحكمي من الأصحاب كما في الجواهر، من أن ظاهرهم سقوط حق الرهانه، لعدم تعقل بقائهما في البيع حتى تقابل بالثمن، ثم تأمل هو في صحة ما قالوه.

قال في القواعد: لو باع الراهن بإذن المرتهن صحيحة، ولا يجب رهينه الثمن إلا إذا شرط، ولو قال: أردت بالإذن أن يكون الثمن رهناً لم يقبل.

أقول: وجه عدم القبول أنه إذا وقع البيع عن الإذن أخذ بظاهره، وإلا حق لكل باعه وغيره أن يقول بأنه قصد قيدها، وحمل ذلك على طرفه، مع

أنه واضح البطلان، فإن العقد بما هو واجب الوفاء لا بما يُظهر أحدهما بعد العقد مما هو خلاف ظاهره، ولذا نقل مفتاح الكرامة مقاله العالمة بعدم القبول عن المبسوط والتحرير والدروس وجامع المقاصد، ثم قال: ومرجعه إلى الاختلاف في النية، ووجهه أن الاعتبار بما دل عليه اللفظ، ولا دلاله في الإذن في البيع على ذلك.

وقال في المسالك: هذا مع عدم شرط جعل الثمن رهناً عند إذن المرتهن في البيع، وإلا لزم قطعاً، لعموم قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» (١).

وكيف كان، فإذا أجاز المرتهن للراهن وقف الملك بشرط بقائه رهناً، مثل الوقف على الذريه، فالظاهر أنه لا مانع منه لأنه ليس تحريراً كما حرق في محله.

ثم قال القواعد: ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر، وظاهره أن المراد بالمنكر الراهن، لأنه ينفي الشرط، وهذا ما فهمه جامع المقاصد واختاره تبعاً للدروس كما حكى عنهما، لكن عن التذكرة حلف المرتهن لأن القول قوله في أصل الإذن، فكذا في صفتة.

قال في مفتاح الكرامة: وهو ظاهر المبسوط.

أقول: ولا يخفى ما فيه، فمحض الشهيد والمحقق الثاني على طبق القاعدة.

ثم إن قول المرتهن قصدت الإذن بشرط جعل الثمن رهناً، لا يقبل إذا أظهر ذلك بعد البيع. أما إذا أظهره قبل البيع، فهو كما يقول، إذ حتى إذا كان كاذباً في قوله قد قيد إذنه الآن بذلك، وقد سبق أن الإذن ليس ملزمًا، فكما له رفع اليد منه له تقييده.

ص: ١٩٨

وقال في الجوادر: ومنه يعلم أن السقوط بالبيع لا بالإذن فيه، فله حينئذ الرجوع بها قبل البيع، لعدم بطلان حقه بذلك.

ولو باع الراهن بعد إذن المرتهن له، ثم ادعى المرتهن أنه رجع، وأن الراهن علم بذلك، فله على الراهن الحلف بعدم علمه، ولو قال كلامهما إنه رجع، لكن قال المرتهن كان قبل البيع، وقال الراهن بل كان بعد البيع، كان من مسأله مجھول التاريخ، أو معلوم أحدهما.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر: حلف مدعى التأخير من ذلك الوقت، لأنه منكر بناءً على أصالته تأخر مجھول التاريخ عن معلومه، انتهى.

ولو اختلف العرف في أن الإطلاق منصرف إلى ارتكاز جعل بدل رهناً تساقطاً، وكان المرجع الإطلاق، إذ لم يعرف الارتكاز بعد التساقط، وإذا قد عرفت أن الإذن إذا لم يكن مشروطاً لفظاً أو ارتكازاً لم يكن بدل المبيع رهناً، بخلاف ما إذا كان مشروطاً، لم يبق الكلام في إبداء الفرق بما قبل الأجل وما بعده، فسواء حل الحق، أو كان الحق حالاً أو مؤجلاً يدور الأمر مدار التقيد المذكور.

وبذلك يظهر وجه النظر في محكى المبسوط والتحرير والدروس من التفصيل بأنه لو أذن له في البيع بعد محل الحق فباع صاحب البيع، وكان ثمنه مكانه حتى يقضى منه أو من غيره، وقد علله بأن ذلك مقتضى عقد الرهن، حيث إن الرهن يقتضي بيع الرهن عند محله، فينصرف الإذن إليه.

وظاهر المسالك تبعاً للشرع وتبعه الجوادر إنكار التفصيل المذكور، إذ أى فرق بين الإذن قبل حلول الحق أو بعده، فإن كان انصراف كان فيهما، وإن لم يكن في أى منهما، وربما أشكل في أصل جعل البدل وثيقه وإن شرط، لأن المتعلق للرهن قد زال والثمن لم يقع

متعلقاً لرهن جديد، والشرط ليس بمشروع.

وفيه: إن التبديل حتى بدون الشرط يقتضى ذلك، حيث إن الرهن ارتكازاً بالمالية، وصوره الرهون لا خصوصيه لها، والمالية موجوده في البديل كوجودها في المبدل منه، فإذا أتلفها متلف وأعطى بدلها كان متعلق الحق، وإنما احتاج إلى الشرط أو الارتكاز لئلا يكون إذناً بذهاب الرهن، حيث يقتضي إطلاق البيع ذلك، فلا حاجه في جواب الإشكال إلى ما ذكره الجوادر بأن الشرط في الإذن في العقد كالشرط في العقد في اللزوم، بل قد ينحل هذا الشرط إلى كونه شرطاً على البائع في الإيجاب المعتبر رهناً هما معاً في صحته، انتهى.

ثم إن المسالك قال: ومثله في الجواز – أي في صحة الشرط – ما لو كان الدين مؤجلاً، فأذن المرتهن في البيع بشرط أن يعدل حقه من ثمنه، فيلزم الشرط، لأنه شرط سانع تدعوه الحاجة إليه، نبه عليه في التذكر.

وفي الجوادر: لا أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ، فلم يسقط الأجل بهذا الشرط، ولعل وجه قول الشيخ أنه ليس شرطاً في ضمن عقد، فلا وجه لإسقاطه الأجل، وفيه إنه شرط في قبال شيء، ويكتفى مثله في اللزوم، كما ذكر في بحث الشرط، وليس شرطاً ابتدائياً الذي ذهب المشهور إلى عدم لزومه.

ومنه يعلم حال العكس، بأن يشترط المرتهن على الراهن المريد للبيع تأجيل المده في ما كان الدين حالاً، لمحذور له في أن يأتي المال بيده حالاً، وكذا شرط تقصير المده أو تطويلها، أو اشتراء شيء خاص بدل الرهن ليكون رهناً، بل له أن يقول بالتبديل إلى ملك آخر، وإن لم يشترط كون المبدل به رهناً، لأنه يريد تملك الراهن لملك، لا أن يكون بدله بشمن يذهب مصرفاً.

وكذا له الاشتراط بضم ضميمه إلى الرهن البدل، كما أن للمالك قبول

الشرط بشرط جعل بعض البدل رهناً لا كله، إلى غير ذلك من أنواع الشرط المقصود للعقلاء.

ولو أذن له في التبديل فصار البدل أقل قيمه أو أكثر، لحصول التضخم أو التنزل في البدل دون المبدل منه، بقى البدل رهناً سواء صار أزيد أو أقل، لإطلاق الشرط، فلا يضم إليه شيء في التنزل، ولا يخرج بعضه عن الرهن في التضخم.

قال في الشرائع: ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله، وإذا كان بعد حلوله صحيحاً.

وقال في المسالك: وجه عدم الجواز ظاهر بعدم استحقاقه حينئذ، والإذن في البيع لا يقتضي الإذن في تعجيل الاستيفاء.

وقال في الجواده: معناه كونه رهناً عنده عوض المبيع، كما صرحت به في الروضه، بل ربما قيل: إنه لا خلاف فيه سوى ما حكاه في الجامع بلفظ القيل من أنه لا يكون رهناً.

أقول: وجه القيل بطلان الرهانه بالبيع، وقد تقدم ما فيه، فما ذكره المشهور هو مقتضى القاعدة، وقد فصل الجواده الكلام هنا، ونقل قول الرياض بعدم الفرق بين إذن الراهن والمرتهن في بطلان الراهن، وعدم جعل الثمن رهناً، ولكن حيث عرفت في الفرع السابق وجه كونه رهناً، وهنا وجه عدم حلول الأجل، لا داعي إلى نقله.

ثم إن أحدهما للآخر في البيع، فإن كان الارتكاز التبديل صح الصلح ونحوه أيضاً، وإلا لزم التقيد بما ذكره، مما يكون غيره فضوليًّا متوقفاً على الإجازة.

ثم إن أذن الراهن للمرتهن في البيع، فباعه من نفسه بما يساوي حقه جنساً ووصفاً، فإذا جاء الأجل حصل التهاتر القهري، أما في غير هذه الصوره بأن كان المبيع له أجنبياً، أو باعه من نفسه بغير الجنس أو الوصف، وجاء الأجل لم يحصل التناقص، حيث إن طلبه من الراهن كلى، ومال الراهن عنده جزئي، وانطباق الكلى على هذا الجزئي بحاجه إلى إذن المالك، فإذا لم يأذن ولم يمكن الاستيفاء من الحاكم حق له التناقص.

ومنه يعلم أن قبول الشرائع: ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلاّ بعد حلوله، ولو كان بعد حلوله صحيحاً. يلزم أن يحمل على ما ذكرناه من صوره المساواه في الذمه، أو صوره التناقص، أو صوره كون الإذن في البيع إذناً في التصرف.

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: إنه لا يخلو من نظر، ضروره اقتضائه جواز التصرف في الثمن بعد الحلول وهو واضح البطلان، إذ ليس الثمن إلاّ رهناً، فيجري فيه ما يجري في الرهن من عدم جواز التصرف فيه بعد الحلول إلاّ بإذن الراهن أو الحاكم أو المرتهن، ومراده بالمرتهن ما ذكرناه من صوره التهاتر، كما صرحت به بعدها.

نعم، إذا خاف المرتهن بطلان حقه بالرجوع إليه أو إلى الحاكم، كما في خبر المروزى المتقدم سابقاً من خوف جحود الوارث، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة أيضاً.

ولو اقتضى صوره الخوف، ثم ظهر اشتباهاً، فإذا كانت العين باقيه فلا إشكال في لزوم التدارك بمراجعته الراهن أولاً. ثم الحاكم، وإن كانت العين متقله عنه بوقف أو نحوه ظهر البطلان، إذ الأمر دائم دار الواقع لا

الخوف ونحوه فإنه طريقى، وإن كان الانتقال بالبيع، ولم يمكن الاسترجاع فهل يبقى على التقادص، أو اللازم مراجعة الراهن، حيث إن البدل له، ولعله لا يزيد إعطاء هذا البدل.

أما أن البدل له فظاهر، لأنه إن أجاز البيع صار بدله له اختياراً، وإلا صار له تقاصاً، وهذا هو مقتضى القاعدة.

وإذا حل الأجل، فهل للمرتهن تكليف الراهن بالأداء من غير الرهن، أو هل للراهن إعطاؤه من غيره، الظاهر العدم في الأول إلا إذا كان ضرر على المرتهن في أداء الراهن من نفس الرهن، وذلك لأن الرهن وثيقه فقط والدين في ذمه الراهن يؤديه من حيث شاء، فلا حق للمرتهن في الإجبار.

وبذلك يظهر وجه الثاني وهو حق الراهن في الأداء من حيث شاء، ولذا قال في محكى الدروس: ليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن، وإن قدر عليه الراهن.

أما تعليل الجوادر لقول الشهيد بقوله: ولعله لتعلق حقه في الغير برضاه، ولا ينافي ذلك شغل ذمه الراهن، كما لا ينافي عدم جواز البيع له لو بذل له الراهن الدين، فغير ظاهر الوجه.

ومن الكلام في حلول الأجل ظهر ما إذا لم يكن الدين مؤجلاً بل حالاً، لوحده الملوك في كلهم من جهة ما نحن فيه.

ولو أجبر المرتهن الراهن بأخذه الرهن عوض دينه، لا يكون ذلك له إذا لم يأخذ الراهن الدين تقاصاً، فللراهن أن يستنقذ حقه إذا تمكّن.

ويظهر ذلك جلياً في صوره ارتفاع السوق والنتاج، كما إذا كان الرهن

شاه فى قبال دينار فأخذها المرتهن إجباراً على الراهن، كان للراهن أخذها حيث تمكّن، وإذا ارتفعت قيمتها له أخذ التفاوت منه، كما أنها إذا ولدت كان الولد للراهن.

نعم، لا- حق فى امتناع المرتهن عن أخذ القيمة أو المثل من الراهن، بحجه أنه يريد غيره، إذ الذى يعين الكلى هو المديون لا الدائن.

ص: ٢٠٤

(مسألة ٣٢): قال في الشرائع: وإذا حل الأجل وتعذر الأداء، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلًا، وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع.

أقول: رفع الأمر إلى الحاكم إنما هو إذا لم يمكن أخذه من نفس الراهن أو وكيله أو وليه — فيما إذا جن مثلاً — أو وارثه، إذ مع الإمكان لا وجه للحاكم كما هو واضح، وهذا هو مراد المحقق، ولعله لم يذكره لوضوحة، ولذلك تمهدأ لقوله بعد ذلك: فإن امتنع كان له حبسه.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أن الراهن إن استعد للأداء لم يحتاج إلى مراجعه الحاكم، وإن لم يستعد للأداء رفع أمره إلى الحاكم.

وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، وهو الظاهر من مراجعه كلمات الفاضلين وشراحهم والشهيدين وغيرهم، إذ الحاكم هو المنصوب لقطع الخصومات وإيصال الحقوق إلى أربابها، إلى غير ذلك.

والظاهر أنه إذا لم يكن حاكم شرع مبسوط اليد جاز الرجوع إلى حاكم الجور لإنفاذ حقه، إذا لم يمكن الإنفاذ بواسطه عدول المؤمنين، ولا بسبب التقاص، وإلا لم يجز، للأدلة التي ذكرناها في كتابي التقليد والقضاء.

وهل للمرتهن الحق في ضربه وسجنه إذا كان عقلائياً، ولم يوجب مشكله ممنوعه شرعاً، الظاهر ذلك، لأنه من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما حقق في محله.

وهل له أن يأخذ خسارته لرسوم الدعوى عن الراهن المنكر أو المماطل، كما يتعارف في جمله من المحاكم القانونية ذلك، الظاهر ذلك، لأنه سبب خسارته عالماً عامداً.

نعم، إذا لم يكن عن علم وعمد يشكل أخذه منه، لأصاله العدم، فدليل

«لا يتوى» بضميه أنه حق عرفى يعطى حقه فىأخذ الخسائر إذا كان عامداً، بل هو داخل فى قوله (صلى الله عليه وآله): «الى الواجب يحل عقوبته»^(١)). ومفهومه عرفاً أن غير الواجب ولو كان بسبب عدم علمه، لا يحل عقوبته التى منها أخذ الخسائر منه، ولذا لا يحل ضربه وحبسه أيضاً، فلا يقال: إن الضمانات لا يختلف فيها العلم والجهل، فتأمل.

ثم إنه يشترط فى وصول النوبه إلى المحاكم عدم إمكان أخذه منه أو وكيله وما أشبه، فإذا كان لا يدفع هو أما وكيله فيدفع، لم يكن الأمر يصل إلى المحاكم، كما لا يصح التناقض أو البيع بنفسه إذا أمكن المحاكم، لأنه لا تسقط حرمه ماله ما دام يتمكن من الرجوع إلى الولى الذى هو المحاكم، قوله: «استوثق بمالك بما شئت» لا يقتضى إلا الاستئناف المنشود.

وإذا تمكنت المرتهن من حبسه أو ضربه بنفسه لإنقاذ حقه، ومن مراجعته المحاكم، قدم الثانى كما تقدم من أنه المنصوب لفصل الخصومات وحل المشكلات، وإعطاء الرخصه لذوى الحقوق فى إنقاذ حقوقهم بدونه يوجب الفوضى والهرج والمرج.

ثم إن المحاكم يأخذ بما يرى من حبسه، أو إجازه المرتهن فىأخذ حقه من العين، أو من غيرها، أو غير ذلك، مع مراعاه الأخف فالأخف، لأن تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم يقتضى أن الخارج عنه بقدر الضروره، جمعاً بين الحقين.

ففى خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بالحصص، فإن أبي باعه فقسمه فيهم يعني ماله»^(٢).

ص ٢٠٦

١- الغوالى: ج ٤ ص ٧٢ ح ٤٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٦ من أحكام الحجر ح ١، والتهذيب: ج ٢ ص ٩٠

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُجْرِي بِالْجَبَسِ إِنْ يُبَاشِرُ هُوَ، فَإِنْ أَبَى مِنْ بَعْدِ الْجَبَسِ بَاشِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِنَفْسِهِ إِيْصَالُ الْحَقُوقِ، فَتَأْمِلُ.

وإذا كان على المرتهن العسر والحرج في مراجعه الحاكم، فهل يأخذ بنفسه، الظاهر أنه إذا تمكن من مراجعه عدول المؤمنين قدم، لما دل عليه بعد الحكم الذي يسقط بعده أو تعسر مراجعته لكره أشغاله مثلاً، أو عسر المرتهن في المراجعه وإن كان الحكم سهل المنال، أو ضرره حالاً أو في المستقبل، أو احتمال ضرره، كما إذا احتمل أنه إن أظهر الرهن – والراهن قد نسيه – وراجع الحكم أضر به الراهن إذا علم، حيث إنه مفسد ظلوم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكيف كان، فالروايات الدالة على الاستيفاء بنفسه ليست في مقام البيان من جهة حق الاستيفاء، سواء أمكن الحكم أم لا، ولذا لم يؤخذ بإطلاقها.

مثل ما رواه الغوالى: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «للديان من أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك» ((١)).

وروايه: «لَهُ الْوَاحِد».

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدرى لمن هو من الناس، فقال: «لا- أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه»، قلت: لا يدرى لمن هو من الناس، فقال (عليه السلام): «فيه فضل أو نقصان»، فقلت: إنه كان فيه فضل أو نقصان، فقال: «إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه، فيؤمر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشد هما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يمكن» ((٢)) الحديث، فهي ليست بقصد الإطلاق

٢٠٧:

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح

^٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٢٤ الباب ٤ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣

من هذه الجهة، فلا حاجة لمنع إطلاقه بما ذكره الجواهر من أنه لم يجد عاملًا به عدا ما يحكي عن ظاهر أبي الصلاح، حيث أطلق جواز البيع مع عدم التمكن من استيدان الراهن.

كما أنه لا إطلاق لموثق عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثم غاب، هل له وقت بيع في رهن، قال: «لا حتى يجيء»^(١)، فإنه ظاهر في العرفية، لا في الإطلاق، إذ ظاهره الغيبة التي لا ضرر على الديان بانتظار الحضور لتوقع مجيء الراهن، فلا داعي إلى حمله على الكراهة.

ومثله موثق ابن بكر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل رهن رهناً ثم انطلق، فلا يقدر عليه أبيع الرهن، قال: «لا حتى يجيء صاحبه»^(٢).

ونحوهما ما رواه الدعائيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبع الرهن إلا أن يحضر، أو يكون له وكيل، أو يجعل بيده إن غاب من وقت الأجل إلى من هو في يده أو إلى غيره»^(٣).

وأما خبر إبراهيم بن عثمان، قلت للصادق (عليه السلام): رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، فقال (عليه السلام): «أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^(٤).

وعثمان به زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥)، فلا ريب في إراده الكراهة لبيع الدار التي هي مسكنه.

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٢٤ الباب ٤ ح ١، التهذيب ج ٢ ص ١٦٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٢٥ الباب ٤ ح ٣، التهذيب ج ٢ ص ١٦٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٤ ح ١

٤- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٦

٥- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩٥ الباب ١١ ح ٤

ويؤيده ما في روایات مشابهه مذکوره في باب الدين، مثل روایه محمد بن أبي عمیر، وروایه ابن زیاد، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إن لى على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أعیدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^(١).

ثم الظاهر أنه لا يجوز البيع إذا سبب ذلك عسراً وحرجاً على الراهن، مثل أن يوجب أن لا يجد مسكنًا أو ما أشبه، إلا أن يعارض بعسر وحرج المرتهن فيتساقطان ويقدم حكم الرهن، أو يقال: إنه برهنه أقدم على حرج نفسه، فلم يكن الشارع أوجب عليه الحرج، وظاهر الدليل نفي ما كان الشارع سبيه، ولذا إذا أقدم على المعاملة الغبية لم يكن له خيار، إلا أن يقال: فرق بين الضرر المالي والحرج، ولذا إذا فعل عملاً أوجب ضرر الصوم أو الطهارة أو القيام في الصلاة أو ما أشبه عليه سقطت، وإن كان السبب نفسه، كما إذا سافر راجلاً مع علمه بأنه يمرض حتى تمرض، فإنه لا يقال: إن الحرج في وضوئه مثلاً بسبب نفسه فلا يسقط عنه الوضوء.

وكذا حال الضرر الجسمي إذا فعل ما هو سبيه، يسقط التكليف أيضاً مما يوجب الضرر، إلا إذا كان الضرر والحرج قابلاً للتحمّل حيث يتخير، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الصوم من الشرح.

وهل بعد عدم التمكن من الحكم يباشر المرتهن البيع بنفسه، أو تصل التوبه إلى العدول، احتمالان، من أن العدل يقوم مقام الحكم، لروایه «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد» وغيرها، وأنه أبعد عن التزاع، ولذا أطلقوا قيام العدل مقامه في أماكن متعددة، ومن أنه لا إطلاق في دليل العدل، فمع الشك يكون

ص: ٢٠٩

الأصل عدمه، ولذا كان المحكى عن التذكرة أنه إذا لم يكن بلغه، أو لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه، كما أن من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جامد ولا يبينه له بيعه ويأخذ حقه.

أقول: ويفيد إجازه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لهنـد في الأخـذ من مـال أبـي سـفيان بـقدر نـفـقـتها وأـولـادـها (١)، واحـتمـالـ أنه إجازـهـ شخصـيـهـ منهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) لـهـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ أنـ أـوـامـرـهـ تـشـريـعـاتـ إـلـاـ ماـ عـلـمـ خـرـوجـهـ قـطـعاـ.

بل قال في الجواهر: إن ظاهر الأصحاب هنا عدم اعتبار قيام العدول مقام الحاكم مع تعذرـهـ، إـلـاـ أنهـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ إنـهـ لـيـسـواـ فـيـ صـدـدـ التـفـصـيلـ، بلـ الإـشـارـهـ إـلـىـ عـدـمـ عـمـلـ نـفـسـهـ معـ التـمـكـنـ مـنـ الـحاـكـمـ، وـطـرـيـقـ الـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ.

ثم إنه إذا كان الراهن غائـباـ، وـكـانـ مـرـاجـعـهـ الـحاـكـمـ بـحـاجـهـ إـلـىـ الـمـالـ لـلـسـفـرـ إـلـيـهـ أوـ نـحـوـهـ، فـهـلـ الـمـالـ مـنـ الـراـهـنـ أوـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ أوـ مـنـهـماـ أوـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، اـحـتـمـالـاتـ:

الأول: لأن القرض لمصلحته.

والثاني: لأنه يريد إنقاذ ماله.

والثالث: لأن المصلحـهـ مشـترـكـهـ.

والرابع: لأن بـيـتـ الـمـالـ يـعـدـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ.

والأخـيرـ لاـ وـجـهـ لـهـ، وـطـرـيـقـ الـاحـتـيـاطـ التـصالـحـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـنـاعـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ الأـخـيـرـهـ مـنـ الشـرـحـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ثم إنه يكـفىـ فـيـ إذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ الـأـذـنـ الـكـلـيـ، وـكـذـلـكـ إـلـاجـازـهـ، فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـأـذـنـ الـخـاصـ، كـمـاـ إـذـنـ لـهـ: أـذـنـ لـكـ، أـنـ تـفـعـلـ الـصـالـحـ،

ص: ٢١٠

أو أجزت ما فعلته من الصلاح، وذلك لأنه إذن وإجازة، فيشمله دليهما.

أما إذا كانت الإجازة أو الأذن خصوصية، لكن الارتكاز على خلافهما لا على نحو تخلف الداعي بل على نحو تخلف القصد، لم ينفعا، كما إذا جعل جوهر الراهن في حق له وقال له: أجزى في بيع هذا الحق، وهو يقصد الحق نفسه لا بما فيه، لم يكن مفيداً في كونه إذناً وإجازة، وكذلك إذا أراه الجوهر وقد كان عنده جوهران للراهن رهناً، فقال: أجز لي في بيته، فرعمه الراهن الجوهر الأرجح، فأجازه قاصداً ذلك، لا على نحو تخلف الداعي، لم يفده.

أما إذا أجازه وبعد البيع ادعى الراهن أنه لم يجزه ببيع هذا، بل قال: زعمت حين الإجازة أنه غيره، احتاج إلى الإثبات، لأنه خلاف أصل الصحة.

نعم، إذا قال الراهن: إنه لم يجز إطلاقاً، احتاج المرتهن إلى الإثبات لأنه مدع والراهن منكر، وسيأتي الكلام في مسائل التنازع.

ثم إذا تمكّن المرتهن من استيذان الراهن وحدد البيع قدر بقدر إذنه، فإذا كان الرهن أكثر، مثلاً كان القرض مائة وكان الرهن يسوى مائتين، وقال له: بع من المائتين بقدر مائتك كسراً مشاعاً أو كلياً في المعين، أو هذه الشاه لا تلك، أو نسيئه، أو نقداً، أو سلفاً، أو لزيد أو ما أشبه، أو قال: كن مشترياً، أو مصالحاً، أو افعل الهبه الموعشه أو نحو ذلك، لزم اتباعه، إذا لم يكن فيه مؤنه زائد، وإلا كان من امتناع الراهن حيث المرجع الحاكم، إذ الأصل عدم تكليف زائد على المرتهن، فلا يلزم عليه تحمله، نعم إن أراد تحمله لم يكن به بأس.

وإن تدافعا، فقال كل للآخر: أنت بع، كان التكليف متوجهاً إلى الراهن، لأنه المكلف بأداء الدين، حتى إذا كان المرتهن وليا للأطفال فرهن مالهم لا يلزم عليه مباشره البيع إلا فيما إذا لم

يباشر كان خالف مصلحه المولى عليه.

وإذا خالف المرتهن فى الخصوصيات، كان فضوليًّا يحتاج إلى الإجازة، وإذا باع المرتهن بعض الرهن فيما كان أكثر من الدين، بقى بعضه الآخر في يده أمانه حتى يوصله إلى المالك أو من بمنزلته كالوارث والحاكم.

وإذا كان بيع البعض ضررًا على الراهن، ولم يأذن الراهن في بيع الكل، مثل مصراعي باب، حيث قيمتهما معاً مائة وأحددهما وحده عشرون، وكان الدين عشرين، فالظاهر أنه محل الرجوع إلى الحاكم، حيث يأذن ببيع الجميع، لعدم تضرر أحدهما، وأنه جمع بين الحقين، كما أنه إذا كان ضرران متعارضان على الراهن، مما لا بد من أحدهما، أجاز الحاكم أفلهما، مثلًا إذا باعه في هذه المدينة كان بمائه، لكن يأخذ الظالم عشره ضريبة، وإذا باعه في مدينة أخرى احتاج إلى أجره النقل، فأليهما كان أقل رجحه على غيره.

نعم، إذا دار الأمر بين الضرر المحتمل الكبير، والضرر المقطوع به القليل رجح الثاني، لأنه ديدن العقلاء، وللحاكم صلاحيته في هذا الإطار، كما يستفاد من نص جعله حاكماً، حيث إنه ينصرف إلى العرفية، كما إذا كانت قيمته في السوق السوداء مائة، لكن إذا أطلع الظالم صادره، أما قيمته في السوق الرسمية تسعون، فإن اللازم ترجيح الثاني، ويأتي مثل هذا الكلام أيضاً في العمل بمال الصغير والمفلس ونحوهما.

وإذا حل الأجل، لكن كان البيع الآن موجباً للخساره، بخلاف ما إذا صبر المرتهن شهراً، حيث أيام الحج أو الزيارة، وفي تلك الأيام البضائعه غير خاسره بل رابحة، فالظاهر لزوم مراعاه أقل الضررين، جمعاً بين الحقين، لتعارض

«لا ضرر» هذا بلا ضرر ذاكر، وعدم الربح أو الربح الأقل ضرر عرفاً أيضاً، مثلًا قيمة الرهن وقت الحلول مائه وبعد شهر مائتان، فإنه إذا باعه الآن يقال عرفاً تضرر، وإن كان قد اشتراه بنفسه بتسعين مثلاً.

نعم، إذا كان الراهن أقدم على ضرر نفسه حين عقد الرهن عالماً عامداً، قدم «لا ضرر» المرتهن، كما في كل مورد من هذا القبيل، لأن الضرر توجه إليه من قبل نفسه ولم يمنعه الشارع، كما حرق في باب «لا ضرر» وألمعنا إليه آنفًا.

وهل يصح البيع بما هو ضرر على المرتهن لا الراهن، فيما إذا كان الراهن لم يأذن له بهذا البيع، وكذا إذا عمل خلاف أمر الراهن مما لا ضرر فيه على الراهن، مثل أن يكون الدين مائه، وقيمة الرهن مائه، لكنه يبيعه بتسعين متعملاً ضرر عشره، فيما إذا أذن له البيع بالمائة، أو يبيعه نسيئه وقد أذن له بالبيع نقداً فيما لا يرجع النسيئه إلى ضرر الراهن، وإنما يتحمل التأخير نفس المرتهن.

وإذا جاز ذلك فهل يجوز أن يبيع ما قيمته مائه نقداً أو إذن له الراهن بيعه نقداً بمائه، بمائه وعشرين نسيئه، ويكون الزائد لنفسه لا للراهن، لأنه تحمل التأخير بأن صار نقده نسيئه، وللمده قسط من الأجر، أو عمل خلاف أمر الراهن، كما إذا قال به وخذ ثمنه، فصالح عليه، أو ولهه هبه معوضه أو ما أشبه.

وأبعد منه ما إذا قال: به وخذ ثمنه، فأجره عشر سنوات بمائه، فهل يصح، وإذا صح فهل تكون العين بعد العشر له، أو للراهن.

ومن هذا القبيل ما لو كان يطلب منه شاه وارتهد منه عززاً، فقال له الراهن: به بشاه، وخذها بدل شاتك، فأخذه لنفسه بدون إيجاد البيع حتى لنفسه، إلى غير ذلك

من الصور الكثيرة، الظاهر التفصيل، وهو إن كان ارتكاز الراهن بالأعم صح كل ذلك حتى في كون الزيادة (في فرض مائة وعشرين) والعين (في فرض الإيجار) للمرتهن.

لكن يكونان حينئذ كالهبة، وإذا لم تكن على نحو هبه لازمه كان من حق الراهن استرجاعهما، وذلك لأنهما له، ومجرد إمكان أن يعمل المرتهن عملاً بالعين لا تكون له تلك الزيادة، لا يوجب أن المالك يقصد ملكه.

وإن لم يكن ارتكاز الراهن بالأعم، يقع كل تلك المعاملات فضوليه، فإن أجازها الراهن فهو، وإن بطلت وبقى الشيء رهناً يعمل به المرتهن حسب إجازه الراهن.

وإذا لم يعلم هل الارتكاز بالأعم أو لا، ولم يكن ظهور عرفي، كان كعدم الارتكاز.

ولو استفاد المرتهن ارتكاز الأعم، فقال الراهن لم أرده، كان المتبوع كلامه، لأنه أعرف بنيته.

والظاهر أن الوكاله في البيع وكاله في الأعم من مباشره المرتهن، خصوصاً فيما لا شأن للمرتهن في بيته.

وإذا وكله في البيع، حيث إن الوكاله في البيع المتعارف، فباع غبناً أو بمعيب، كان فضولياً يحتاج إلى إجازه الراهن، وبعد الإجازة لأصل البيع كان له الخيار في الفسخ أو الإمضاء، وكان له في العيب حق أخذ الأرش كما لا يخفى، فليس إجازه أصل البيع ملزماً لإسقاط الخيار.

ولو أراد الراهن بيعه للوفاء فلم يأذن المرتهن، كان للحاكم إلزام المرتهن بالإذن، فإن امتنع تولى أمره الحاكم، كذا في الجواهر، وقد تبع في ذلك التذكرة، حيث قال: وإنما يبيع الرهن الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فلو لم يأذن وأراد الراهن بيعه قال له الحاكم: أذن في بيته وخذ حقك من ثمنه أو أبرئه، ولو قال

الراهن للمرتهن: بعه لنفسك لم يصح البيع، لأن غير المالك لا يبيع لنفسه.

أقول: قد ذكرنا في كتاب البيع صحة مثل ذلك، إذ لا دليل على لزوم دخول المعرض في كيس من يخرج من كيسه العرض شرعاً ولا عرفاً، ولذا قلنا بصححه أن يقول الإنسان للخباز: أعط الفقير خبزاً، ويعطيه درهماً، فلا حاجه إلى تأويل إدخال الدرهم في كيس الفقير ثم إخراجه منه إلى الخباز، أو إدخال الخبز في كيس المحسن ثم اخراجه منه إلى كيس الفقير، أو جعل إعطاء الدرهم للخباز هبة في قبال إعطاء الخباز للفقير الخبز هبة، أو غير ذلك.

وإذا أراد الراهن إعطاء الرهن هبة لإنسان ليعطيه معاذل الدين أو أكثر هبه، ثم يفني من ذلك دين الدائن، فهل للمرتهن المنع لأن ما ورد هو بيع الرهن وإعطاء دينه، الظاهر نعم، إذ أى فرق بين الأمرين بعد كون نتيجتهما واحدة، وكذا إذ أراد الراهن إيجاره وإعطاء الأجره لأجل دينه أو ما أشبه ذلك.

وإذا قال له المرتهن: إنك ما دمت تريدي البيع بعه لى، أو أعطه لي عوضاً عن الدين، لم يلزم عليه القبول، لأنه ماله يتصرف فيه كما يشاء بمقتضى «الناس مسلطون» (١).

ولو فرط المرتهن فتلف، فإن كان قبل حلول الأجل لم يكن له حق في مطالبه بدله وإن كان الدين بشرط الرهن، وإن كان بعد حلول الأجل، فإن كان قيمياً وكان يطلب من الدائن القيمة تهايراً، وإلا كان كما إذا طلب أحدهما من الآخر شيئاً وطلب الآخر منه شيئاً آخر، وقد أشرنا إلى هذه المسألة في السابق.

ولو قال الراهن للمرتهن: استوفه لنفسك، لم يحتج إلى إيجاد شيء جديد، بل كونه تحت يده وقصده أنه له كاف في كونه ينتقل إلى ملكه، فلو لم يقصد

ص: ٢١٥

لم ينفع، لأنه لا ناقل من الراهن إلى المرتهن، و«إنما الأعمال بالنيات».

ومنه يعلم أنه لا حاجه في كونه تحت يده، فلو كان في يد زيد ولو كان غاصباً، فقبل المرتهن أن يكون له كفى، وإن لم يكن له أثر بأن لم يقدر على إنقاذه من الغاصب، ولم يكن عبداً حتى يصح عتقه، إذ الملك أمر عرفى قرره الشارع، والعرف يرى الانتقال إلى المرتهن بذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره التذكرة والدروس.

قال في الجوادر: فإن قال: استوفه لنفسك صحيحاً، كما في التذكرة، وعلى الأقوى في الدروس، وفيهما معاً أنه يحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل لدلالة اللفظ عليه. نعم احتمل في ثانيهما الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبه من المودع والغاصب والمستعير، ولا ريب في قوله، لأن استدامه القبض كالقبض الجديد. وكذا الكلام لو قال: أقبحه لى ثم لنفسك، أو أمسكه لنفسك، ودعوى ظهور قوله: ثم استوف لنفسك، في إحداث فعل على وجه لا يشمل تحديد اليد واضحة المنع، انتهى.

ولو قال: استوف لنفسك، وكان بيضاً فصار قبل القصد دجاجاً، أو خمراً محترمه فصارت خلاً، أو مخللاً فصار خمراً محترمه، فإن شمل ذلك كلامه المذكور ولو ارتکازاً صح الاستيفاء بعد ذلك، وإلا فلا، لأنه صار شيئاً آخر.

ولو قال: استوفه لنفسك، وكان حيواناً غير حامل فحملت، لم يدخل الحمل، لأنه شيء جديد للراهن لم يدخل في كلامه، ومنه ما إذا كان شجراً فأثمر.

ولو قال: استوفه، وهو عاقل ثم جن، فإن لم يستوف قبل جنونه لم يصح الاستيفاء إلا بإجازة وليه.

ولو كان المرتهن عاقلاً ثم جن قبل استيفائه واستوفاه ولية صح إن كان يشمله ولو ارتكازاً عاماً، وإن لا احتاج إلى إذن جديد.

ولو قال: استوفه، حين كان يساوى مائه فلم يفعل حتى تنزل مما لو رده حين الأمر لكان الراهن لم يتضرر لأنه كان يبيعه، فهل يتحمل المرتهن الضرر، لأنه سبب عرفاً، فهو من قبيل تفريط الوكيل، أو الراهن لأنه ما باعه، احتمالاً، ولا يخلو أولهما من وجہ.

أما إذا قرض المال فلا شك في أن الزيادة للراهن، حيث إنه بعد ماله.

وإذا كان الرهن في السوق السوداء يختلف قيمه عن السوق البيضاء، فهل الحق أن يبيعه المرتهن في تلك أو هذه، الظاهر أن الدوله إذا كانت إسلاميه عادله لم يحق بيعه في السوق السوداء، لأنه خلاف أمر الدوله العادله، فيشتمل الراد عليهم كالراد على الله.

أما إذا لم تكن الدوله إسلاميه عادله، كان اللازم البيع في السوق السوداء، لأنه لا حق له إلا البيع بالقيمه العادله، وهي قيمه السوقه.

إذا باع في الأول في السوقه فعل حراماً، إلا أن المال يصبح ملكاً للراهن يأخذ دينه منه، ويرد الباقى عليه إن كان له باق.

أما حرمته الفعل فقد عرفت وجهه، وأما كون المال له فلأنه باع باختيار الطرفين بدون أي محذور في الأمر، اللهم إلا أن يقال: السوقه حقيقه سرقه من المجتمع، فيكون الزائد مجهول المالك يلزم أن يعطى رد المظالم، فتأمل.

وإذا باع في الثاني في البيضاء كانت الخساره على المرتهن، لأنه سبب ضرر الراهن، لا إذا كانت القيمه عشرين فباعه جهلاً عشره.

ومنه يعلم الكلام في مسألة قيمه الدين فيما كانت جنساً أو نقداً لبلد آخر، حيث النقد لبلد آخر تكون له السوقان السوقه والبيضاء، حاله حال البضائع

كما يظهر منه أيضاً حال ما إذا كان بلد الدين غير بلد الرهن، مثلاً أعطاه ألف دينار في العراق ديناً، وكانت للمدين دار في إيران أعطاها رهناً للدائنين، فقد يرد الدين الألف في العراق، وهذا مما لا إشكال فيه، وقد يزيد رد دينه في إيران، فإن كانت إيران دولة إسلامية صحيحة، يجب الرد مع ملاحظة النسبة بين البلدين تضخماً وتنزللاً، فقد يرده أقل من ألف إذا كان في العراق التضخم، وقد يرده أكثر في إيران إذا كان في إيران التضخم، وقد يوكله في بيع داره واستيفاء دينه منها، فيكون حال النقد (ثمن الدار) حال إعطاء المديون دين المرتهن في إيران.

ومما تقدم تعرف مسأله إدخال نقد أو بضائعه من بلد إلى آخر لأجل أداء الدين في باب الرهن وغيره، في ما كان البلدان مختلفتين تضخماً وتنزللاً سواء كان الإدخال بإرساله عيناً أو بالحواله، وسواء كان النقد من أحد البلدين أو من بلد ثالث، وقد ذكرنا بعض التفاصيل حول هذه الأمور في الكتب الاقتصادية وغيرها بالمناسبة.

مسألة ٣٣ الرهن لازم من جهة الراهن

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: الرهن لازم من جهة الراهن، وأضاف عليه الجواهر: جائز من جهة المرتهن، بلا خلاف أجده فيه بل في التذكرة والمحكى في غيرها الإجماع عليه.

أقول: أما كونه لازماً من جهة الراهن، فلأنه مقتضى الإجماع المقطوع به، وآية (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١١) تصدق من الشارع للرهن المتعارف، والعرف يرى لزومه، إذ الحكم فيه الاستئناق، فلو لم يكن لازماً من جهته كان نقض الغرض، وأما كونه جائزاً من جهة المرتهن، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع أن الحق له، فلا معنى للزومه، ولذا قال الجواهر: إن الأمر بالوفاء بالعقد لا يجري في المرتهن قطعاً بعد أن كان الحق له، فهو مسلط على إسقاطه كغيره من الحقوق.

لا يقال: فلما ذا لا يقدر المفلس على إسقاطه.

لأنه يقال: لأنه حق مالي، والمفلس محجور في كل تصرفاته المالية، ولذا لا يتمكن من إبراء ذمه مديونيه، وغير ذلك.

وهل يصح اشتراط الخيار للراهن، الظاهر نعم، لأن إطلاق الأدلة يشمله بعد أن لم يكن محذور، واحتمال كون المحذور أنه خلاف مقتضى العقد، حيث إن مقتضاه الاستئناق وحبس الرهن في مقابل الدين، والخيار مناف لذلك مردود، بأن ذلك مقتضى إطلاقه لا مقتضى أصله، وكما لا مانع من الدين بدون الرهن كذلك لا مانع من الدين برهن متزلزل، فحاله حال الرهن فضوله، حيث إنه متزلزل بإجازة المالك، فهل يقال: إنه ليس برهن، لأنه لا استئناق فيه،

ص: ٢١٩

ولعل لما ذكرناه كان المحكى عن التذكرة الإشكال فى شرط الخيار، لا أنه أفتى بالمنع، وإن أفتى بالمنع جماعه.

وكذا يكون الخيار فى الرهن إن ظهر عيب أو غبن أو ما أشبه.

وبهذا ظهر وجه تضييف الجوادر إشكال التذكرة.

نعم، يظهر من التذكرة عدم صحة جمله من الشروط فى الرهن، مع أن عدم الصحة محل نظر، قال: وأما الشرط الفاسد، فهو ما ينافي مقتضى عقد الرهن، مثل أن يشترط أن لا يسلمه إليه على إشكال، أو لا يبيعه عند محل الحق، أو لا يبيعه إلا بما يرضى الراهن، أو بما يرضى به رجل آخر، أو تكون المنافع للمرتهن، أو لا يستوفى الدين من ثمنه، فإنها شروط نافت مقتضى العقد ففسدت، وكذا فى شرط الخيار للراهن على إشكال، أو أن لا يكون العقد لازماً فى صفة، أو بوقت الرهن، أو أن يكون الرهن يوماً، ويوماً لا يكون رهناً.

أقول: قد تقدم أن الوثيقه لا تحتاج إلى التسليم، مثلًا يجعل داره أو رصيده فى البنك رهناً عند الدولة، بحيث يحق للمرتهن بيع الدار أو إيجارها مثلًا، أو سحب الرصيد، أو أخذ فوائده المضاربيه عند الاستحقاق، وعدم البيع عند محل الحق، بل بعده بسنوات مثلًا، أو إيجاره، أو الجلوس فيه بنفس المرتهن، أو ذويه، أو من يريد من الفقراء أو ما أشبه، كجعله مسجدًا مده خمسين سنة بناء على صحته، كما فى العروه، لا ينافي الاستئناق، فإن أعطاه دينه فهو، وإن فعل بالرهن أمثال ذلك.

وكذلك أى محذور في جعل رضى الراهن أو ثالث معياراً للبيع بعد عقلهما وتدينهما مما يوجب ملاحظة حقى الراهن والمرتهن.

أما مسألة كون المنافع كلاً أو بعضاً للمرتهن، فلا بأس به إذا لم يستلزم

الربا، كما هو كذلك فيما إذا أقرضه منحه، فرهن عنده بغيراً ينتفع أحدهما من در المنحة، والآخر من ركوب البعير، وهو متساويان فرضاً.

وقد تقدم موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، حيث أجاز انتفاع المرتهن بمنافع الرهن، مثل الشرب والانتفاع بالمتاع واستخدام الخادم وزرع الأرض المرهونات (١).

وعدم وفاء الدين من ثمنه، إن أريد بنفسه أي مع وجود نوع آخر من الاستيفاء، كوفاء الدين من إيجاره أو الانتفاع بمنافعه أو ما أشبهه، فلا محدود، وإن أريد به ما ينافي الوثيقه والرهن عند العقلاء، فلا بأس بجعله من الشروط الفاسدة.

وعدم لزوم العقد في صفة كذا أيضاً لا محدود فيه، كما إذا استقرض الولد وكان له أب قائم برد أموال الناس، فيقول المرتهن: إن جاء أبوك فلك الخيار، وإلا فالرهن لازم، لأن المرتهن واثق بعدم تلف ماله مع وجود الأب، فإن مثل ذلك شرط عقلائي غير مناف للوثاقه في الرهن.

ومنه يعلم حال توقيت الرهن، إما أن يكون الرهن يوماً لا يوم، فهو في نفسه عقلائي، مثل المهايأة في العبد، أو السجن الأقساطي، كما يتعارف في بعض الدول، وذكرناه في كتاب القضاء وغيرها، إلا أنه لا يعلم شمول الإطلاقات له، لقوه احتمال الانصراف عن مثله، فتأمل.

ثم من الشروط الفاسدة، أن يشترط الحرام، أو ما لم يقرره الشرع، مثل اشتراط الزنا بها، كما يتعارف عند الفساق، حيث ترتهن الفاجر بداره لسكنها،

٢٢١:

^{٦٤}-وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٠ الباب ٨ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١

ومثل اشتراط النتيجه فيما له عند الشرع سبب خاص، مثل أن تكون بنت أحدهما زوجه الآخر، أو زوجته مطلقه بدون طلاق، أو ما أشبه ذلك.

ولو شرط أنه إذا لم يؤد الدين كان للمرتهن نفس الرهن، لا أن يبيعه ويأخذ ثمنه، لعلاقته مثلاً ببقاء دار أبيه، حيث إن المرتهن ولده فتبقى الدار في عائلتهم، صح لإطلاق «المؤمنون» بعد عدم منافاته للكتاب ولمقتضى العقد.

ولو شرط أنه إذا أراد المرتهن البيع باعه من نفسه صح، ولو شرط أن يبيعه من الراهن لم يصح، لأن الشيء لا يباع من مالكه، وكذلك يصح إذا شرط البيع من شخص خاص، أو جعله مسجداً أو مدرسة.

لا يقال: فلم يصل بدل الدين إلى المرتهن؟

لأنه يقال: لا يلزم أن يكون البدل عيناً، بل ما يؤدي غرضًا، فهو كإعطاءه مالاً لزيد مقابل أن يجعل داره مسجداً.

ولو شرط أنه إذا لم يقدر على أداء دينه، كان الرهن في مقابل الدين، سواء كان مساوياً قيمه، أو أكثر أو أقل صحيحاً، فإنه من قبل بيع داره بكلذ، سواء كان أقل من قيمتها السوقية أو مساوياً أو أكثر، ويرجع في غير المساوى إلى إسقاط هذا الفضل، أو إسقاط ذاك بما لم يدخل تحت الشرط.

أما إذا رجع إلى الربا، بأن يكون الراهن أخذ أقل وأعطى أكثر فلا، فإنه من قبل أن يكون أحد شقي الشرط حراماً، والفارق بين الأمور المذكورة كيفيه القصد، ولا ينافي هذا الشرط مع ما دل على ترداد الفضل.

مثل ما رواه البخاري _ كما في المستدرك _ عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرهن بما فيه

إن كان في يد المترهن أكثر مما أعطى، رد على صاحب الرهن الفضل، وإن كان في يد المترهن أقل مما أعطى الراهن، رد عليه الفضل، وإن كان الرهن يمثل قيمته فهو بما فيه»⁽¹⁾.

إذ الرواية في الحكم الأولى، والكلام في الشرط.

ولو شرط لزوم الرهن من جهة المترهن، حيث إن الراهن يريد حفظ ماله وهو لا يقدر، ولا حاكم شرع مبسوط اليد يتمكن من الحفظ إذا رده المترهن فلم يقبضه الراهن فيزيد الراهن التزام المترهن بذلك صحيح، لإطلاق دليل الشرط.

ولو شرط على المرتهن أن عليه ضمانه وإن تلف بغير تفريط صح للإطلاق، إلى غير ذلك من وجوه الشرط.

ولو شرط الرهن في بيع أو إجاره أو نحوهما، فرهن ثم ظهر فساد تلك المعاملة، فالظاهر أن الرهن إن وقع حسب الوفاء بالشرط كان من قبل الراهن جائزًا، كما جزم به القواعد، وتبعه الجوادر لقاعدته نفي الضرر على التقرير الذي استدل به في خيار الغبن، لأن الشرط في البيع كجزء من الثمن أو المثمن، فإن للشرط حصته من أحد هما عند العقلاء، ولم يرد عليه الشارع، بل إطلاقات الأدلة تشمله، ولا شك أن جزء الثمن أو المثمن يرجعان إلى مالكهما بظهور البطلان، وإنما لا نقول هنا بالبطلان للرهن لأنه عقد محكم بالصحة، فمنتهى الأمر حق الخيار للراهن، جمعاً بين الأمرين.

ومنه يعلم حال ما إذا صحت تلك المعاملة، وإنما حصل الفسخ بالإقالة

٢٢٣:

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٧ ح ٤

أو بختار عيب ونحوه، فإنه إذا كان الشرط مجرد العقد الصحيح لم يكن حق للراهن في الفسخ.

أما إذا كان العقد الباقى حق له على تأمل، والمسئلة سياله فى اشتراط بيع أو إجاره أو غيرهما فى عقد قد ظهر فساده، أو حصل فسخه، أو إقالته بعد وقوع ذلك العقد المشروط.

أما إن وقع الرهن لا- حسب الوفاء بالشرط، بل كان داعيه ذلك لم يبطل الرهن، ولا- خيار للراهن كما نبه عليه الجواهر، لأن تخلف الداعى لا يوجب الخيار، كما إذا اشتري طعاماً للضيوف ثم ظهر ذهابهم، أو أبرأت الزوجة زوجها من الصداق بداعى أن لا يطلقها أو لا يتزوجها عليها أو ما أشبه ذلك، فطلاق أو تزوج، إلى غير ذلك من الأمثله، حيث لا يوجب التخلف بطلاط البيع فى الأول ولا رجوع مهرها فى الثانى، لإطلاق أدله البيع والإبراء الذى لا يقيده شيء.

ومما تقدم يظهر وجه الضعف فى إطلاق قول القواعد، كما عن بعض نسخه: ولو شرط عليه رهن فى بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فلا- رجوع، وإن أيده الجواهر بقوله: لا- يخلو من قوله، إذ اللازم التفصيل المذكور بين الرهن بداعى تلك المعامله أو حسب الشرط فى تلك المعامله.

ولو اختلفا، فقال الراهن: رهنت حسب الشرط، وقال المرتهن: بل حسب الداعى، قدم قول الراهن، لأنه الظاهر من العمل بالشرط بعد اشتراطه، وهو أعرف بنيته، فلا يقال: أصالة اللزوم تقتضى لزوم الرهن.

(مسألة ٣٤): ليس للراهن انتزاع الرهن من المرتهن بدون رضاه، إلا مع سقوط الارتهان ببراءه ذمه الراهن من الدين الذي قد رهن به الراهن، سواء كانت البراءة بسبب إعطاء الراهن دينه إلى المرتهن، أو إعطاء متبرع لدینه، أو ضمان أو حواله أو إقاله لشمن المرهون به أو إبراء من المرتهن أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان، كما ذكر جمله منها الفاضلان وشراحهم.

بل في الجواهر بعد ذكر جميع ذلك: بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال، وذلك لوضوح أن الدين إذا انتهى انتهى الرهن التابع له.

فلو قال: أعطيك دينك بشرط أن يبقى عندك رهناً، لمصلحة له في ذلك لم يصح، إذ لا موضوع للرهن، ومثل ذلك في سقوط الرهن إذا ارتد المرتهن وكان الراهن وارثاً له، حيث نال من إرثه نفس دينه، فإنه حيث يرثه يسقط الدين فيسقط الرهن، أو كان ذمياً فصار حربياً، إذ الكافر الحربي لا احترام لماله، فللراهن استملاكه ما في ذاته، أما بدون الاستملاك فلا، إذ قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الكافر الحربي يبقى ماله مالاً له إلى أن يستملكه، لا أنه بمجرد صيرورته حربياً يسقط أملاكه من كونها مالاً له.

وكذا يسقط الرهن إذا حصل تهاتر قهري، كما أشير إلى ذلك في بعض المسائل السابقة، إلى غير ذلك مما يتصور فيه الإبراء المسقط للرهن.

ثم لو برأت ذمه الراهن عن بعض الحق، فهل يبقى الجميع رهناً، الظاهر أنه على أقسام:

أن يكون الرهن في قبال المجموع، أو في قبال كل جزء جزء، أو كون أجزاء الرهن في قبال الأجزاء للدين، أو في قبال جزء خاص مردد كالكلبي في المعين، أو جعل الرهن مختلفاً في الانفكاك، فجعل عقد بكل هذه الصور

فإنه جائز، لشمول الأدله لها بعد كون كلها رهناً عقلائياً، مثل الأقسام الموجودة في البيع والإجارة وغيرهما.

فالأول: وهو ما كان في قبال المجموع، إذا أعطى الراهن شيئاً من الدين بطل لفوat المجموع بفوat الجزء.

والثاني: وهو ما كان في قبال كل جزء جزء، لم ينفك شيء من الرهن إلاّ بعد انفكاك آخر الأجزاء، حيث إن الرهن قد قيد إزاء كل جزء جزء من الدين.

والثالث: وهو ما كان كل جزء من الرهن في قبال جزء من الدين، يفك كل جزء من الرهن في قبال سقوط كل جزء من الدين.

ثم إنه قد يجعل الفك من الرهن كالكلبي في المعين، وقد يجعل كالجزء المشاع، مثلاً يستقرض الراهن عشره دنانير في قبال رهن مائه رطل من الحنطة، فقد يقرر أن أنه إذا أعطى ديناً فك عشره أمنان كلية في المائة، وقد يقرر أن أنه إذا أعطى الدينار فك، جزء من عشره أجزاء من المائة، وتظهر النتيجة في مثل أنه إذا فك الكلبي في المعين حق للراهن بيع ذلك الكلبي، لا المشاع، إذ مشاعه مرهون، كما أنه إذا فك الجزء المشاع صح بيعه لا الكلبي في المعين، إذ لا كلبي له كذلك، وكذلك الحال فيما إذا أراد المرتهن بيع التسعة الآخر على نحو الكلبي، أو على نحو المشاع، وكذلك في الإجارة ورهن الراهن جزء المفوكك، وغير ذلك.

ولو اختلفا في أنه كان الرهن على أيهما في هذا الثالث، فالمرجع التحالف، إذ لا أصل.

والرابع: وهو ما كان في قبال جزء خاص مردد كالكلى في المعين، فإنه ما دام ذلك الكل باقياً في ذمه المديون يكون الرهن باقياً، فإذا زال الكل يزول الرهن، وإن بقى بعض الدين، كما إذا افترض صبره ذات أصوع وأعطاه كتابه رهناً بنحو أن الكتاب رهن ما دام بقدر الصاع باق ديناً، فإذا بقى أقل من الصاع انفك الرهن.

الخامس: وهو أن يجعل الرهن مردداً في الانفكار، كأن يجعله رهناً بنحو أنه إذا أعطى شيئاً من عين القرض، مثلاً إن كان عين القرض شيئاً، انفك من الرهن، كدار مثلاً بقدر قيمته أو بالنسبة، وإن أعطى من غيره لا ينفك إلا بإعطاء المرتهن كلاماً.

ثم إذا كان الشرط انفكار بعض الرهن في قبال إعطاء شيء من القرض، قد يقول ينفك من الرهن على نحو الكل في المعين، وقد يقول على نحو المشاع، وقد تقدم الفرق بينهما.

وهناك صور أخرى غير الخمسة التي ذكرناها، تعرف مما تقدم.

ثم إنه إذا أطلق الرهن ولم يكن ارتكاز ولا شرط، فهل الظاهر رهن الكل حتى الأداء إلى آخر جزء من القرض، أو أن الظاهر انفكار كل جزء بقدر أو نسبة أداء أو إبراء جزء من القرض، بعد وضوح أنه ليس الظاهر الرهن في قبال أي جزء حتى إذا أدى جزءاً من القرض انفك الرهن، احتمالان، لا - يبعد الشانى، إذ الرهن استياثاق لأجل عدم تلف الدين عند المدين، والاستياثاق حاصل بقدر الدين لا بالأكثر، ولا ينافي ذلك أخذ رهن أقل أحياناً، لأنه من باب مسامحة المرتهن، كأخذ أكثر أحياناً من باب مسامحة الراهن.

ومنه يظهر وجه النظر في ما حكى عن صريح جماعه منبقاء الجميع

رهنًا، وإن برأت ذمته من بعض الحق، بل من الشيخ الإجماع عليه، لما علله في الجوادر من ظهور الارتهان في الاستئثار لجميع أجزاء الدين، وكون الغرض استيفاءه بتمامه منه أجمع، كما يشعر به ما في النصوص من نفي اليأس من الاستئثار للمال الصادق على الكل والبعض، جواباً للسؤال عن أخذ الرهن.

وفي ما حكاه المسالك عن القواعد من أنه اختار فيها كونه رهنًا على مجموع الدين الذي ينتفي صدقه ببراءة الذمة من بعضه وإن قل، فيبقىباقي من غير رهن، لكن أن يكون كلام القواعد مفهوماً لما ذكره محل تأمل.

وكيف كان، ففي كلام الوجهين مناقشة، ولا نسلم بإشعار النص المذكور على ما ذكره الجوادر، ولذا كان المحكم عن الفاضل وولده في بعض كتبهما ما ذكرنا أنه وفق القاعدة من التوزيع والتقسية، بدليل أن الرهانه كالمعاوضة في اقتضاء مقابله الأجزاء بالأجزاء، لا الجملة بالأبعاض، فإن برأ من بعض الدين انفك بحسابه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما من الأجزاء المشاعه.

ولا يرد عليه إشكال الجوادر بأنه يقتضي عدم كونباقي رهناً على الجميع فيما لو تلف بعضه، وهو باطل نصاً وإجمالاً بقسمييه، وهو يقتضي مقابله الرهن جمله بكل جزء، لا على حسب مقابله المعاوضات التي لا شبه بينها وبين الرهن، ودعوى أن العرف فارق بين التلف وغيره في التقسيط المذبور غير مسموعه، ضرورة اقتضاء العرف ما قلناه، انتهى.

إذ لا وجه لعدم سماع الدعوى المذكورة بعد عدم إشكال العرف في الفرق، فهو مثل الغبن والنقص بالعيوب، حيث لا شبهه عند العرف بأن العوضين أجزاء أحدهما في قبال أجزاء الآخر.

ومع ذلك إذا فقد جزء بالغبن أو العيوب لا يرى بطلاناً إلا بالنسبة إلى ذلك

الجزء، متى يكون حال المقام فى الرهن حاله فى العوضين لا يبطل الرباء من الدين، وإنما للرهن الخيار بين أخذ مقدار البراءه وبين تركه بحاله، كما يساعد على ذلك العرف.

ولا يقال: إنه إن كانت الأجزاء فى قبال الأجزاء فلم لا يقال بالبطلان.

لأنه يقال: هو كما فى العوضين، العرف يعتبر المجموع فى قبال المجموع، مع حق أخذ التفاوت كما فى العيب فى قبال اعتبار الوحده قبال الوحده، أو مع عدم حق أخذ التفاوت كما فى الغبن.

وفى قبال اعتبار الأجزاء، كما لو باعه الصبره كل صاع بدرهم زاعماً أنها عشره أصوع فبانت تسعه، فإن الاعتبار حيث كان خفيف المؤنه يتمكن العرف من هذه الأنحاء من الاعتبار، والشارع أطلق الرهن بدون زياده ونقисه، فاللازم أن يكون ممضياً لما لدى العرف.

كما لا يرد على الرهن بحيث يكون كل الرهن فى قبال المجموع من حيث المجموع، بحيث إنه لو أدى جزءاً من الدين ينفك كل الرهن، إشكال الجواهر بأنه يتأكد التوقف فى شرط الانفكاك للكل بأداء جزء من الدين باعتبار اقتضائه عدم الوثوق بالرهن المفروض انفكاكه بدفع جزء يسير من الدين.

إذ يرد عليه أن الرهن كان بهذا القدر، ولا دليل على لزوم التوثق إطلاقاً، حيث لم يريدا إلا توافقاً بقدر، ولا يخفى أن فى عبارته نوع تدافع، كما لا يخفى لمن راجعها، ولعله من خطأ النسخه.

وكيف كان، فعلى ما ذكرناه من عرفيه كون الأجزاء فى قبال الأجزاء، لا يراد بالأجزاء فى الدين أو الرهن الأجزاء الخارجيه فقط، بل تشمل الاعتباريه

أيضاً، كما في مصراعي الباب والحداء، حيث للاجتماع مدخل فيقيمه، فإذا كان كل فرد يسوى درهماً، وكلاهما معاً يسوى عشره، فجعلهما رهناً في قبال دين عشره، لم ينفك فرد منهما في قبال براءه درهم، وظهوره الشمره فيما لو فرض إيجار المرتهن الباب بدرهم، وقد كان له الإيجار بالشرط الصحيح، فإنه بعد إعطاء الراهن درهماً يكون له حق عشر درهم الإيجار.

وكذا إذا تصالحا على مهاباته الانتفاع بالباب، تسعه أيام للمرتهن، ويوماً للراهن، إلى غير ذلك، فالرهن في ذلك حال البيع والإرث، كما إذا ورث المصارعين ولد وبنت وزوجه، وفرض أن قيمة المجموع أربعه وعشرين، وقيمة كل واحد واحد مثلًا، فللزوجة ثلاثة أيام مهاباته، وللولد أربعه عشر، وللبنت سبعه، إذا فرض تقسيم الانتفاع كل أربعه وعشرين يوماً مره، وكذلك كان لهم من الأجره بهذه النسبة.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم في كون أجزاء الرهن في قبال أحد الوارث للراهن لو أعطى نصبيه من الدين انفك بقدره من الرهن إذا شاء الانفكاك، وإن أشكل فيه في القواعد قائلاً: ولو دفع أحد الوارثين نصفاً من الدين لم ينفك نصبيه على إشكال.

وقال الشهيد في الحواشي: كلامه هذا مبني على ما تقدم، وهو أنه رهن على الدين، أو على كل جزء منه، ورجح في مفتاح الكرامة عدم الانفكاك، لأن الرهن في الابتداء صدر من واحد، ومقتضاه حبس كل المرهون إلى أداء كل الدين، وقد عرفت ما فيه.

ثم إنه إذا كانت المرهونه أرضاً ومات الراهن، فإن استرجع الورثه الأرض وأعطى الدين لم ترث الزوجة من الأرض، أما إذا لم يعطوا الدين

وأخذها المرتهن، فلا يرد نقص على الزوجة في الترکه، بأن يقال: إذا أعطوا من الترکه دين الميت لم ترث الزوجة بقدر ذلك من الترکه، مثلاً كانت الأرض مرهونه بثمانية، وكان كل الترکه ثمانية، فإذا أعطوا الثمانية، وأخذوا الأرض لم ترث الزوجة شيئاً.

أما إذا لم يعطوها وذهبت الأرض في الدين ورثت الزوجة واحداً، وذلك لأن الحكم تابع للموضوع، وقد ذكرنا مثل هذه المسألة في كتاب الإرث، فيما إذا اشتري المورث أرضاً بخيار، أو باع أرضاً بخيار، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه إذا أخذ الرهن في سقوطه القيمه أو في التلف، كما إذا كان نقداً فتبديل الحكم إلى الجمهوريه، مما يؤيد النقد إلى السقوط، أو كان حيواناً فأخذه المرض، أو صار معرضأ له مما يخشى منه هلاكه، حق للمرتهن مراجعه الراهن في التبديل، فان لم يمكن أو لم يقبل راجع الحاكم، فإن لم يكن أو لم يمكن الرجوع إليه بدل بنفسه، أو بعد رجوع عدول المؤمنين على الاختلاف المتقدم، فإن كان المالك حق له الاستبدال بأى شيء أراد إن رضى المرتهن ولو بأن يبدل النقد بالفحم، لأن الحق لا يعودهما، وإن تعاسرا قدم الذى يريد الأقرب إلى العين المرهونه.

مثلاً أراد أحدهما تبديله بالنقد الجمهوري، والآخر بالسكر، فإن النقد أقرب إلى غيره، فالارتکاز في الرهن محكم، كما ذكروا شبه هذه المسألة في تبديل الوقف والوصيه ونحوهما.

اما إذا كان كل منهما يريد شيئاً قريباً إلى الأصل، أو بعيداً عنه، كما إذا أراد أحدهما تبديل الملكي بنوع ثقيل من الجمهوري، والآخر بنوع خفيف

منه، أو أراد أحدهما تبديل النقد بالشاه والآخر بالعتز، فالظاهر تقديم رأى الراهن إذا لم يكن ضرراً أو خوفه أو صعوبته على المرتهن، إذ الملك للراهن.

أما إذا أوجب أحدهما عليه، كما إذا أراد أن يبدل بشهادة يخشى أن لا يكون له مشتر عند حلول الأجل، أو أراد أن يبدل النقد بالشاه، حيث يعسر على المرتهن حفظه، فلا حق للراهن في ذلك، إذ كون الرهن حقاً للمرتهن يقف أمام سلطه الراهن في التصرف فيه كيف شاء، فاللازم الجمع بين الحدين، هذا إذا أراد الراهن تبديل الرهن بشهادة أخرى.

أما إذا أراد الراهن جعل شيء آخر مكان الرهن، كأن يأخذ الشاه المرهونه ويعطى بدلها شاه أخرى له غير مرضيه، لم يبعد أن يكون له حق ذلك، إذ لا خصوصيه لبيع تلك الشاه مثلاً بشاه أخرى، هذا كله إذا كان طرف المرتهن الراهن بنفسه.

أما إذا كان الحاكم أو العدول، أو نفس المرتهن حيث لا يمكن أحدهما، فاللازم أن يبدل بما فيه جمع بين الحدين، وإذا لم يمكن الجمع قدم نظر الحاكم أو العدل إن كان، وإلا فالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، بعد أن لم يكن مجال آخر، هذا فيما إذا كان خوف السقوط أو التلف.

أما إذا كان خوف التنزل، فإذا كان التنزل غير مهم عرفاً فلا شيء، أما إذا كان مهماً مما لا يتحمله الناس حيث يعد ضرراً، فإن كان لا يأس به عند الراهن ولا يضر المرتهن فلا شيء، وإن كان لا يأس به عند الراهن لكنه يضر المرتهن، كما إذا أفرض مائه والوثيقه مائه، والآن تنزل إلى خمسين، حيث إنه إن عصى الراهن أو نحوه لم تكن الوثيقه تكفى دينه، حق له مراجعة المالك في تبديلها، فإن أبي راجع الحاكم، فإن لم يمكن حق له التبديل بمراجعته العدل، أو بدونه

لدليل «لا ضرر»، ولأن الرهن جعل وثيقه، فاللازم بقاوه بما يكفى القرض.

ومنه يعلم حال ما إذا أراد الراهن التبديل ولم يرده المرتهن، وحيث كان الدليل «لا ضرر» ومقتضى كونه وثيقه، فإذا كان خوف التنزل كان كذلك.

وإذا شرط المرتهن أنه إذا تنزل أو تلف كان على الراهن التدارك، ضمن عقد الرهن، صح الشرط لإطلاق دليله، فإن أبي الوفاء راجع المحاكم أو العدل إن قلنا به لجعل شيء آخر رهناً، فإن لم يمكن حق له أن يأخذ متعاعً آخر منه بعنوان الرهن، والظاهر أنه بذلك يكون رهناً لـ أحکامه لتحققه عقلانياً بمثل ذلك، وإن لم يتحقق البيع والطلاق والنكاح بمثل ذلك إذا جعل شرطاً ولم يف به المشروط عليه.

وإذا حصل التنزل وجعل له بدلاً، ثم رجع السعر لم يرجع الشيء السابق رهناً، لأصل العدم بعد عدم الدليل، وفيما يجعل المحاكم بدلاً للرهن في مورد الشرط أو يأخذ هو حيث لا حاكم، الظاهر لزوم المماثله مهما أمكن، فإن كانت الشاه رهناً وعطبت أخذ الشاه بدلها رهناً.

وهنا فروع كثيرة نتركها خوف التفصيـل.

ثم لو قال الراهن: إن المرتهن خان في الرهن أو يريد الخيانة حقق، فإن ثبت صدقه حال بينه وبين الخيانة بكفيل أو ما أشبه، وإلا فعلى المدعي البينة، فإن لم تكن حلف المرتهن، وإلا حكم عليه بمجرد النكول أو بحلف الراهن.

وإذا أخذ الراهن الرهن من المرتهن اغتصاباً راجع المحاكم في استرجاعه، فإن لم يمكن أو لم يكن حاكم حق له – إن لم يتمكن من استرجاعه – أخذ شيء آخر منه، ولو بالقوه رهناً من باب التقادص، وقد تقدم أنه كلما كان أقرب إلى الرهن كان أولى.

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع: وبعد ذلك (الفك للرهن) يبقى الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يجب تسليمه إلا مع المطالبة.

قال في المسالك: مراده أنه يبقى في يد المرتهن بعد انفاسخ الرهن أمانة مالكيه لا شرعية، ومن لوازمه عدم وجوب تسليمها إلى مالكها إلا بمقابلته بخلاف الشرعية، وإنما كان كذلك لأن مقبوض بإذن المالك، وقد كان وثيقه وأمانه، فإذا سقطت الوثيقه بقيت الأمانة فتصير بمترلها الوديعه لا - بمترلها ما لو أطار الريح ثوباً إلى دار إنسان، حيث يلزم رده إلى مالكه ابتداء وإعلامه به، وهذا ونحوه هو المعبر عنه بالأمانة الشرعية، حيث إن الشارع جعله أميناً عليه دون المالك، فيجب المبادره إلى أحد الأمرين، لأن المالك لم يرض بكونه في يده، انتهى.

وفيه: إن الأذن كان بالرهانه وقد زال فمن أين الأذن بعد ذلك، فلا أمانة بعد انتهاء الوثيقه والمالك لا يرضى به.

نعم، لو علمنا رضاه كان خارجاً عن محل البحث، فإذا أجرى الرهن وكيله وهو لا يعلم، أو مات وانتقل المال إلى وارثه، أو نسى لزم إعلامه، أو إيصاله المال، فإن علم ورضي ببقاء المال فهو، وإلا لزم الإيصال.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، قال: ودعوى تقييد الإذن هنا بالرهانه فمذ زالت زال، مدفوعه بعدم استلزم الرهانه الأمانه عند المرتهن، فهو حيئذ أمر آخر لا مدخليه له بالارتهان، انتهى.

إذ فيه: إنه إذا صار أمانه كانت بقدر الإذن والرضا لا أكثر من ذلك، فأى للجواب بلا إشكال.

ولذا قال العلامه في محكى التذكرة: ينبغي أن يكون المرتهن إذا أبرا

الراهن من الدين، ولم يعلم الراهن أن يعلم بالإبراء أو يرد الرهن، لأنه لم يتركه عنده إلا على سبيل الوثيقه، بخلاف ما إذا علم لأنه قد رضى بتركه، ومراده ينبغي اللزوم، كما يشعر به دليله، ومثله غيره من الأمانات المالكيه، كالوديعه والعarieh والعين في الإجاره والمزارعه والمساقه والمضاربه والمهرب بعد الانفساخ وغيرها.

ولو شرط المرهن على الراهن في عقد الرهن إن لم يؤد الحق مطلقاً أو عند الأجل، أو في وقت كذا أو في صوره كذا، أن يكون الرهن مبيعاً، صح الرهن وبطل الشرط، وكان الخيار للمرهنهن.

أما بطلان الشرط، فإنه شرط يخالف الشريعة، حيث جعل الشارع للبيع سبيباً خاصاً، فهو مثل شرط أن تكون البائعه زوجه للمشتري، أو بالعكس، أو شرط أن تكون زوجته مطلقه، أو ما أشبهه.

وأما صحة الرهن، فلما تقرر في محله من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، ولا دليل لإفساد هذا الشرط للعقد بالخصوص، وتعليق الجواهر بإبطال هذا الشرط الفاسد للرهن لاقتضاء بطلان مثل هذا الشرط بطلان العقد الذي علقوا الرضا فيه على الرضا، غير ظاهر الوجه، لأنه إن كان على وجه التقييد لا على وجه الالتزام في الالتزام.

ولو صحت العله المذكوره لزم إبطال كل شرط فاسد للعقد، ولذا قال في التحرير: إذا شرط كونه مبيعاً عند حلول الأجل بالعين، هل يفسد الرهن بفساد الشرط، فيه نظر، والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد، ورد الجواهر للتحrir بأنه ليس كلام الشيخ غير ظاهر الوجه، فمن أين أنه لم يفت به في بعض كتبه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك تعليلاً لبطلان الرهن بأنه لا يتوقف إلا بالوفاء، إذ لم يظهر وجه كون ذلك ناقضاً، لقاعدته عدم بطلان المعاملة ببطلان الشرط، لأنه التزام في التزام.

وأما أن للمرتهن الخيار إذا ظهر له بطلان شرطه، فلدليل «لا ضرر» على ما قرروه في خيار الغبن إذا كان القرض ونحوه مبنياً على الرهن المشروط.

أما إذا كان شرط المرتهن أن يبيع الرهن أو أن يملكه صحيحاً، لأن الأول شرط فعل، فإذا لم يتع أجربه الحاكم، كما في الشروط الأخرى، وإذا لم يمكن إجباره باعه الحاكم، والثاني شرط نتيجه، وذلك صحيح في مثل الملك، وإن لم يتع في مثل الزوجية والطلاق كما قرر في محله.

وكيف كان، فإذا ظهر بطلان الرهن بأى وجه كان، ففي المسالك: ولو قبضه المرتهن – على وجه فساد الرهن – ضمهه بعد الأجل لابقاءه، لأنه في مده الأجل رهن فاسد وبعد مبيع فاسد، وفاسد كل عقد يتبع صحيحه في الضمان وعدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسده كذلك، وحيث كان صحيح البيع مضموناً على المشتري ففاسده كذلك، والسر في ذلك أنهما تراضياً على لوازם العقد، فحيث كان مضموناً فقد دخل القابض على الضمان، ودفع المالك عليه، مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)، وهو واضح، وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعاً بمنزله الأمانة، إلى آخر كلامه.

أقول: قاعده «ما يضمن وما لا يضمن»، وإن تكررت في كلماتهم إلا

ص: ٢٣٦

أنها بحاجة إلى الدليل، ولذا استدلل الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب وغيره عليها، وحيث إن الذين أفتوا على طبقها هنا، استدلوا بها بما لا يمكن الاستناد إليه كليه، فلا إجماع غير محتمل الاستناد في المسألة، بل أصل صغرى الإجماع محل مناقشه، حيث عباره المسالك هكذا: الأصحاب وغيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة، ولم يخالف فيها أحد، وقد ذكر الشيخ في الرسائل أن غير لفظ الإجماع ليس بقوته، فلا يمكن أن يستند في حكم مخالف للقاعدة إلى مثل ذلك.

وعليه فمقتضى القاعدة أنه إذا كان الراهن جاهلاً ببطلان الرهن فسلمه زاعماً صحته، كان اللازم الضمان، لقاعدته اليد المروية في كتابنا وكتب العامة، فإسناده في هامش الجواهر إلى سنن البيهقي فقط، غير ظاهر الوجه.

نعم، لو كان المتهن جاهلاً أيضاً شمله دليل الغرور، أما إذا كان عالماً ببطلان فمقتضى القاعدة الضمان.

ومنه يظهر النظر في استدلال المسالك لعدم الضمان بأن المالك أذن في قبضه على وجه لا ضمان فيه، والمتسلم تسليمه منه كذلك، وعدم رضاه لو علم بعدم اللزوم غير معلوم، فالإذن حاصل، والمانع غير معلوم، إذ أن إذن المالك مقيد بالصحة لا مطلق، ولو بداعى الصحه.

ثم قوله: المانع غير معلوم، استدلال بالأخص، إذ الكلام في الأعم، فإذا علم عدم رضاه لو علم بعدم اللزوم، فما ذا يكون دليل عدم الضمان.

ثم لو فرض أن الراهن مع علمه ببطلان سلم المال بأن أزال احترام ماله، لم يشمله دليل اليد، لأنصرافه إلى غير من أزال بنفسه احترام ماله، فإذا مات انتقل المال إلى الورثة، فإذا حصل العطب في زمانهم

لم يكن وجه لعدم الضمان بعد كون المال الآن لهم وهم لم يذهبوا احترام مالهم.

وبذلك يظهر سياطيه المسألة إلى ضمان العين المستأجره مع علم المستأجر بالفساد وجهل المؤجر، والعين المستعاره، خصوصاً إذا كان الفساد بغضب للعين ونحوه، بل في الجواهر: ربما ظهر من بعضهم في باب الإجارة ما ينافي الإجماع المزبور، ومثل هذه الكلام في المضاربه والمزارعه والمساقاه والوديعه ونحوها، وقد ذكر المسالك في كتاب المسابقه عدم كليه قاعده (ما يضمن).

ثم بعد ذلك يأتي الكلام في الشق الثاني للمسألة، وهو عدم الضمان بعد البيع الفاسد، فإن البائع لو كان عالماً بالفساد والمشترى جاهل لزم الضمان بقدر ما ليس بمغدور، وهو القدر الذي دخل على أنه ضامن، بينما إطلاقهم الضمان ظاهره الضمان بقدر قيمة العين.

وتطهر الشمره فيما إذا كانت قيمة يوم المبادله بين الرهن والدين متساويه، كما إذا كان كل منهما عشرين وارتفعت قيمة العين بعد ذلك، بأن صارت ثلاثين مثلاً، فإن المرتهن دخل على ضمان عشرين، وفي الزائد مغدور لجهله بالبطلان، والمفروض أن البائع الراهن عالم بالبطلان، فلماذا يضمن المشترى العشره التي هو مغدور فيها.

أما إذا كان أحد من الدين والعين غصباً، فكلاهما ضامنان، لفرض وضع يدهما عليه قبل البيع وبعده، منتهى الأمر أن قرار الضمان على الذى أتلف إذا لم يكن مغوراً، أما إذا كان مغوراً فالقرار على الغار.

قال فى الشرائع: ولو غصبه ثم رنهه صحيحة، ولم يزل الضمان، وكذلك لو كان فى يده ببيع فاسد، ولو أسقط عنه الضمان صحيح.

أقول: الحكم الأول هو أن يغصب إنسان شيئاً كالدار مثلاً، ثم إن المغصوب

منه استدان شيئاً من الغاصب، أو كان مديوناً له قبل الغصب، وبعد الغصب يجعل المغصوب منه المغصوب رهناً عند الغاصب، والظاهر أنه لا يحتاج إلى قبض جديد للأصل بعد عدم الدليل عليه، وإنما يصح الرهن لإطلاق دليله الشامل للمقام.

والحكم الثاني وهو الضمان، قد استدل له المسالك بأن الضمان كان حاصلاً من قبل، ولم يحصل ما يزيله فليس تصح، وإنما قلنا: إنه لم يحصل ما يزيله، لأن الحاصل وهو الرهن المقبوض يجامع الضمان، كما لو تعدى المرتهن في الرهن، فإنه يصير ضموناً ضمان الغصب وهو رهن كما كان.

وإذا لم يكوننا متنافيين استمر الضمان لعدم المعارض، ولقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، ولا نابداء كل شيء أضعف من استدامته، وإلا كانت حالة الرهن القوية وهي استدامته لا يمنع حالة الضمان الضعيف وهى ابتداؤه، كما إذا طرأ التعدي على الرهن، فلأن لا تمنع حالة الرهن الضعيف وهى ابتداؤه، حالة الضمان القوية وهي استدامته، فيما لو طرأ ابتداء الرهن على استدامه الغصب أولى، انتهى.

وفي الكل نظر، إذ يرد على الأول: إنه لا وجه للاستصحاب بعد تبدل الموضوع، فهو كما إذا غصبه ثم اشتراه، وكذلك الحال في سائر مزيارات الغصب، كما إذا استأجره أو استعاره أو غير ذلك.

وعلى الثاني: بأن المنصرف من اليد غير الأمانة شرعاً أو مالكاً، وبعد الرهن يكون أمانة مالكيه.

ص: ٢٣٩

وعلى الثالث: إنه ليس أزيد من استحسان، وحتى القائل به لا يتمكن أن يستدل بمثله هنا لنقضه باستحسان آخر، بعدم تماميته في نفسه، ولذا ذهب العلّام في القواعد إلى زوال الضمان بمجرد العقد، قال: والأقرب زوال الضمان بمجرد العقد، وقد نقل زوال الضمان عن آخرين أيضاً كجامع الشرائع ومجمع البرهان وغيرهما.

وهذه المسألة سياله في كل مورد غصب أو نحوه، كما لو كان في يده بسوم أو بيع فاسد أو استعاره مضمونه أو ما أشبه ذلك، ثم حصل الرهن أو المضاربه أو الإيجار أو المزارعه أو المساقاه أو غيرها، حيث مقتضى القاعده زوال الضمان.

كما أن مقتضى القاعده عدم الاحتياج إلى قبض جديد، وإن كان اختلافهم في كلام المقامين كثيراً، وقد فصل جمله منهم بالضمان في مورد، وعدم الضمان في مورد، مع استواهما في مقتضى الدليل.

والحكم الثالث وهو أنه لو أسقط عنه الضمان صحيحاً. قال في الجواهر: وإن لم يفده إذناً بالبقاء، ضروره أعميه ذلك من الرضا به بقاء الإثم حينئذ.

لا يقال: إنه إسقاط ما لم يجب، إذ قبل التلف لم يثبت ضمان حتى يسقطه.

لأنه يقال: تهيوذمه للضمان بالتلف يكفي لعدم كونه إسقاط ما لم يجب، فهو من قبيل تبرأه الطبيب عن عطب المريض بما دلّ على صحتها النص والفتوى، إلى غير ذلك، فعموم تسلط الناس على أموالهم وحقوقهم وأنفسهم دليل على صحة الإسقاط.

ومنه يعلم صحة الإسقاط في الجهة، لا مطلقاً، كما إذا قال للغاصب:

أسقطت ضمانك في صوره افتراس الذئب للشاه، لا في صوره موتها بسبب البرد، أو في صوره مجىء ولدى من السفر دون عدم مجئه، وهكذا، إذ الحق قابل للإسقاط كلاً أو بعضاً.

ومثله ما لو قال: أُسقطت ضمانك عن نصف الشاه دون النصف الآخر، أو عن رأس الشاه دون بقيتها، حيث قلنا بصحة بيع رأس الشاه مثلاً، على ما حقيقنا في كتاب الإرث وغيره.

ص: ٢٤١

(مسألة ٣٦): قال في الشرائع: وما يحصل من الرهن من فائدہ فهو للراهن.

وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحکى منهما مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضروره المذهب بل الدين، انتهى.

أقول: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في كل رهن له غله أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في الأرض العجرد يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها وأنفق عليها ماله، أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»[\(٢\)](#).

وعن ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سأله عن رجل ارتهن داراً لها غله لمن الغلة، قال (عليه السلام): «صاحب الدار»[\(٣\)](#).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وقضى في كل رهن له غله أن غلته تحسب لصاحبه عليه»[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام)، أنه قال: «في كراء الدواب والدار

ص: ٢٤٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٣، الفروع: ج ١ ص ٣٩٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٢ الباب ١٠ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

المرهونه وغله الشجر والضياع المرهونه ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرهون أنه يكون رهناً مع الأصل»^(١)). إلى غيرها من الروايات.

بالإضافة إلى قاعده أن الغله والربح تابع للأصل.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يتبع النماء الرهن أم لا، بعد أن ظاهرونهم تبعيه ارتفاع القيميه للرهن، لأنه لم يزد في الرهن شيء، لكن لا يبعد انصراف كلامهم إلى المتعارف من عدم الارتفاع الكبير، كما ذكرنا مثله في الانخفاض الكبير، حيث للمرهون التبديل لانصراف الأدله عن مثله.

فلو فرض أنه رهن داره التي تسوى بألف ثم جاء التثمين، كما يتعارف الآن في الخليج، فصارت بمائه ألف، حق للملك تبديل الرهن بشيء آخر، جمعاً بين الحقين، وكذلك إذا صارت الحرب فارتفعت قيمة السياره مثلاً من خمسه آلاف إلى خمسين ألف، إلى غير ذلك.

ولو شك في أن الارتفاع هل وصل إلى حد الحق في التعويض، كان المرجع العرف، لأنه مرآه الارتكاز الذي يبني عليه العقد، فلو اختلف العرف كان المرجع الاستصحاب، وكذلك في جانب التنزل إذا أراد المرهون التبديل.

ومنه يعرف الحال في النماء المتصل كسمن الدابه وما أشبه، فإنه رهن إذا لم يكن خلاف المتعارف مما يوجب عدم شمول الارتكاز له، والا فهو كالسابق يخرج عن كونه رهناً، كما إذا سمنت الشاه التي لا تسمن عاده إلا بقدر عشره أرطال بقدر مائه رطل، وحينئذ هل للملك التبديل، أو يشترك في

ص: ٢٤٣

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ١

التصريف مع المرتهن، مثلاً إذا كانت نسبة الزيادة ضعف الأصل جعلاها مهياها، يوم للمرتهن ويومان للراهن، أو ما أشبه ذلك، احتمالان، الشانى أقرب إلى بقاء الشيء رهناً، والأول أقرب إلى الارتكاز، وإن بقى الأمر مشكوكاً كان المرجع التصالح لو لم يكن استصحاب.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا هزل هزالاً غير متعارف، حيث لا يبعد أن يكون للمرتهن حق التعويض بتفاوت الرهن أو تبديله، والروايات الواردة في باب نقص الرهن لا ربط لها بالمقام، كي يستدل بها لأصل عدم حق المرتهن.

مثل ما رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل رهن عند آخر عبدين فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر، قال (عليه السلام): «نعم». قلت: أو داراً فاحترق، أيكون حقه في التربة، قال (عليه السلام): «نعم». قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما، أيكون حقه في الأخرى، قال: نعم. قلت: أو متاعاً فهلكت من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت، فقال (عليه السلام): «هذا ونحوه واحد، يكون حقه عليه»^(١).

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال: «يرجع عليه فيما بقى»، وقال: في رجل رهن عنده داراً فاحترق أو انهدمت، قال: «يكون ماله في تربة الأرض»^(٢).

وكيف كان، فقد قال الشرائع: ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة

ص: ٢٤٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٨ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٨ الباب ٦ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦

بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر، وقد نسب ما ذكره إلى الأشهر والأكثر، والمشهور شهره كادت تكون إجمالاً.

وعن الانتصار أنه مما انفرد به الإمامية، وعن الغنيه والسرائر الإجماع عليه، وعن الأخير منها أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

والقول الآخر عدم التبعية وهو المحكى عن المبسوط والخلاف ونكت النهاية للمحقق، والتحرير والتذكرة والإرشاد والمختلف والإيضاح والتنقح وجامع المقاصد والروضه ومجمع البرهان، وميل المسالك والمتحقق في درسه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

والأقرب الثاني، إذ لا وجه للأول بعد عدم دخول الشمر في الرهن عند عقده، وعدم الحكم الشرعي بذلك، وقد تقدمت روايه الدعائم المؤيده لذلك، حيث قال (عليه السلام): «إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهناً مع الأصل»^(١).

ومنه يعلم أن روایته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كانت المرأة أو الدابة أو الغنم رهناً فولدت الأمه ولدًا، أو نتجت الدابة، أو توالت الغنم، فالأولاد رهن مع الأمهات»^(٢)، لابد وأن تحمل على ما إذا كان الارتكاز ذلك، كما استدل بالارتكاز القائل بأن النتاج رهن وبأنه تبع كما في الملك، وبما دل على تبعيه ولد المدبّر، وبأن النماء من أجزاء العين.

ويرد عليها: إن الكلام فيما لا ارتكاز، ولا نسلم التبعية، وإنما يتبع في الملك للارتكاز، وولد المدبّر للدليل، مع أن العتق مبني على التغليب، وليس النماء من الأجزاء مطلقاً، وعليه فالأقوى عدم التبعية.

ص: ٢٤٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ح ٢

(مسألة ٣٧): لو كان في يد المترهن رهنان بدينين متغايرين، أو متوافقين، أو بينهما عموم مطلق، أو من وجه، ثم أدى الراهن أحدهما عمل بالرهن حسب القاعدة، فإذا كان بين الدينين تباين كمائه دينار في قبال رهن دار، ومائه درهم في قبال رهن بقره، أدى المترهن الدار إلى الراهن إن أدى مائه دينار، والبقره إن أدى مائه درهم.

وكذا إن كان بين الدينين تماثل، مثل دار في قبال مائه دينار، ودار أخرى في قبال مائه دينار أخرى.

أما إذا كانت داران في قبال إحداهما مائه دينار، وفي قبال الأخرى مائتا دينار، ولم يعلم أن أيه الدارين في قبال المائه وأيتهما في قبال المائتين، وأعطى الراهن مائه، فمقتضي القاعدة افتراك كل الدارين، أى من كل منها الثالث.

وإذا أعطى الراهن مائتين، فمقتضها افتراك أربعه أثلاث الدارين إلى من كل منها ثلثان، وذلك لأن ثلثاً مائه في قبال دارين، وكل مائه في قبال ثلث هذه وثلث تلك، لقاعدته العدل.

وبذلك ظهرت الصور الأربع للمتغايرين والمتوافقين، أى التغاير في الرهن أو الدين، والتواافق في الرهن أو الدين، كما ظهرت صوره الاشتباه أيضاً.

أما صور العموم المطلق، فهي متعددة ألواناً، نذكر ثلاثة منها:

الأولى: أن يأخذ الراهن مائه في قبال رهن نصف الدار، ثم يأخذ مائتين في قبال كل الدار، فلو أعطى المائه الأولى لا ينفك شيء من الدار، لابتلاع كل الدار بالرهن الثاني، ولو أعطى المائتين في الرهن الثاني انفك نصف الدار، لأن رهن الكل بما هو كل قد انفك، وإنما بقي رهن النصف في قبال المائه.

الثانية: أن يأخذ الراهن مائه في قبال كل الدار، ثم يأخذ مائتين في قبال

نصف الدار، فإذا أعطى المائتين لم ينفك شيء لابتلاء كل الدار برهن مائه أخرى، وإذا أعطى المائه التي في قبال كل الدار انفك نصف الدار، ويبقى النصف الآخر رهناً في قبال المائتين.

الثالثة: أن يأخذ الراهن مائه في قبال نصف الدار، ثم يأخذ مائه أخرى في قبال كل الدار، فإذا أعطى المائه التي في قبال نصف الدار لم ينفك شيء لابتلاء كل الدار بمائه أخرى، وإذا أعطى المائه التي في قبال كل الدار انفك النصف، وإذا أعطى مائه لا يقصد هذا أو ذاك، كان مقتضى القاعدة أن يكون كل خمسين من رهن، إذ لا أولويه لأن يكون المائه لهذا الرهن أو ذاك، أو أن يكون ثلاثة أرباع المائه من هذا وربعه من ذاك مثلاً.

وعليه ينفك نصف الدار، إذ الخمسون الذي كان مائه مقابل نصف الدار لا يوجب انفكاك شيء.

أما الخمسون الذي كان مائه في قبال كل الدار، فبسبب أدائه ينفك نصف الدار، وكذا ينفك نصف الدار إن قصد أن المائه التي أعطاها نصفها للرهن الأول ونصفها للرهن الثاني.

ومما تقدم ظهر طرفا العموم المطلق:

الأول: أن يكون مقابل دين واحد، كمائه دينار فقط رهن كل الدار مره ونصفها أخرى.

الثاني: أن يكون مقابل دار واحد دينان مائه دينار مره، وتلك المائه بإضافه خمسين آخر مره ثانية، إذ إطلاق أدله الرهن يشمل الكل.

بقى الكلام في الصوره الرابعة: وهي ما إذا كان بين الدين والرهن عموم

الأول: أن يكون الرهن موزعاً، كما إذا كان له بستان في ثلثة عنب، وفي ثلثة الثالث تفاح، فجعل ثلاثة البستان (العنب والتمر) في قبال دين مائه، ثم جعل ثلاثة البستان (العنب والتفاح) في قبال دين مائه أخرى، فإنه إذا أعطى الراهن مائه النخل والعنب انفك النخل دون العنبا، لابتلاء العنبا برهن آخر، ولو أعطى مائه التفاح والعنب انفك التفاح دون العنبا، لابتلاء العنبا برهن آخر، وإذا أعطى مائه، خمسين من هذا الرهن وخمسين من ذاك، أو أعطى مائه بدون قصد، حيث تقدم أنه ينصرف إلى نصف كل رهن لعدم الأولويه، انفك نصف النخل ونصف التفاح ونصف العنبا، لأن الثالثة كانت في قبال المائتين، فإذا أعطى الراهن مائه انفك من كل نصفه.

الثاني: أن يكون الدين موزعاً، كما إذا استدان مائه وثمانين ديناراً، ستون منه أمهات خمسه دنانير، وستون منه أمهات عشره دنانير، وستون أمهات دينار، فجعل داره رهناً في قبال الأول والثالث، ودكانه رهناً في قبال الثاني والثالث.

فإذا أعطى الأول والثالث انفك داره ونصف دكانه، إذ الدار كانت في قبال الخمسات دنانير، وقد أعطيت الخمسات الدنانير، والدكان كان نصفه في قبال الدنانير وقد أعطيت الدنانير وبقى نصف دكانه رهناً في قبال العشرات.

وكذا إذا أعطى الثاني والثالث انفك دكانه ونصف داره لما ذكر، وإذا أعطى الخمسات فقط انفك نصف داره، وإذا أعطى العشرات فقط انفك نصف دكانه، وإذا أعطى الدنانير فقط انفك نصف الدار ونصف الدكان، لأن نصف كل منهما كان مرهوناً في قبال الدنانير، بينما النصف الآخر للدار كان مرهوناً

قبل الخمسات، والنصف الآخر للدكان كان مرهوناً قبل العشرات.

أما إذا أعطى الثالث، فقد انفك الدار والدكان، وإذا أعطى بالنسبة مثل نصف الخمسات وثلث العشرات أو ربع الدنانير فالانفكاك يكون بالنسبة.

وهذه صوره العموم من وجه في المرهون:

البستان

التمر العنبر التفاح

مائة دينار مائة دينار

وهذه صوره العموم من وجه في الدين:

خمسات

دار دكان عشرات دنانير

والصور الشمانية: إعطاء

١/ عشرات.

٢/ خمسات.

٣/ دنانير.

٤/ عشرات وخمسات.

٥/ عشرات ودنانير.

ص: ٢٤٩

٧/ الكل.

٨/ بالنسبة.

ومما تقدم ظهر قول الشرائع: وإذا كان في يده رهنان بدينين متغيرين، ثم أدى الراهن أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر، وكذا لو كان له دينان بأحدهما رهن لم يجز له أن يجعله رهناً بهما، ولا أن ينقله إلى دين مستأنف، انتهى.

ولو كان له رهنان بدينين، البستان قبال مائه والدار قبال ألف، ثم اشتبه ماذا في قبال ماذا، وأعطى الراهن مائه مثلاً، كان مقتضي القاعدة أن يفك منهما مقدار جزء من أحد عشر جزءاً، وإذا اختلفا في أن أيهما قبال أيهما كان اللازم التحالف، لأنه لا أصل، وبعده يرجع إلى ذلك أيضاً، أي بكل مائه يفك جزء من أحد عشر جزءاً.

ولو عقد الأب الرهن، ثم وهب الدار المرهونه لأحد ولديه ومات، ولم يعلم هل أنه جعلها لزير أو لعمرو، فأعطى أحدهما الدين افتک الرهن، لأنه إما مالك أو متبع، وفي كليهما ينفك الرهن، ويقسمان بينهما بالسوية لقاعدته العدل.

نعم إن قلنا بأنه لا- يصح إعطاء دين الغير إلا برضاه، لأنه نوع تصرف في سلطانه، فينافيه دليل تسلط الناس، كما ذكرنا الكلام حوله في أواخر شرح العروه.

فإذا أعطى أحدهما لم يعلم افتکاك الرهن، والمرجع المصالحة الجبرية من الحاكم.

(مسألة ٣٨): إذا رهن ما لا يملك، فإن كان لا يملك أيضاً كالمسجد مثلاً بطل الرهن كما تقدم في شرائط الرهن، وإن كان يملك لكنه مال الغير، فإن كان بغير إذنه كان فضولياً يتوقف على إجازته.

وكذا إذا كان المرتهن أدى مال الغير قرضاً وأخذ رهناً، وهكذا إذا كان القرض والرهن كلاهما بمال الغير.

وقد روى على بن سعيد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكتوى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار، قال: «يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي خيانة»[\(١\)](#).

وعن حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرجه فجاء أهل المتعة إلى متاعهم، فقال (عليه السلام): «يأخذون متاعهم»[\(٢\)](#).

وعن حذيفه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل استعار عاريه فارتنهما في مال، يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك، ثم أفلس أو غاب أو مات، قال: «يأخذ صاحب العاريه عاريته، ويطلب الرجل بدينه صاحبه»[\(٤\)](#).

كل ذلك مما لا ينبغي الإشكال فيه، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا استعار الراهن ما رهنه صحت العاريه، فإذا تلفت عنده لم يكن عليه ضمان العين، لأنه ملكه.

ص: ٢٥١

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٤٠ الباب ٢١ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٤١ الباب ٥ من كتاب العاري ح ١ وذيله

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٤١ الباب ٥ من كتاب العاري ح ١ وذيله

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٦ ح ١

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض من رجل مائه دينار ورهنه حلياً بمائه دينار، ثم إنه أتاه الرجل فقال: أعرني الذهب الذي رهنته عاري، فأعاره فهلك الرهن عنده، أعلى شئ لصاحب القرض في ذلك، قال: «هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أملكه، وليس لمال هذا توبي»^(١).

يبقى الكلام في أنه هل يصح رهن العاري بإذن صاحبها، الظاهر الصحيح.

بل في الجوادر مازجاً: وإذا رهن مال غيره بإذنه صحيحة، بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه عندنا.

وفي المسالك: أجمع العلماء على جواز رهن مال الغير بإذنه على دينه في الجملة، وسموه استعارة.

أقول: لكنهم اختلفوا في أنه هل هو ضمان، كما عن المبسوط أنه حكم فيه قوله لأنّه على سبيل الضمان المتعلق بالمال، أو عاري كما هو المشهور بين الأصحاب، ولعل المسالك كان مردداً بينهما، ولذا قال: سموه.

وعن التذكرة: هل يكون سبيل هذا العقد سبيل العاري أو الضمان، الحق عندنا الأول، انتهى.

وقال في الجوادر: عبارته لعلها مشعره بالإجماع، والمحكم عن ولده نسبة ذلك إليه وإلى المحققين، وأن خلافه قول بعض الشافعية، حيث قال: إن ذلك بين الراهن والمرتهن رهن، وبين المعير والمستعير عاري، وبين المعير

ص: ٢٥٢

والمرتهن ضمان، والظاهر صحة جعله عاريًّا وضمانًا وعقدًا جديداً.

وربما أشكل على الأول: بأن التوفيق الحاصل بدون الرهن ليس من منافع العين التي تباح بعقد العاريه المساوى لعقد الإجاره فى ذلك، وإنما هو انتفاع بسبب تعلق عقد الرهن بها، لا أنها من منافعها التي هي كالسكنى في الدار والركوب في الدابه ونحوهما، وبأن الرهن قد يؤدى إلى خروج العين عن الملك، وذلك مناف للعاريه، وبأن المشهور عندهم الضمان في هذه العاريه وإن تلف بأفه سماويه، وذلك مناف لما ذكروه من عدم الضمان للعاريه في غير الذهب والفضه، أو التعدي أو التفريط، أو الشرط.

وفي الكل نظر، إذ الرهن نوع نفع للعارض، فمن أين أن النفع خاص بالأمثله التي ذكروها، والخروج عن الملك أى مانع له بعد رضى صاحبها، فهو كما إذا أعطاه عاريه ثم وبه له، أو أعرض عنه، والضمان في هذه العاريه أولاً غير مسلم، وعلى تقدير التسليم يجعل ذلك من شرط الضمان.

هذا وقد عرفت إشعار بعض الروايات بأنه عاريء، أما جعله ضمانًا فأى مانع له بعد أن المعير يضمن إعطاء الدين، أو المرتهن من هذا الشيء إذا لم يؤد الراهن، وقد ذكرنا في كتاب الضمان شبه ذلك، كما أن جعله معامله جديدة يشملها: (أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ) (١) لا محذور فيه.

ولذا قال الجواهر: لا يبعد أن يكون ذلك من الأحكام الجائزه شرعاً، وإن لم يندرج تحت عقد من العقود المتعارفه، إذ دعوى عدم خلو الواقع منها يكذبها الوجدان، فإن كثيراً مما هو جائز شرعاً لا يدخل، كالقباله والمنحه ونحوهما، فحاصل ذلك عدم اعتبار كون الرهن ملكاً للراهن، كما أنه لا يعتبر

ص: ٢٥٣

في صحة الرهن كون الدين على الراهن، فيجوز أن يرهن ماله على دين غيره متبرعاً.

أقول: بل أو بشرط ونحوه.

نعم إذا قلنا إنه عاري أو ضمان، ترتب عليه أحکامهما، وإذا قلنا إنه معامله جديده كان اللازم أن يراجع في أحکامها إلى مقتضى الإطلاقات إن كانت، وإلا -فالأخصوص-، وحيث يصح كل الثلاثة فالتحقق لأحدها بالقصد، إذ العقود تتبع القصد، ولذا كان المحکي عن المبسوط وتبعه غيره أنه على تقدیر كونه ضماناً يترب عليه لزوم ذكر جنس الدين وقدره وحلوله وتأجيله ووصفه وصاحبـه، لعدم صحتـه في المجهولـ، بخلاف العاريـه.

أقول: والظاهر أن المعيار عدم الغرر، فإذا كان في العاريـه غرـأيضاً لزم بيان ما يرفعـه، لإطلاقـنهـيـ النبيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عنـ الغـرـرـ، ولـذاـ كانـ المحـكـيـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ اـعـتـبـارـ عدمـ الغـرـرـ.

ثم الظاهر أنه إن أعطاه عاريـه يرهـنهـ، لا حقـ لهـ فيـ إـلـزـامـهـ بالـفـكـ قبلـ حلـولـ الـوقـتـ، فهوـ كـمـثـلـ عـارـيـهـ الأـرـضـ للـدـفـنـ فـيـهـ، حيثـ لاـ حقـ لـلـمـعـيـرـ فـيـ طـلـبـ نـبـشـ الـقـبـرـ، ولـذاـ كانـ المحـكـيـ عنـ التـحـرـيرـ وـثـانـيـ الشـهـيدـيـنـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـطـالـبـهـ لـهـ، خـلاـفاـ لـمحـكـيـ المـبـسـوـطـ وـالـسـرـائـرـ وـالـتـذـكـرـ وـغـيرـهـمـ منـ حـقـهـ إـجـبارـهـ عـلـىـ الفـكـ لـكـونـ عـارـيـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـزـهـ.

ثم إن لم يكن غرـ فيـ عـدـمـ تعـيـنـ المـدـهـ فـيـ عـارـيـهـ لـلـرـهـنـ صـحـتـ عـارـيـهـ وـرـهـنـ الـراـهـنـ إـيـاـهـاـ لـأـيـهـ مـدـهـ أـرـادـهـ، وإنـ كانـ غـرـ بـطـلـ العـارـيـهـ، فـيـكـونـ رـهـنـاـ فـضـولـيـاـ، لـمـالـكـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كانـ غـرـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.

وـإـذـاـ بـطـلـ الرـهـنـ وـكـانـ الـقـرـضـ مـشـروـطاـ

به حق للمقرض أن يأخذ ماله أين وجده، أو يتناقض في غير مستثنيات الدين، وإذا حل الأجل في العاري الصحيحه جاز للمالك مطالبه الراهن بالفك.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل قيل كأنه إجماعي، وذلك لأن العاري كانت لازمه بقدر مده الرهن لا أكثر، فإذا انتهت المده فلا نزوم لها، بل وهو كذلك وإن كانت العاري لازمه من جهه وقوعها شرطاً في عقد لازم، فإن طالب المالك بالفك ولم يفك الراهن راجع الحكم من غير مستثنيات الدين، فإن لم يكن حاكم وصل الأمر إلى العدول، ثم إلى نفس المالك.

والظاهر أنه ليس للمالك التناقض ولو بمثل ماله إن أمكن الفك، إذ المال له، وما دام يمكن المال لا تصل النوبه إلى بدله.

نعم إن كان في الفك محذور فلا يتيسر الأمر برد عين المال تعسراً أو تعذراً، وصلت النوبه إلى المقاصه.

ثم إذا لم يمكن عين المال وباعه المرتهن في الدين رجع المالك إلى الراهن، وليس له التعرض للمرتهن بوجه كما في الجواهر، لفرض أنه رهن بإجازته، ومعنى الرهن ذلك.

وهل للمالك أو الحكم إلزام المرتهن بالمقاصه ليقي مال المالك سالماً إذا كانت المقاصه ميسوره، احتمالان، من أنها جمع بين الحقين، ومن أن إجازته في الرهن معناها عدم اعتراضه على البيع وقت حلوله، ولعل الثاني أقرب.

وإذا حل الأجل لم يكن للمرتهن أن يمهدل الراهن في حال تمكן الراهن من الأداء، إذ الحق يعودهما فليس مثل سائر أقسام الرهن، فإذا أمهدله ألزمته الحكم أو العدل أو المالك بالفك، لأن العاري كانت إلى الأجل، فله المطالبه والإجبار الإنقاذ ماله.

أما إذا لم يتمكن الراهن من الأداء كان للملك إجبار المرتهن بالبيع وليس له إجباره بالإمداد، إذ ربما كان في البيع مصلحة للملك، فلا حق للراهن أو المرتهن في حفظ مال الملك، أما ليس له إجباره على الإمداد، فلوضوح أنه خلاف حق المرتهن.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام القول ورده كما في الجوادر، قال: وما قيل من أنه قد يقال: إذا حل الأجل وأمهل المرتهن الراهن أن للملك أن يقول للمرتهن: إما أن ترد مالي، أو تطالب الراهن بالدين ليؤديه فيفك الرهن، كما أنه إذا ضمن ديناً ومات الأصيل، فللضامن أن يقول: إما أن تطالب بحقك من التركة أو تبرؤني، لا وجه له معتمداً به، لا في المشبه ولا في المشبه.

وإذا أراد المرتهن البيع وقد كان المالك أطلق العاريه، لم يكن للملك تعين الخصوصيات بأن يبيعه في مكان كذا، أو شرط كذا، أو شخص كذا، أو ما أشبه، لأنه بإطلاق عاريته أخرج الملك عن سلطته.

نعم، له الحق في أن يلزم بعده البيع بما يجب ضرره، لأن يبيعه بالأقل إذا كان الملك يحصل على التفاوت، أما إذا لم يحصل، بأن كان أقل من الدين ورضي الراهن لم يكن به بأس، كما إذا كان رهناً بمقابل مائه ولم تكن قيمته أكثر من المائه، فإنه سواء باعه المرتهن بمائه أو تسعين لم يحصل الملك على شيء، نعم إنه يطلب الراهن مائه قيمة ماله.

وكيف كان، فإذا أعاره للراهن، وعم له أو اطلق إطلاقاً يرجع إلى التعريم بالارتفاع، رهنه كيف شاء، وإن عين له كمقدار خاص من الدين أو زمان خاص للرهن، ابتداءً أو انتهاءً أو مدةً أو خصوص مرتهن أو جنس أو

ما أشبه تعين، فلو خالفه كان فضوليًّا، ولا فرق بين أن تكون المخالفه كليه، أو على نحو العموم المطلق، أو من وجہ، كما إذا قال له: أرهنه في الدينار، فرهنه في الدرهم، أو قال له: أرهنه في مائه، فرهنه في مائه وخمسين أو خمسين.

فقول الجواهر: إنه إذا خالف كان فضوليًّا إلا إذا عين له الأكثر فرهنه على الأقل، كأنه أراد به ما إذا لم يكن قيده، وإنما وجہ له، ويؤيدہ ما عللہ بقوله: للأولويه، إذ لا أولويه مع القيديه.

ثم قال: أما إذا عين له الأقل فرهنه على الأكثر، ففي فضوليته بالنسبة إلى الجميع، أو خصوص الزائد وجهان أو قولان، أقواما الثاني، بل ينبغي الجزم به لو كان في عباره مستقله بأن قال: هو رهن على المائه، وعلى الخمسين مثلاً.

فيرد عليه أولاً: إن المستثنى منه أيضاً غير تمام على إطلاقه، إذ لو كان على التقييد لم يصح أيضاً حاله حال الوكيل.
و ثانياً: إن المستثنى إنما يصح إذا كان على نحو عقدتين، لا ما إذا كان على نحو عقد واحد.

وإذا عين له شيئاً وخالفه، فالظاهر أنه له الرهن ثانياً بما أجازه، لأن الأول يقع فضوليًّا، ولا مانع فيه من الرهن الثاني الذي يقع صحيحاً.

وكذا إذا انعكس بأن رهن أولاً رهناً صحيحاً وبعد ذلك فضوليًّا، فإن أجازه المالك كان رهنين على شيء واحد، وإنما الفضولي وبقى غيره.

وإذا مات المعير قبل الإجازة والرد انتقل حقه إلى ورثته في الإجازة والرد، أما إذا كان وارثه المستعيّر، فالمسئولة من باب بيع الفضول ثم انتقال الملك إليه.

ولو أعاره إنسان ليرهنه، فرهنه غيره بإجازة المستعيّر أو بدونها، فإن كان إطلاق كلام المالك يشمل ذلك نفذت، وإنما الفضولي. وإن

اختلف المعير والمستعير في أنه هل أطلق له الرهن كما يدعى الثاني، أو لاــ كما يدعى الأول، وقد وقع الرهن على الإطلاق، فالظاهر أن على المستعير البينه، لأن ادعاءه خلاف الأصل، لأصاله صحة العقد في مرتبه متأخره، فلا تقف في وجه أصل صحة قول المالك.

بل وكذا على المستعير البينه إذا اختلفا في أنه هل أحجازه مقيداً بهذا القيد، أو بقيد آخر، وكل يدعى جانباً، كما إذا ادعى أحدهما أنه أحجاز له الرهن بدرهم، والآخر أنه أحجاز له الرهن بدينار.

والظاهر أنه مع المخالفه يصح للمعير إجازه بعضه، كما إذا رهنه بمائه دينار فيجيز بخمسين منه، لانحلال العقد في غير مثل النكاح إلى عده أجزاء، بل يمكن ادعاء ذلك في مثل النكاح، كما إذا أحجازت له نكاحها عشرين يوماً، فجعل المده ثلاثين، فإن لها إبطال العشره، أو نكحها فضوله ثلاثين فأجازت عشرين فقط.

ولو قال له المعير: إنه يرهنه ما دام حياً، فإذا مات والرهن باق كان للورثه الإجازه أو الرد صحيحاً، إلا إذا جعله المستعير رهناً لتلك المده فقط، حيث إن بعد الموت لا رهن حتى يجاز أو يرد.

مسألة ٣٩ لو اختلفا في أنه هل تعدى المرتهن

(مسألة ٣٩): قال في الشراء: وإذا رهن مال غيره بإذنه، ضمنه بقيمة إن تلف، أو تعذر إعادته.

أقول: مقتضى القاعدة أنها أمانة، وهي لا تضمن إذا تلفت بدون تعدّ أو تفريط، سواء كان التلف في يد الراهن قبل الرهن، أو قبل التسليم إلى المرتهن، أو بعد استرداده من المرتهن قبل تسليمه إلى المالك، أو كان التلف في يد المرتهن، إلا إذا شرط المالك الضمان، ولذا كان محكى التحرير أنه لا ضمان على أحدهما، فقول المسالك: جعلها العلماء مضمونه على الراهن، غير ظاهر الوجه.

بل عن جامع المقاصد ذكره مشعرًا بالإجماع عليه، كالمحكي عن الأصحاب على أنه عاريه مضمونه، إذ مقتضى القواعد أن تكون حسبسائر العاريات فإذا كان تعدّ أو تفريط، سواء من المستعير أو من المرتهن كان الضمان، وإذا لم يكن تعدّ أو تفريط من أحدهما فلا ضمان، وكذلك إذا تلف في يد الواسطة، أي من أخذ العاريه لإيصالها، مثلًا رهن المستعير الدابه فأرسل المرتهن وكيله فقبض الدابه، أو أرسل الراهن الدابه بيد أمين وفي أثناء الطريق تلفت الدابه بأفه سماويه أو ما أشبهه، مما لم يكن تعدّ ولا تفريط، فإنه لا ضمان على أحد من الثلاثة.

ثم من التعدي ما لو طلبه مالكه فلم يدفعها اختياراً بعد انتهاء الرهن، لأن اليدي عدوان، لا يد أمنيه، هذا إذا لم يسلمه الراهن وقد سلمه المرتهن إلى الراهن، وكذا إذا لم يسلمه المرتهن إلى الراهن، فإن عدم تسليم الأمانة بعد انتهائها تعدّ، والأمانة مضمونة بالتعدي، كما أنها مضمونة بالتفريط.

وإذا اختلفا في أنه هل تعدى الراهن حلف، لأن الراهن أمين، وليس على

الأمين إلا اليمين، كما في سائر أنواع الأمانات.

ولو اختلفا في أنه هل تعدى المرتهن، فهل يكفى حلف أيهما، أى الراهن والمرتهن، أو يلزم حلف المرتهن فقط، وجهان، من أنهما أميناً كالأصيل والوكيل في الأمانة، فإذا حلف أيهما كفى، ومن أن طرف الاتهام المرتهن، فاللازم أن يحلف هو، والظاهر كفاية حلف أيهما.

أما حلف المرتهن فلأن الدعوى موجهة إليه، وأما حلف الراهن فلأنه هو الأمين الذي سُليم المال إليه، أو سلم المال إلى المرتهن باعتبار أمانه الراهن.

أما إذا كانت الدعوى موجهة إلى الراهن بأن قال المالك: إن الراهن هو الذي تعدى، فالحلف لا يتوجه إلى المرتهن، إذ لا وجه لتوجيه الحلف إليه وهو أجنبي عن توجيه الدعوى، وعن كون المالك أعطى المال بيده أمانة.

ولو قال المرتهن: إنه تعدى، أخذ بإقراره لمكان إقرار العلاء، ولم يأخذ المالك بإقرار المرتهن على الراهن، لأن الراهن ليس له إقرار حتى يؤخذ به، فلا حق للمالك في غرامه الراهن، إذ الراهن لا يثبت عليه إقرار غيره، وإنما الإقرار يثبت الغرام في حق المرتهن.

ولو انعكس بأن قال الراهن: المرتهن تعدى، وأنكر المرتهن أنه تعدى، حلف المرتهن، وضمن الراهن أمام المالك، لأنه يعترف أن نائبه وهو المرتهن قد تعدى، فهو كما إذا سلمنا شيئاً رهناً إلى إنسان فاعترف أنه سلمه إلى شخص تعدى ذلك الشخص فيه، إذ لا فرق بعد التعدى أن يكون المتعدى نفس الأمين أو ولده أو زوجته أو وكيله أو ما أشبه.

ولو باعه المرتهن أو المحاكم أو الراهن بالمساوي أو الأكثر، كان للمالك

المطالبه بما يبع به، ولذا قال فى الشرائع: ولو بيع بأكثر من ثمن مثله، كان له المطالبه بما يبع به، وعلله فى الجواهر بقوله: لأن الثمن ملكه وقد أخذ فى الدين، فلا حق لأن يقول الراهن: إنما كان الملك يساوى المساوى فلا حق للملك فى الأكتر، مثلاً كانت العين بمائه فباعها الراهن أو المرتهن بمائه وعشره، فللمالك مطالبه الكل، ولا حق لأحدهما، أى المرتهن أو الراهن لأن يقول: قيمة الشيء مائه، فالعشره الزائد إنما هي لى، لما ذكرناه من تعليل الجواهر.

وقال فى محكى الدروس: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن إلا أن يكون وكيلًا شرعاً أو وصياً. ولو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال فإن تعذر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته. ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمسه فى المائه صح، وضمن الراهن النقيصه على قول العاريه، وعلى الضمان لا يرجع إليه، لأن الضامن إنما يرجع بمن غرمه، انتهى.

وإن كان فى قوله: (كالخمسه فى المائه) تأمل، إذ الخمسه فى المائه لا يتغابن به غالباً، مثلاً إذا كانت قيمة البضائعه مائه دينار، فاشتراها المشتري بمائه وخمسه، رأى العرف أنه غبن، وأنه له الحق في استرجاع الخمسه أو ما أشبه، إذا قلنا بأن في الغبن أيضاً له حق الاسترجاع.

كما أن قوله: (بطل) يراد به عدم الانعقاد لازماً، وإلا فالمعامله تقع فضوليه.

والظاهر أنه إذا باعه المرتهن أو الراهن بالأقل كان للملك إبطال البيع، فلا حق للراهن أن يقول للملك: إنى أعطيك كامل الثمن فلا تبطل البيع، إذ البيع الغبني وقع على مال الملك، وإذا وقع عليه الغبن كان له الفسخ،

فهو كما إذا باع الوكيل مال الموكل بالأقل، ثم قال الوكيل: إنه مستعد لأن يدفع التفاوت إلى الموكل، فإن قول الوكيل هذا لا يوجب إسقاط حق المالك في خياره الغبني.

وكيف كان، فالراهن ضامن لكل قيمة الشيء المبيع بالنسبة إلى المالك، سواء كانت النقيصة التي حدثت في البيع مما يتغابن به كالواحد في الألف مثلاً أو لم يكن مما يتغابن به كالمائه في الألف، إذ المالك مطالب بكل القيمة، ولا ربط له بصحه البيع وعدمهها.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في ما ذكره المسالك، حيث قال بعد عباره الشرائع المتقدمه: إن ما في المتن أجود مما في القواعد من التعبير بالرجوع بأكثر الأمرين من القيمه وما بيع به إن كان بيعه بدون القيمه، وهو ممتنع، وعدم تصور بيعه على وجه يصح بنقصان من قيمته فيزيده، وإن كان اتفاق راغب فيها فزيد عن ثمن المثل، بحيث لو لا ظهره لما وجب تحريه لكونه على خلاف العاده المعروفة في ثمن مثله. وربما فرض نقصان الثمن عن القيمه مع صحة البيع بسبب قله الراغب في الشراء، مع كون قيمه المال في ذلك الوقت والمكان عند ذوى الرغبه أزيد مما بذل فيه، ويشكل بأن المعتبر في القيمه ما يبذل في ذلك الوقت لا ما يمكن بذلك، فإن كان الذى باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت للمالك سواء، وإن لم يصح البيع، انتهى.

وإنما يظهر وجه النظر لما نقلناه من عباره الدروس، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عبارتهما: إن عباره الدروس صريحة في ضمان الراهن نقيصه التغابن وإن صحيحة البيع.

أقول: بل ربما يقال بأن للملك الفسخ، وإن كان يتغابن بمثل التفاوت، إذ أن الوكالة للراهن أو المرتهن من الملك في البيع منصرفه إلى البيع بالقيمة لا بالبيع بما يتغابن أو بما لا يتغابن، فحال التغابن حال عدمه، إذ فرق بين بيع الوكيل، وبين بيع الملك الأصيل، فالأخير لا خيار له إذا كان البيع بما يتغابن، أما الوكيل إذا باع بما يتغابن، فالملك له الحق في الفسخ.

ولو قال الملك: بعثه بالأكثر، وقال الراهن أو المرتهن: بالمساوي، كان الأصل معهما دون الملك، كما أنه إذا قال الملك: إن قيمته الأكبر، فقلالاً: بل قيمته الأقل مما تدعى، كان الحق معهما أيضاً إلا أن يقيم الملك البينة.

ولو قال الراهن: باع المرتهن بالأكثر، وأنكر المرتهن، كان الأصل مع المرتهن، لكن أخذ الملك الراهن بحسب إقراره، حيث إن إقرار الراهن بالبيع بالأكثر يوجب عليه أن يرد إلى الملك الأكبر.

ولو انعكس بأن ادعى المرتهن أنه باعه بالأكثر، وقال الراهن: بل بالمساوي، كان للملك على الراهن الحلف، لأن الراهن أمين، وأدعي المرتهن عليه الأكبر لا يثبت شيئاً عليه، فإنه ليس عليه إلا اليمين.

ومن ذلك تعرف سائر صور الاختلاف، وهي ما لو ادعى الملك الأكبر أو المساوى، أو ادعى الراهن أيهما، أو ادعى المرتهن كذلك، وأنكر الآخر أو الآخران قول المدعى، فلا حاجه إلى تفصيل الكلام حول الصور بعد ظهور القاعدة مما ذكرناه في الأمثلة المتقدمة.

وكيف كان، فلو رهن البستان دخل فيه العريش وإن لم يكن من حقيقه البستان، كما يدخل فيه الأشجار والأعشاب والخضر وما أشبه ذلك.

أما هل يدخل فيه السعف اليابس، واليابس من الأغصان، والتى تقطع، وكذلك هل يدخل فيه الأعشاب التى حان أو ان قطعها، وسلامب الأرض التى لها قيمتها الدوائية، وتابع وتشترى، والأسماك الموجوده فى الأحواض، والمياه الموجوده فيها، الظاهر أن كل ذلك تبع للعرف الذى ارتكز عليه فى وقت العقد، لأن العقد على المرتكز فيكون من (عقودكم) المستفاد من قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١).

أما إذا شك فى دخول شيء، فالالأصل عدم الدخول، وإنما يكون للملك.

وقد أجمل الجواهر حيث قال: والضابط خروج كل ما لا يدخل تحت مسمى اللفظ إلا أن يتعارف دخوله، ودخول كل ما هو بعض مسماه إلا أن يتعارف خروجه، وحظ الفقيه من ذلك الإجمال، انتهى.

ومراده بما يتعارف دخولاً وخروجاً الذى وقع عليه الارتكاز، وإلا التعارف وحده لا ينفع، إذ التعارف لا يصح (عقودكم).

ومن ذلك يظهر حال الصوف على الحيوان إذا وصل أوان جزءه، وحال اللبن فى الضرع، وحال البيضه فى داخل الدجاج والحمام ونحوهما، كما أنه إذا رهن الأشجار لم يدخل فى الرهن الأرض التى هى مغرسها، إلا أن يكون تعارف وارتكاز على ما تقدم.

أما بالنسبة إلى أسس البناء فالظاهر دخوله كما ذكره غير واحد، فإذا رهن الدار كان الأساس أيضاً داخلاً فى الرهن، وخلف الحائط هل هو داخل حتى لا يجوز للراهن التصرف فيه، أو ليس بداخل حتى يجوز، تبع للعرف،

ص: ٢٦٤

١- سورة المائدah: الآية ١

فإذا رهن الراهن غرفه من داره وكان الحائط بين الغرفه المرهونه وبين غرفه الراهن غير المرهونه لم يحق له أن يهدم بعض الحائط ليجعل عليه الخشب أو ما أشبه.

نعم في مثل دق الوتد في الحائط مما لا يضر الراهن لا بأس به، لأن هذا الطرف من الحائط الذي ليس طرف المرتهن، لا يرتبط بالمرتهن عرفاً في مثل دق الوتد، فلا يقع عليه العقد.

وإذا رهن شقه فوقانيه دخل في الراهن أرض الشقه، أما سقف الطابق التحتاني هل هو داخل، كما إذا كان مشتركاً، أو لا يدخل، أو يدخل بعضه دون بعض، الظاهر في الشقق المتعارفه التي لها سقف له جانباً جانب علوى وجانب سفلى ارتباط كل طرف بصاحب الطرف.

ومما تقدم ظهر حال المغرس والأرض التي يبني فيها إذا كان البناء والغرس رهناً، فإنه لا حق للراهن في التصرف في المحل، إذا كان ارتكاز في دخوله، لأن ذلك تصرفًا في الراهن.

ولذا قال في الجوادر: ومنه يعلم الحال في المغرس، واستحقاق المرتهن بقاءه على الراهن يتوقف على التوافق عليه، واسم الجدار مثلاً لا يقضى بالرهانه، ومنه يعلم عدم دخول الجدران في رهينه السقف، وإن كان لا يمكن بقاوه بدونها، انتهى.

فإذا كان الشيء المرهون ملزماً لشيء آخر، لم يحق للراهن التصرف المنافي لحق المرتهن.

أما التصرف الذي لا ينافي حق المرتهن، كأن يبيع الراهن الأرض في صوره رهن الشجر والبناء، فلا بأس به، لأنه بيع لماله، وبيع ماله جائز إذا لم يكن منافياً لحق المرتهن ولا داخلاً في الراهن.

أما إذا كان منافياً لحق المرتهن، كان للمرتهن الخيار في الفسخ والإجازة، كما أن المشترى إذا لم يكن عالماً بأنه ممنوع عن التصرف ما دام الراهن، ولم يجز المرتهن كان له الخيار، لأنه عيب، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده إلى الراهن.

ومما تقدم يظهر حال العكس، وهو أنه إذا رهن الراهن الشجر والبناء فليس للمرتهن التصرف في البناء والشجر إذا كان مجازاً في التصرف، تصرفًا ينافي حق الراهن في الأرض، وكذلك إذا انعكس الأمر بأن رهن الراهن الأرض ولم يرهن الشجر والبناء، فإنه لا حق للمرتهن في التصرف في الأرض تصرفًا منافياً لحق الراهن في الشجر والبناء إلا إذا كان مجازاً في مثل هذا التصرف فإنه يحق بإجازة ثانوية.

وكذلك في أمثل ذلك مما كان الشيء رهناً في جهه وغير رهن في جهه، فإن كل واحد منها لا يحق له أن يتصرف تصرفًا منافياً لحق الطرف الآخر، وإن كان المرتهن مجازاً في التصرف في الشيء غير المرهون بنفسه.

أما إذا رهن الراهن الأرض، فهل يحق له البناء فيها بناءً لا ينافي حق المرتهن، مقتضي ما تقدم من أن كون الراهن ممنوعاً من التصرف، إنما يراد به المنع من التصرف المنافي لحق المرتهن، خلافاً للمشهور الذين قالوا بامتناع التصرف مطلقاً، أنه يجوز للراهن أن يتصرف في الأرض تصرفًا بزياده كالبناء وحفر البئر والقناه وغرس الشجر ونصب المعمل وغير ذلك من أمثل هذه التصرفات التي لا تناهى فرعاً حق المرتهن في قليل ولا كثير.

لكن لا يحق له أن يتصرف تصرفًا لا ينافي قدر حق المرتهن وإنما ينافي المجموع، مثلاً رهن أرضاً قيمتها ألف بمائه، فيتصرف فيما ينقص الأرض بمقدار

تسعمائه، ويبقى قدر حق المرتهن، لأن الرهن وقع كله وثيقه للدين، فلا يحق له أن يتصرف بالتنقيص، وحتى إذا لم يكن التصرف تصرفاً خارجياً، وإنما تصرفاً اعتبارياً، كما إذا باع تسعة ألعشار الأرض في المثال المفروض من إنسان، واستمهله أن يقبحها الأرض بعد انتهاء الرهن، أو تصرف في تسعة ألعشار الرهن في المثال المتقدم بالوقف أو بما أشبه، مما لم يكن تصرفاً فعلياً، وإنما كان تصرفاً اعتبارياً.

أما إذا كان الرهن على سبيل الكلى في المعين، أو على سبيل المشاع، كما لو رهن عشر الدار أو نحو ذلك، كان له حق التصرف في التسعة الألعشار الآخر تصرفاً خارجياً بعد الإفراز بطلب من الحاكم إذا امتنع المرتهن، أو تصرفاً اعتبارياً كالبيع والوقف والنذر وما أشبه من سائر التصرفات الاعتبارية.

ولو ظهر في الأرض المرهونه ماء، فالماء لا يكون رهناً، لأن الرهن لم يتعلق بالماء، وكذلك إذا ظهر فيها معدن أو ما أشبه، فإنها للملك وله حق التصرف فيها.

وكذا إذا نبت في الأرض المرهونه شجر ونحوه، وسيأتي تمام الكلام في قصه نبت الشجر، ولو حبت الدابه المرهونه فالجنين ملك للراهن، وله التصرف فيه تصرفاً اعتبارياً بالبيع ونحوه، إلا إذا كان هناك انصراف أو شرط أو ما أشبه حيث الجبل أيضاً يدخل في رهن الدابه.

ومما تقدم ظهر حال الإحتجاز، وأنه يجوز للراهن إحتجاز الدابه إذا لم يكن تصرفاً منافياً لحق المرتهن، وكما أنه يجوز له الإحتجاز في صوره عدم كونه تصرفاً في حقه يجوز له ذلك إذا أجاز المرتهن، وهكذا يجوز للمرتهن الإحتجاز

برضايه الراهن، ويكون الولد حسب المقرر بينهما، للراهن أو المرتهن.

أما إذا لم يكن الإحتجاز بإجازه الراهن، فلا حق له في ذلك، فهو مثل أن يحفر في الأرض بثأراً، أو أن يغرس فيها شجراً، أو يبني فيها بناءً.

ولما ذكرناه قال في الشرائع: وإذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تثمر، وكذا لو رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل، ولو قال بحقوقها دخل، وفيه تردد ما لم يصرح.

وكذا ما ينبع في الأرض بعد رهنها، سواء أبنته الله سبحانه، أو الراهن أو الأجنبي، إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.

أما قوله: (قال: بحقوقها)، فاللازم التفصيل، وهو أنه لو فهم من كلامه بحقوقها مثل ذلك دخل، وإلا لم يدخل، لما سبق من أن الرهن كسائر العقود بحاجة إلى الارتكاز، حيث إنه إذا كان ارتكاز دخل في (العقود تتبع القصود).

ولذا أشكل على الشرائع الجوادر بقوله: فمن الغريب قول المصنف هنا إنه لو قال ذلك دخل كل منها، بل لم أجده أحداً غيره تردد فيه. نعم لو قال: وما اشتملت عليه ونحو ذلك مما هو صريح في الدخول أو ظاهر كان متوجهًا، انتهى.

ومراده بالظاهر، ما كان يظهر منه بالارتكاز، وإلا فالظهور بدون الارتكاز قد عرفت أنه لا ينفع، كما أن الجوادر علق على قوله: وكذا أي لا يدخل ما ينبع في الأرض بعد رهنها إلى آخره، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، لعدم كون النبات من نماء الأرض حتى يأتي فيه ما تقدم، إلا أنه لا يخلو من إشكال في بعض أفراده كالحشيش ونحوه مما يظهر منهم في غير المقام الحكم بملكية

لصاحب الأرض، لأن نماء أرضه، انتهى.

وفيه تأمل، إذ لا يظهر وجه لدخول الحشيش في الرهن بعد أن لم يكن اللفظ شاملًا له، فله أن يتصرف في الحشيش.

أما على مختارنا بالقلع وما أشبه، لأننا ذكرنا أن تصرف الراهن في المرهون تصرفًا لا ينافي الرهن لا بأس به. وأما على مذهب من يرى عدم جواز تصرف الراهن في الراهن، فهو ممكן بالبيع ونحوه من التصرفات الاعتبارية.

نعم، إذا كان هنالك ارتكاز يبني عليه قصد في الرهن، فهو على الارتكاز، ولعل الجوهر أراد هذه الصوره لا مطلقاً.

ومما تقدم يظهر وجه تماميه قول الجواهر واحتمال المسالك حيث قال في الجواهر: وهل يتوقف غرسه حينئذ على إذن المربتهن احتمله في المسالك، لأنّه تصرف في الرهن وانتفاع به، وقد يقوى العذر لأنّه مصلحة له وزياده في قيمته كالسوق والدواء ونحوهما، نعم لو أضر بالأرض، فلا ريب في توقفه على إذنه، وكذلك لو كان الغرس من غير المرهون، وأطلق في الدروس المنع من الزرع، وإن لم تنقص به الأرض حسماً للمادة، وهو لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا كان في الزرع مع ذلك مصلحة للأشجار والنخل، بل ربما يتضرر الراهن بالترك، انتهي.

والظاهر أن مراد الجوادر الضرر الذى يوجب نقص القيمة، وإلاًـ كان فى إطلاقه نظر، إذ ليس دليل على عدم جواز إضرار المالك بملكه إلا دليل الرهن، ودليل الرهن لا يشمل ذلك على ما تقدم.

فلو رهن مثلاً دابه قيمتها مائه فأعماها أو شق أذنها أو ما أشبه مما يعد ضرراً

عرفاً، لكن الضرر لا- يوجب نقص قيمه الدابه، بل أحياناً يوجب زياده القيمه، كما إذا كان في الحيوان قرن، وكان يؤذى بقرنه فقطع قرنه مما هو ضرر عرفاً لكن ذلك سبب زياده دينار في قيمته المائه في الثور مثلاً، فإن ذلك لا دليل على المنع عنه، فإن أراد الجواهر المنع عن الإضرار مطلقاً لم يكن عليه دليل، وإن أراد التفصيل الذي ذكرناه لانصراف الضرر إلى الضرر الموجب لنقص القيمه في كلامه (رحمه الله) فلا بأس به.

ثم إنه إذا قلنا بعدم جواز الإنبات في الأرض المرهونه، أو عدم جواز البناء فيها أو ما أشبه ذلك، فلو نبت إما بفعل الراهن، أو بفعل الله، أو بفعل الأجنبي، ففي المسأله ثلاثة أقوال:

المبسוט والتذكرة وآخرون قالوا: لا يجبر الراهن على الإزاله.

والقواعد والمختلف والإيضاح وغايه المرام وجامع المقاصد وغيرهم كما حكى عن بعضهم قالوا: بالجبر على الإزاله، وهو الذي اختاره الشرائع بقوله: وهو الأشبه، وعلله في الجواهر بقوله: لأن الإبقاء ولو كان الأصل من غيره تصرف منه عنه، فهو كالمتاع الموضوع في دار الغير. ثم رده الجواهر بقوله: وفيه منع عدّ مثل ذلك تصرفًا. ونقول نحن حتى إذا عدّ تصرفًا لعدم دليل على المنع عن التصرف كما تقدم.

وفي المسالك مال إلى التفصيل، بين ما كان من فعل الراهن فالأقوى إزالته، وبين ما كان من فعل غيره فلا يجب، قال: وقد يفرق بينه وبين المتاع بأن وضع المتاع منه فهو سبب في بقائه، بخلاف ما أنتبه الله سبحانه، انتهى كلام المسالك.

وأشكل عليه الجواهر بقوله: وفيه إنه يمكن أن يريد الأول وضع المتاع

من غيره فكان اللائق في رده التزام عدم وجوب الإزاله فيه أيضاً، أو إبداء الفرق كما أن كلمات الأصحاب لا تخلو من إجمال في المقام، حيث لم يفرقوا بين ما كان للنابت أمد متضرر كالزرع، وعدمه خصوصاً إذا كان أمده قبل حلول الدين، ولا في الإجبار على الإزاله قبل حلول الدين وبعده، مع أن المحكى عن الإيضاح وغايه المرام إيجاب إزاله الزرع عند انتهاء المده عاده، انتهى.

أقول: لاـ وجه لوجوب إزاله الزرع والبناء إذا كان النبات أو الزرع أو البناء من الأجنبي، إذ لاـ وجه للوجوب على الراهن، فالأصل عدمه، ففرق بين فعل الراهن، وبين فعل الله وفعل الأجنبي، ولا وجه لقياس أحدهما بالآخر، إذ أى دليل على أن الراهن يجب عليه إزاله النبات الذى أنبته الله أو أنبته الأجنبي، فإذا أنبته الله ولم يتضرر المرتهن فهو، ولا حق للمرتهن في الإزاله، بل لو أزال المرتهن وتضرر الراهن ضمن، لأن النبت الذى ينبع في ملك الغير لا حق للغير في إزالته، خصوصاً إذا قصد الراهن التملك.

نعم يمكن أن يقال: إذا لم يقصد التملك فهو على إباحتة الأصليه، كما إذا جاء طير إلى دار إنسان ولم يقصد الإنسان تملكه فإنه لا يمتلكه، كما ذكرناه في إحياء الموات، وهو مقتضى القاعدة، وإذا أنبته الله وتضرر المرتهن بالإنبات، فإن استعد الراهن للقلع بنفسه أو أجزاء للمرتهن في القلع فهو، أما إذا لم يستعد الراهن للقلع ولم يجوز للمرتهن ذلك، أو لم يكن الوصول إلى الراهن في الاستجازه في قلع النبات ممكناً، أو كان متعرضاً

مثلاً راجع المرتهن الحاكم في قلعة.

ولو أنبت النبات في الأرض المرهونه الأجنبية، كان عملاً فضولياً، لأن المفروض أنه لم يكن بإجازه الراهن، فإن أجاز الراهن بدون ضرر المرتهن فهو، وإلا حق لكل من الراهن والمرتهن القلع.

أما الراهن فحقه في القلع مطلقاً، سواء تضرر به أو لم يتضرر، إذ لا يحق لإنسان أن يتصرف في ملك إنسان آخر ولو تصرفه غير ضرري، كما إذا وضع متاعاً في دار غيره وإن لم يكن ذلك المتاع يوجب الضرر على صاحب الدار.

وأما المرتهن، فإنما يكون له القلع إذا كان ضرراً عليه، وإلا فلا دليل على حقه في القلع، حيث عرفت أنه لا ينافي الرهن.

نعم قد يقال: بأن له الحق في القلع وإن لم يكن تضرر بسبب أنه تصرف في حقه عرفاً، فيشمله «لا- يتوى حق امرئ مسلم»، والظاهر أنه إذا كان منافياً لحقه عرفاً حق له ذلك.

ومما تقدم ظهرت الأحوال الأربع في الإنبار وما أشبه، بأن يكون من الراهن، أو من المرتهن، أو من الأجنبية، أو من الله سبحانه وتعالى.

ثم إذا كان من الراهن أو المرتهن أو الأجنبية، فإما أن يكون بالإجازة من ذي الحق، أو بدون إجازة، وإما أن يكون بضرر، وإنما أن يكون بلا ضرر، ولقد أجاد الجواهري حيث قال:

ومن هنا أمكن أن يقال: إن الإنبار إذا كان من فعل الله لم يجبر على القلع في الحال لإمكان أن يؤدى الدين من محل آخر، وهذا البقاء له لا منه، فإذا دعت الحاجة إلى البيع فإن قام ثمن الأرض لو بيعت وحدها بالدين لم يستحق القلع.

لكن حق المرتهن في القلع إنما يكون إذا لم يمكن مراجعة الحكم، أو لم يمكن مراجعة الراهن في صوره قبولة القلع، وإلا- لم يجز له أن يستبد وحده بالقلع، حيث إنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فاللازم إما أن يأذن المالك، وإما أن يأذن ولـي المالك وهو الحكم في صوره غيبته أو صوره تعنته.

و هنا مسأله أخرى:

وهي أنه يجب على المرتهن الذى يidle الأرض منع النبات فى الأرض إذا كان النبات ضاراً للأرض، ضرراً يوجب مثلاً سحب قوه الأرض الزراعيه فلا تزرع لمده، كما هو كذلك فى بعض الأعشاب الضاره، فإنه إذا أخذت تلك الأعشاب فى الظهور والنمو، أو استعدت الأرض لنموها، أو استعدت للنش، كما فى بعض الأراضى النشاسه الموجبه لملوحة الأرض، فإنه يجب على المرتهن مراجعته الراهن أو المحاكم للمنع عن ذلك، فإذا لم يمكن مراجعته أيهما كان له المنع عن ذلك، والظاهر أن المصرف يكون من كيس الراهن، لأنه لمصلحته، (ما على المحسنين من سبيل) (١).

٢٧٣:

٩١ - سوره التوبیه: الآیه

نعم إذا راجع الراهن وقال الراهن: لا بأس، لم يكن له حق في المنع عن النبات أو النش أو ما أشبههما، إذا لم يكن يسبب ذلك ضرراً بالرهن، كما تقدم مثله في كلام الجواهر.

ص: ٢٧٤

(مسألة ٤٠): قال في الشرائع: ولو رهن لقطه مما يلقط كالخيار، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح، وإن كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز، قيل يبطل، والوجه أنه لا يبطل، وكذا البحث في رهن الخرطه مما يخرط، والجزء مما يجز.

أقول: الظاهر صحة رهن لقطه مما يلقط، سواء كان الحق قبل تجدد الثانية أو بعده، أما قبله ففي الجواهر: إنه لا خلاف ولا إشكال فيه، لوجود المقتضى وارتفاع المانع، وقصده من ذلك أن أدله الرهن شامل له، فلما ذا يمنع.

وأما الصحه فيما كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز فلا إطلاق الأدله. والمانع المبسوط، لأنه يتعدر الاستيفاء بسبب عدم التمييز، ولعدم صحة البيع عند الأجل بالجهل وبالغرور، ولانصراف الأدله عن ذلك، والكل واضح المنع، إذ الاستيفاء ممكن، ولذا قال الجواهر: يمكن الاستيفاء مع المضايقه من الراهن ولو بالصلح قهراً، وقد ذكرنا في جمله من مباحث (الفقه) المرتبه بهذا الموضوع أن الصلح القهري صحيح، لشمول أدله الصلح له، حيث إنه لا علاج إلا بذلك.

ومنه يظهر أن الوجه الثاني، وهو عدم صحة البيع عند الأجل بالجهل أيضاً غير تمام، لأن الجهل لا يمنع من ذلك في البيع، وفي الصلح بطريق أولى، ومثله ما إذا اختلط شيئاً لنفرين، فإنه يصح البيع بعض الوجوه المصححة، كما يصح الصلح والبهـه المشروطـه وما أشبهـه، وبذلك يرفع أيضاً الغرر، لأن الغرر عـرفـيـ، وإنـهـ وإنـ وـرـدـ «نـهـىـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ»، إـلـاـ أنهـ حـيـثـ كـانـ عـرـفـيـاـ،

والعرف لا يرى غرراً في ذلك بعد أن كان التخلص معقولاً ومشروعًا حيث لا يمنع عنه الشرع، لا بأس به.

وبذلك يظهر اندفاع الوجه الرابع وهو الانصراف، فمن أين هذا الانصراف، ولهذا جعل الشرائع الوجه أنه لا يبطل كما تقدم، ووافق العلامة المحقق في ذلك في غير التذكرة فقال بالصحه، وكذلك نسب الصحه إلى ولده والشهيدين والمتحقق الثاني وغيرهم.

نعم المبسوط القائل بالبطلان، يقول بالصحه لو اشترط القطع عند تجدد الثانية، وكذلك أفتى به الجواهر، وهو كذلك حتى على فرض بطلان الصوره الثانية، لأنه لا يجهل هنا بعد عدم الامتناع والاختلاط وجود التمييز، قال في الجواهر: هذا إذا وقع المزج بعد القبض، أما لو وقع قبله، فعن الدروس أن الأقرب الفسخ والبطلان، وهو كذلك بناءً على اعتبار القبض في الصحه، وفرض تعذرها.

أقول: وفيه إنه لا وجه للتعذر، فهو كالشيء المشترك، حيث إنه إذا باع الإنسان الشيء المشترك تمكّن من قبضه، وصور القبض متعدد، كجعل الشريك الآخر وكيلًا في القبض، أو جعلهما شخصاً آخر وكيلًا في القبض عنهما، أو ما أشبه، فالوجه الصحه هنا أيضًا.

ومنه يعلم الصحه أيضاً في الخرطه مما يخرط، والجزء مما يجزأ، كما قاله الشرائع، وكذا بالنسبة إلى العيدان التي تقطع قطعاً بعد قطع لمصلحه السقوف ونحوها، فإن الكل من باب واحد.

ويصح رهن البئر مع مائتها، لأدله الرهن المطلقة، سواء كان الماء ينبع من جديد أيضًا، أو يبقى راكداً في البئر إلى

أن يمتحن، فإنه إذا كان يتجدد الماء كان الحكم كاللقطه والجزء ونحوهما، وإذا لم ينبع من جديد فالأمر أوضح، وكذلك حال رهن النهر والعين والساقيه ونحو ذلك.

والظاهر صحة رهن النهر الجارى ومائه الموجود فيه الآن، لأنه عرف فى فیشمه الأدله، فإن كانت قيمة النهر بمائه مائة مثلاً ورهنه فى قبال الدين رأى العرف أنه صحيح، وذلك لأن التبدل لا يستلزم عدم صدق الرهن عرفاً، والدقة العقلية ليست مناطاً فى الأمور العرفية، والكلمات الشرعية ناظره إلى الأمور العرفية، كما ذكرناه مكرراً لقوله: (وَمَا أَرْسَيْلَنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ) (١١)، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «نحن معاشر الأنبياء أمرنا نكلم الناس على قدر عقولهم».

إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله.

وهذا هو السبب في حججه فهم العرف، لا في الموضوع فحسب، بل قدر الحكم وخصوصياته أيضاً مما يرجع إلى اللفظ.

وكذلك يصح رهن المصباح الكهربائي حتى مع نوره، وكون النور سيالاً ومتبدلاً لا يضر، حيث يراه العرف شيئاً واحداً.

أما الماء الجارى من النهر في البستان وغيره فهو ملك للملك، ولا يضر ذلك بالرهن، كما أنه لا يضر ذلك بالبيع أيضاً، إذ التبدل لا يضر البيع فيصح للإنسان أن يبيع النهر بمائه، كما يصح أن يبيع النهر بغير مائه، وكذلك يصح أن يبيع الماء بغير النهر، كل ذلك لصدق الأدلة العامة، وكذلك يصح رهن الشجر بشمرة قبل الكمال حتى يكون الكمال للملك.

ص: ٢٧٧

٤- سورة إبراهيم: الآية ٤

مثلاً الآن ظهر البسر، والبسر وزنه مائه طن مثلاً، لكن إذا أصبح ثمراً صار ألف طن فرضاً، فيصبح رهن التخل بتمره، كما يصح رهن التمر وحده، والزائد يكون للملك، فيكون الحال كحال الجزء واللقطة وماء النهر وغيرها.

ولو أمكن التحديد فالأمر أوضح، بأن يحدد ماء البئر أو اللقطة أو التمر أو الثمر بكتلة في حال الرهن، ثم ما أضيف إليه خرص أيضاً حتى يعرف قدر مال الملك، وقدر المرهون عند المرتهن.

ولو رهن الدابه فليط بها، فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يوجب اللواط ذبحها وحرقها كالشاة، والظاهر أن الرهن بالنسبة إلى العين يبطل، ويتعلق الرهن ببدلها، كما سيأتي الكلام في تعلق الرهن بالبدل.

والثانى: أن لا يكون اللواط سبباً لذلك، وإنما كان سبباً للبيع في مدینه أخرى، كما في البغل والحمار والفرس، وهنا الرهن باق وصحيح ولا ينتقل إلى البدل، فإن الوجوب حكم شرعى وليس بوضعى، نعم إذا ذهب بها إلى بلد آخر وبيعت فيه انتقل الرهن إلى البدل.

القسم الثالث: أن لا يوجب لا هذا ولا ذاك، كما في الوطى بالهره وغيرها من الحيوان المحرم اللحم إذا لم نقل بوجوب شيء فيه، لأن الدليل ورد بالنسبة إلى الحيوان المأكول اللحم والحيوان المركوب الظهر لا غيرهما، وهنا لا وجه لبطلان الرهن، ولا للانتقال إلى البدل.

وكذلك لا يضر بالرهن الجلل في الحيوان، لأن جلل الحيوان لا يوجب ذهاب قيمته، وإنما يوجب استبراءه.

قال في الشرائع: ولو أتلف الرهن متلف ألزم بقيمته وتكون رهناً، ولو أتلفه المرتهن.

أقول: المتلف قد يكون الله سبحانه وتعالى، وقد يكون الراهن، وقد يكون المرتهن، وقد يكون الأجنبي، والتلف إما للكل أو للبعض، فإذا كان المتلف الله سبحانه وتعالى بأفه سماويه أو ما أشبهه، كإتلاف الحيوان الذي لا يضمن صاحبه التلف، أو لا صاحب له، ففي هذه الصوره يبطل الرهن ولا بدل له.

أما بطلان الرهن فلفقدان موضوعه، وأما أنه لا بدل له لأنه ليس الراهن ونحوه هو المتلف، والأصل براءه ذمه الراهن من البدل، والمراد بالبدل أعم من القيمه أو المثل، كما أن في تلف البعض قد يكون البدل أرضاً.

وإذا كان المتلف هو الراهن وجب عليه إعطاء البدل مثلاً- في المثلى وقيمة في القيمي وأرضاً فيما يوجب الأرتش، وذلك لأن المتلف ملزم بدفع البدل، ويكون البدل رهناً، للارتکاز في باب العقد إلا إذا نص على عدم إعطاء الراهن البدل إذا أتلفه مطلقاً، أو أتلفه لا باختياره مما كان عليه الضمان في المتلفات المشابهه.

وكذلك إذا أتلف الرهن المرتهن، وجب عليه البدل مثلاً أو قيمة أو أرضاً.

وهكذا إذا أتلفه الأجنبي.

وقد قال الجواهر عند قول الشرائع: ولو أتلف الرهن متلف ألزم بقيمته وتكون رهناً: بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لأن حق الرهانه متعلق بالعين، وقد جعل لها الشارع للتلف بدلاً، فيتعلق به، كما هو مقتضى البدليه.

لكن هذا التعلييل يحتاج إلى تكميل، حيث كون الرهن متعلقاً بالعين لا يوجب البدل، إلا إذا ضم إليه الارتکاز كما ذكرناه، حيث يدخله في دليل (العقود تتبع القصود).

ولو كان المتلف الراهن واختلفوا في أن الارتکاز هل كان

يشمل البدل حتى يجب على الراهن جعل البدل رهناً، أو لم يكن الارتكاز شاملاً للبدل، رجع إلى العرف، فإن العرف هو الفاصل في ظاهر اللفظ الكاشف عن الارتكاز، إذ لا حق لطرف العقد أن يدعى الارتكاز أو عدم الارتكاز خلاف العرف الذي يستظهر من اللفظ في مقام العقود ونحوها.

ومثله لو اختلفا في أن المرتهن الذي أتلف الرهن، هل كان قصده إسقاط حق الراهن كما يدعى الراهن، أو لم يكن قصده ذلك كما يدعى المرتهن، فإن الحق مع الذي يقول إنه لم يقصد إسقاط حق الراهن، وهو المرتهن وحيثند فيجب البدل، إذ لو كان قصد المرتهن في تلفه إسقاط حق الراهن أخذ البدل الراهن أو تهاتر الأمر قهراً، أما إذا لم يكن قصده إسقاط حق الراهن تحول الشيء إلى البدل، ويكون البدل رهناً عند المرتهن أيضاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لكن لو كان المرتهن وكيلًا في الأصل على بيع أو غيره، لم يكن وكيلًا في القيمة، لأن العقد لم يتناولها، ولم يكن حق الوكالة من الأمور المتعلقة بالعين على حسب الراهن، ولعل الاستياد كذلك، كما صرخ به في المسالك.

أقول: قد تكون الوكالة شاملة للأصل والبدل، صراحةً أو ارتكازاً عرفيًّا، وقد لا تكون الوكالة شاملة، وقد يشك في ذلك، فإذا شك في ذلك فالالأصل عدم الوكالة بالنسبة إلى البدل مثلاً أو قيمة، وإذا كانت الصراحة أو ما أشبه تقتضي الوكالة عيناً أو بدلًا، أو تقتضي عدم الوكالة في البدل فهو، وإلا فالظاهر أن الوكالة شاملة للعين وللبدل، لأنه المترکز العرفي عندنا الآن، وإن كان لعله يختلف الأعراف في ذلك، ولعل الشرائع إنما قال بعدم الوكالة بالنسبة إلى البدل لاختلاف عرفه عن عرفاً الحاضر، وكذلك الأمر في باب الاستياد

وباب العاريء، فإذا تلفت الوديعه بما لها بدل أو تلفت العاريء، فالظاهر أن البدل أيضاً يكون وديعه أو يكون عاريء.

وكانه لذلـك قال في مـحكـي التـذـكرـه وـغـيرـها: إن للـعـدـل حـفـظـ الـقـيمـهـ لأنـهاـ بـدـلـ الرـهـنـ،ـ وـلهـ إـمـساـكـ الرـهـنـ وـحـفـظـهـ،ـ وـالـقـيمـهـ قـائـمهـ مقـامـهـ،ـ وـلـيـسـ لهـ الـبـيـعـ لـبـطـلـانـ وـكـالـتـهـ فـيهـ.

وأشـكـلـ عـلـيـهـ الجـواـهـرـ بـقـولـهـ:ـ وـفـيهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـوـكـالـهـ مـنـوـطـهـ بـمـاـ عـيـنـهـ الـمـالـكـ الـذـىـ يـخـتـلـفـ أـغـرـاضـهـ فـىـ الـاستـثـمـانـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ وـيـعـهـ بـاـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ،ـ فـقـدـ يـسـتـأـمـنـ عـلـىـ عـيـنـهـ وـلـاـ يـسـتـأـمـنـ عـلـىـ قـيمـتـهـ،ـ وـكـذـلـكـ فـىـ الـبـيـعـ،ـ فـالـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ،ـ وـإـشـكـالـ الجـواـهـرـ عـلـىـ الشـقـ الثـانـىـ مـنـ كـلـامـ التـذـكـرـهـ وـغـيرـهاـ وـارـدـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.

ثم إن الوـكـالـهـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـ معـنـىـ لـهـ إـذـاـ تـحـولـ الشـىـءـ إـلـىـ الـبـدـلـ الـقـيمـىـ،ـ يـعـنـىـ إـذـاـ صـارـ قـيمـهـ،ـ إـذـ الـقـيمـهـ نـقـدـ،ـ وـالـنـقـدـ لـاـ يـبـاعـ فـيـ أـمـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ،ـ وـإـنـمـاـ يـكـونـ التـهـاتـرـ الـقـهـرـىـ عـنـدـ حلـولـ الـأـجـلـ.

قال في الشرائع: ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن، فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن.

أقول: لا دليل على البطلان إذا كان العصير إبان صدوره خمراً يعود إلى الخليه، لأن أدله عدم ملكيه الخمر لا يشمل مثل ذلك، فإنها منصرفه عن الخمر المحترمه، ولذا قسم الخمر الفقهاء إلى قسمين: الخمر المحترمه، والخمر غير المحترمه، فالأمر له صورتان:

الأولى: أن يتحول العصير إلى الخمر، ثم لا يتحول إلى الخل، ولا شـكـ فيـ أـنـ إـذـاـ تـحـولـ إـلـىـ الـخـمـرـ بـطـلـ الـمـلـكـ،ـ فـبـطـلـانـ الـمـلـكـ يـبـطـلـ الرـهـنـ،ـ لـكـنـ

الكلام هنا في تحوله إلى الخمر التي لا تعود إلى الخل مثل الكلام في رهن ما يسرع إليه الفساد، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه يصح الرهن على التفصيل الذي تقدم، فرهن مثل هذا العصير صحيح أيضاً.

أما إذا كان العصير يتتحول خلاً بعد تحوله خمراً، ففي حال تحوله إلى خمر أيضاً ملك للراهن ويصبح رهنه، بل الظاهر أنه يصح رهن العصير الذي صار خمراً محترماً، لأن مال محترم يشمله دليل الرهن.

وكيف كان، فلو رهن عصيراً جاز بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف، وعن المبسوط الإجماع عليه، لأنه عين مملوكه يجوز بيعها إجمالاً بقسميه.

قال في الجواهر: واحتمال صدوره خمراً قبل حلول الحق غير قادر كرهن المريض.

نعم لو علم ذلك اتجه المنع ما لم يعلم انقلابه خلاً، وإلاً جاز أيضاً، بل قد يقال بجوازه بدونه، على نحو ما سمعته في رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الحلول، فكلامه صحيح على ما ذكرناه.

أما قول إن صار خمراً بطل الرهن كما في الشائع، وأيده جماعه من الشرح وغيرهم، فقد عرفت ما فيه.

وعليه فلا ينبغي الإشكال في صحة رهن الخمر المحترمه، والعصير وإن صار خمراً، ويفيد ذلك أن كل آثار الملك متربه على مثل هذه الخمر، مثلاً إذا أراق إنسان هذه الخمر رأى العرف المسلم أنه تعدى على مال محترم للملك، وأنه يجب عليه إعطاء بدله، وكذلك عليه الخمس وعليه الحج إذا استطاع بذلك، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

فلو أن تاجراً يملك ما قيمته مائة ألف من العصير، ثم انقلب خمراً محترمه

لا يصدق عليه أنه لا يملك الآن شيئاً حتى يتکفف ويعطى من الزكاه ونحوها مما يشترط في عطائه الفقر.

وعليه فقولهم: إنه يعود إلى ملك الراهن، بل عن أبي الصلاح بأنه لا يعود إلى ملك الراهن إطلاقاً لأنه خرج عن ملكه فلا دليل إلى عوده، مما لا ينبغي، خصوصاً قول أبي الصلاح الذي رماه الفقهاء بالسهو، بل ذكر الجواهر بأن رجوعه إلى المالك قامت عليه السيره والإجماع، بل الضروره عليه، وعلى جواز اتخاذه مع أن العصير لا ينقلب إلى الحموضه إلا بتوسط الشده على ما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك مما يدل على أنهم متتفقون على رجوعه إلى الملك على تقدير خروجه عن الملك.

وبذلك ظهر أنه لا يحتاج الأمر إلى التكليف الذي ذكره جماعه ومنهم التذكرة، حيث قال: مع أن قولنا يبطل الرهن لا نريد به ارتفاع أثره بالكلية، وإنما لم يعد الرهن، بل المراد ارتفاع حكمه ما دامت الخمر يه ثابته، وتبعه جامع المقاصد والمسالك، وفسروه بأن المراد العلاقة باقيه لمكان الأولويه، ففي الحقيقة – كما في الجواهر – الرهن والملك موجودان بالقوه القريبه، لأن تخلله متوقع، إذ يرد عليهم أنه إما ملك أو ليس بملك، ولا حاله ثالثه، فإذا كان ملكاً ثبت ما ذكرناه، وإذا لم يكن ملكاً ثبت أنه بطل الرهن، فكيف يمكن أن يقال بالأولويه، حيث لا دليل على مثل هذه الأولويه، واحتمال أنه جمع بين الأدله غير ظاهر، حيث ذكرنا أن ظاهر الأدله أن الخمر التي لا تملك للمسلم هي غير مثل هذه الخمر، والشاهد العرف الذي يرى الانصراف.

ومنه يظهر أنه لو رهن عنده الخل، فقبل قبضه تحول إلى خمر محترمه، لم يكن وجه لبطلان الرهن، ويصبح قبضه خمراً، فلا فرق في صحة الرهن وبقائه

بين الرهن في حالة الخمرية، أو حالة قبل الخمرية، أو حاله الخمرية متوسطه بين الرهن وبين القبض، وفي حالة الخمرية بعد القبض، ولأن مثل هذه الخمر ملك يصح إجراء جميع أحكام الملك عليه، فيترب عليها سائر الأحكام، كالبيع والمضاربة والعارية والوديعه وغيرها، فإن الكل صحيح على الخل قبل الخمرية، والخل الذي تحول إلى الخمر المحترمه، وعلى ما إذا أجرى العقد عليه خلاً وقبل القبض تحول إلى خمر.

وعليه فما عن التذكرة من أنه لو انقلب المبيع خمراً قبل القبض، فالكلام في انقطاع البيع وعوده إذا عاد خلاً على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمراً بعد القبض، وإذا اشتري عصيراً فصار خمراً في يد البائع وعاد خلاً فسد العقد، ولم يعد ملك المشتري لعوده خلا، غير ظاهر الوجه، وإن كان المشهور على الظاهر ذهباً إلى مثل ذلك.

ثم إنه لو تحول العصير إلى خمر غير محترمه، واختلف في القبض، على القول باشتراطه، هل كان قبل الخمرية أو بعده، قدم قول مدعى الصحه، سواء كان الراهن أو المرتهن، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحه إلا ما دل الدليل على البطلان، كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) تبعاً للجواهر وغيره في المكاسب.

ومنه يعلم أن تردد الشيخ في ذلك من البناء على الظاهر ومن أن القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه، غير ظاهر الوجه، ولذا علق عليه الجوادر بقوله: وهو في غير محله، قال: نعم لو كان الاختلاف في أصل القبض لا في صفتة كان القول قوله لأصاله عدمه، وهو كما ذكره الجوادر، لأن القبض إذا لم يعلم كان الأصل عدم القبض.

ولو اختلفا في أنه هل أعطاه العصير الذي إذا تحول خمراً تحول إلى

خل، أو العصير الذى إذا تحول إلى خمر بقى خمراً ولم يتحول إلى خل، فادعى المرتهن الثاني لبطلان الرهن، وادعى الراهن الأول لصحه الرهن، كان مقتضى القاعدة التحالف، لأن هنا دعويين متقابلين، ولا يكون مع أحدهما الأصل بعد كون الصغرى في هذه الدعوى غير الصغرى في دعوى الطرف المقابل، فهو كما إذا باعه شاه ثم اختلفا هل أعطاه الشاه أو اعطاه العتر، فقال كل واحد قوله لا خلاف الآخر، فلا أصل في المسألة يؤيد هذا أو يؤيد ذاك، حتى يكون من مصاديق البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع المؤيد من قبل المسالك والجواهر وغيرهما، بأنه لو رهن من مسلم خمراً لم يصح.

فلو انقلب في يده خلاً فهو له، وعلله باستيلاء يده عليه، إذ الفرض كون الرهانه فاسد، فهو حينئذ حال خليته مال لا مالك له، فهو كالمحاولات يملك بالاستيلاء مع النيه أو بدونها، على القولين في الاستيلاء في المباحثات، غير ظاهر الوجه، وإنما لو رهنه خمراً فانقلب في يده خلاً، فهو لمالكه والرهن صحيح، لأن الخمر المحترمه ملك كما عرفت، ولعله لما ذكرناه قال الشرائع بعد ذلك: على تردد.

وقال في الجواهر موجهاً له: بأنه قد يناقش (قوله الأول) بأولويه الأول بالملك السابق، فلا تعارض له بالثاني بعد ما سمعت من الشك في كون مثله من المباحثات إن لم نقل بأنها ليست منها، وبأن فساد الرهانه لا ينافي كون اليد للأول وأن المرتهن من فروعه، وخصوصاً إذا كانت الخمر محترمه، قال: بل في جامع المقاصد والمسالك أن الأقوى كونها للأول إذا كانت محترمه، بخلاف غير المحترمه، فإنه لا يد لأحد عليها.

أقول: ذلك فرع الخروج عن الملك، وقد عرفت أنه لا وجه للخروج عن الملك، لأنصراف أدله الحرمه وعدم الملك المترتب على الحرمه إلى الخمر التي لا- تخلل، وحيث إن الحكمتابع للواقع كما في سائر الأحكام، إلا ما خرج بدلليل خاص ولا دليل مخرج في المقام.

فإذا رهنه خلاً وسلمه إليه، وكان مما ينقلب خمراً محترمه، صح وبقى الرهن ببقاء الملك، وإن سلمه خمراً محترمه صح أيضاً، وإن سلمه خمراً غير محترمه لم يصح وإن زعم أنه خمر محترمه أو أنه خل، لأن الحكم دائرة مدار الواقع وليس دائرة مدار العلم والجهل كما في سائر المواضع، سواء كان الرهن واقعاً على العين الخارجية، أو الرهن واقعاً على الكلي وسلمه المصدق، لأن المصدق إنما يكون مصدقاً إذا كان خمراً محترمه أو خلاً ينقلب إلى خمر محترمه، أما إذا كان في وقت التسليم للمصدق خمراً غير محترمه فلا يصح.

وإذا كان خلاً ينقلب إلى خمر غير محترمه، كان الكلام فيه كالكلام فيما يفسد بيد المترهن، مما قد تقدم بعض الكلام فيه، وأنه لا بأس بالقول بالصحيح على ما ذكرناه تبعاً للجواهر.

ثم قال الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: نعم ليس كذلك لو جمع جامع خمراً مرواً فتخللت في يده، إذ الظاهر كونها ملكاً للثاني، بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له، دون الأول لاسقاط حق أولويته منها بالإرادة الظاهرة في الإعراض الذي يزيل حكم الملك الذي هو أقوى من الحق المزبور،

ولا يقدح حرم الجماع على الجامع، إذ ليس حكمنا لملكه بالجمع المزبور، بل لاستيلائه على العين حال التخليل الذي صارت به مالاً بلا مالك لتكون كالمباحثات، مع أن الظاهر عدم الحرمه لو أراد الجمع للتخليل، فإن الظاهر صحة إبقائهما وحفظها لذلك، ومن ثم سميت محترمه إذ يحرم غصبها وإتلافها على من في يده.

أقول: الخمر المراقة، سواء كانت محترمه أو غير محترمه، حيث أعرض المالك عنها لا بأس بجمعها.

أما في الخمر المحترمه، فقد عرفت أنها ملك، وعلى قول المشهور حق، وأى مانع من جمع الملك أو الحق المعرض عنه، فهو كما إذا ألقى متاعه في الشارع فأخذته غيره، وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات وغيره أن الإنسان إذا أعرض عن ملكه أو عن حقه، خرج عن الملك أو الحق، وحق لغيره أن يستملكه، لأنه صار مباحاً أصلياً، وقد دل على ذلك الدليل، وهو المشهور شهر عظيمه.

أما إذا كان المراق خمراً غير محترمه، كان حاله حال ما إذا أطلق خنزيره الذي لا يملك، فإنه لا دليل على أنه ليس للأخذ حق الأوليه بالنسبة إلى ما لم يحرمه الشارع، لأن الملك شيء والأوليه شيء آخر، كما إذا كان له خمر احتاج إليها في الدواء الضروري مما أباحه الشارع، أو كان عنده خنزير مما حرم الشارع أكل لحمه، لكنه يريده للسوق بسببه مكان الدابه التي تربط بالناعور وما أشبه، فإن القول بحرمه الجمع للخمر وأخذ الخنزير بهذا القصد، مما يأتي منهما ما قصده، لا إذا لا يأتي، لا وجه له، لأنه لا دليل على الامتناع الشرعي أو العقلى

في هذه الحاله.

ويؤيد ذلك أنهم ذكروا صحة جعل جلد الخنزير دلواً للسقاء، وصحة جعل شعر الخنزير حبلاً، وكذلك ذكر بعضهم صحة جعل شحم الخنزير لأجل طلى السفينه أو الاستصباح عند من لا يقول بحرمه الاستصباح بالدهن النجس.

بل وكذا إذا كانت عنده خنازير يجعل لحومها لكلابه، أو لحيوانات حديقه وحشه، أو ما أشبه ذلك، مما لم يدل الدليل على الحرمه، بل دلّ الدليل على الجواز، كما في بعض الروايات بالنسبة إلى الاستقاء بجلد الخنزير والانتفاع بشعره حبلاً، فأى فرق بين الخمر وبين الخنزير، فإن الدليل إنما دلّ على الحرمه لشرب الخمر أو استعمالها في الأمور التي نهى عنها الشارع، ولا دليل على الحرمه في سواه.

وعليه فكما يحرم غصب أو إتلاف الخمر المحترمه بلا إشكال ولا خلاف، وأن المخالف والغاصب ضامن، كذلك يحرم غصب أو إتلاف الخنزير الذي فيه حق الأولويه، وكذلك غصب أو إتلاف الخمر التي فيها حق الأولويه على النحو الذي ذكرناه.

وأما ما ورد من إراقة الخمر، وأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت آية التحرير أراقوها خمورهم، أو ما ورد من أن بعض الأصحاب أراق خمور معاويه التي كانت تهدى إليه، وما أشبه ذلك، فإنما هو في الخمر التي لا ينتفع بها إلا في الجهة المحرمه، ولاما فاه بين الأمرين.

نعم، قد ذكرنا في بعض الكتب الفقهيه: إن جواز بيع الخمر والخنزير للكافر يلزم أن يكون مقطوعاً بالعدم، وإن قلنا بجواز ذلك بالنسبة إلى الميتة والمحرمات من الذبيحة بالنسبة إلى من يستحل بدليل «بيع من يُستحل».

وغيره مما ذكرناه في كتاب الأطعمة والأشربة، ففرق بين الأمرين، إذ أن بيع الخمر والخنزير من المسلم للكافر أو من يرى الجواز من العامه فرضاً خلاف أدله حرمتها حرمه ملازمته لحرمه البيع ونحو ذلك عرفاً، على ما فصلناه في موضعه.

ثم إنه لو غصبه خلاً، فصار في يد الغاصب خمراً محترم، فإنه إذا سبب الإبقاء في يده نقصان القيمة بالخمرية ضمن التفاؤت، كما أنه إذا أبقاء في يده حتى انقلب إلى خمر غير محترم ضمن المثل أو القيمة على ما هو مذكور في كتاب الغصب.

ولذا قال في الجواهر: إن الخل ملك للمغصوب منه فيرجعه إليه في حال الخلية، أو في حال الخمرية المحترمة، ويرجع أرش النقصان معه لو قصرت قيمته عن العصير، بل الظاهر وجوب دفعه إليه في حال الخمرية لأولويته، وإمكان إراده تخليله إلا أن يعلم إرادته منه الشرب فلا يجوز، ويرد معه مثل العصير لإمكان عدم انقلابه خلا، فإذا عاد رده إليه، لأنه قد عاد ملكه إليه وإن تغيرت صورته.

أقول: إذا غصب منه الخمر المحترم وإنما لا يجوز رده إليه من باب دفع المنكر، أما أنه لا يملك قيمته أو مثله المالك، فلا دليل على ذلك، وإنما يجب عليه حينئذ أن يبيعه ممن يخلله ولا يشربه خمراً، ويسلم ثمنه أو مثله إلى المالك، لأنه ملكه، وإراده شربه لا - تخرج الملك عن مالكه، فهو مثل ما إذا علمنا بأنه يريد القتل بهذا السكين لإنسان محترم الدم، فإن علينا أن نأخذ السكين من يده، لكن السكين يبقى ملكاً له، فعلينا أن نرد إليه قيمته أو مثله، مما

لا يكون صالحًا للقتل، إلى غير ذلك من الأمثله.

وإذا رهن خمراً محترمه فتخللت في يده فارتقطعت قيمتها، كان ذلك رهناً أيضاً، ولا حق للملك في استرجاع بعضه بحجه أنه رهن في حال نقص القيمة والآن صارت القيمة أكثر، كما ذكرنا مثله في صوره ارتفاع القيمة السوقية.

قال في الشرائع: ولو رهن بيضه فأحضرها فصارت في يده فرحاً، كان الملك والرهن باقين، وكذا لو رهن حباً فررمه.

وقال في الجواهر: بلا إشكال في كل منهما.

أما الأول: فلأن هذه الأشياء نتيجة ماله ومادتها له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيير.

وأما الثاني: فلأن الرهن تابع للعين، كيف ما تغير وتنقلت، إذ هو مشابه لصفة الملك في ذلك، وليس معلقاً على اسم البيضه والحب حتى يزول بزوال الاسم كما هو واضح، وهو كما ذكره.

ومنه يعرف أنه لو رهن الصوف فجعله نسجاً، أو رهن التراب فجعله ليناً، أو الفسيل فجعله شجراً، أو الذهب فجعله مصوغاً، أو الماء فجعله ثلجاً، أو الثلج فجعله ماء، أو الملح ونحوه فجعله مذاباً، أو اللحم فجعله مطبوخاً أو مثروماً، أو ما أشبه ذلك، فإن في كل هذه الصور الرهن باق على حاله، لأن التغيير الحاصل لا يوجب ذهاب العين الموجب لذهب الرهن، وكذلك إذا رهن القماش فخاطه ثوباً، أو القلم فبراها، أو نحو ذلك.

أما إذا رهن الدار فهدمها، أو الخشب فجعله قطعاً صغيراً، أو الدابه فقتلها كالفيل، حيث لمقتوله قيمه أيضاً، أو الحيوان المأكول اللحم فدببها وجعله في الثلاجة، مما لا ينقص قيمته بسبب الذبح، بل أحياناً يزداد، فالظاهر

التوقف على صدق الاسم، ففي الدار مثلاً الأنفاس التي لا قيمة لها لا تبقى رهنًا، وإنما يبقى الرهن الأرض الباقيه إذا كانت مرهونه مع البناء، وهكذا تبقى الأنفاس النافعه كالأخشاب والسبايك والآجر ونحوها مرهونه أيضًا، لأن الهدم لم يسبب الخروج عن ملك المالك، وإنما تغير الاسم كتغيير الخشب بباباً، وكتغيير القماش ثوبًا، والذهب المصوغ مذاباً، والثوب المخيوط مفصولاً، والغزل المبروم منقوضاً، إلى غير ذلك.

ثم إنه إذا غير المرتهن الشيء إلى شيء آخر، فالظاهر أنه إن ازدادت القيمة يشتراك المرتهن مع الراهن في القيمة التي ارتفعت بسبب عمل المرتهن.

مثلاً لو رهنه الخشب فجعل منه باباً، وكان الخشب بعشره، فلما جعل باباً أصبح بعشرين، اشتراك المرتهن مع الراهن في العشره لأن لكل امرئ سعيه، وإن لم يرض بذلك الراهن، فإن التصرف وإن كان حراماً، لكن ذلك لا ينافي الحكم الوضعي بالملك، وهكذا في أمثال ذلك، وإن كان الفقهاء لا يقولون هذا الشيء بالنسبة إلى الغصب، كما هو مذكور في كتاب الغصب، وقد ذكرنا تفصيله هناك.

ثم إن الجواد قال: احتمال تعلق الرهن بمقدار الحب من الزرع وغيره ظاهر الفساد، ولا خلاف أجده في شيء من ذلك، إلا ما يحكى عن الشيخ وبعض العامه من تسبيب هذه التغييرات الملك للقايد، تنزيلاً للعين منزله التلف، فغايته ضمان المثل أو القيمة، وضعفه واضح، كما هو محرر في باب الغصب، انتهى.

وهو كما ذكره، إذ البيضه المرهونه إذا صارت فرخاً، العرف يرى أن

الفرخ هو البيضه، وكذلك إذا رهن الأنقاض فصنع منها بناءً، فإن الدار المبنيه عباره أخرى عن تلك الأنقاض بزياده الهيه، والهيه ليست شيئاً تخرج عن ملك المالك، حتى يوجب أن الرهن يكون لبعض الشيء لا لبعضه.

نعم، مقتضى القاعده أن مقدار اشتراك المرتهن مع الراهن في الشيء بعد تغييره لا يكون رهناً، لأن ملك الإنسان عند نفسه لا يكون رهناً، مثلاً إذا رهن الحب فجعله أشجاراً، فإن الأشجار تكون مشتركة بين المرتهن والراهن، وبمقدار حصه المرتهن فيها لا يكون رهناً، ولعل الشيخ نظر إلى ذلك فيما ذكره، فهو يكون على القاعده، فتأمل.

وبالطريق الأولى لا يخرج عن الرهن ما لو زادتقيمه السوقية بفعل المرتهن، كما إذا نقله من بلد إلى بلد وكان في البلد الثاني التضخم مما زادت قيمته على الضعف مثلاً، فإن الزائد للمرتهن حسب القاعده، حيث إن الزياده حصلت بسعيه وعمله، فمقتضى أن (ليس للإنسان إلا ما سعى) أنه له، لا للمالك، وإن كانت العين لم تردد.

وأما إذا زادتقيمه من جهة أخرى، كما إذا رهن مصraig باب فجعل له مصraig ثانياً، حيث إن المصraig بدرهم أما المصraigان فيخمسه دراهم، فالظاهر أن الزياده الحاصله لهما، لا للمرتهن، لأن الزياده الحاصله تابعه للمصraigين، فالمصraig الأول له مدخلية في نصف الزياده، كما أن المصraig الثاني له مدخلية في نصف الزياده أيضاً.

فلا يقال: إن صنع المصraig الثاني أو جب أن تكونقيمه خمسه، بينما قيمه المصraig الأول واحد، فاللازم أن تكون الأربعه للمرتهن، ولا ربط للراهن

فِي شَيْءٍ مِّنَ الْثَّلَاثَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمُصْرَاعِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بِدِرْهَمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنْ كُلَّ زِيَادَةٍ حَصَلَ بِفَعْلِ الْمُرْتَهِنِ.

ثم إنَّه يؤيِّد ما ذكرناه من أنَّ الزيادة، سواء كانت في القيمة أو في العين للمرتهن الذي زاد الشيء، ما رواه عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي، وعلى ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال (عليه السلام): «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كري أرضه».

وقد ذكرنا في كتاب الغصب بعض الروايات الأخرى أيضاً.

قال في مفتاح الكرامه: والشهره تجبر السنده والدلالة، وهو كما ذكره، إذ الشهره قائمه على ذلك، وإنما ذكرنا أن الروايه مؤيده، لأن الروايه لا تدل على كل ما ذكرناه، وإنما على بعض ما ذكرناه.

نعم، يبقى الكلام في أنه هل الزرع مطلقاً للزارع وعليه الأجره، أو أن الزرع إنما يكون للزارع إذا لم ير العرف الاشتراك فيه، وإلا كان بين صاحب الأرض وبين صاحب الحب ونحوه، لأن هذه الشجرات التي تكون الآن في الأرض هي حصيله الحب للزارع والأرض للملك والماء لصاحب الماء، وأحياناً لصاحب العمل أيضاً كالفلاح ونحوه، كما ذكرنا شيئاً من ذلك في كتاب المزارعه، ومحل تفصيل الكلام كتاب الغصب، إذ من الأرض ومن الماء صار في جسم هذه الأشجار، وإلا فمن أين النماء، ومن أين الرواء الموجود في الشجر، لا يبعد الثاني.

(مسألة ٤١): قال في الشرائع: إذا رهن مشارعاً وتساح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحكم وآجره إن كان له أجره، ثم قسمه بينهما يموجب الشركه، وإلا أستامن عليه من شاء، قطعاً للمنازعه.

وعلق عليه في المسالك بقوله: لاـ فرق بين اختلافهما في إمساكه لأجل القبض، وإمساكه لأجل الاستيمان إلى أن يحل الأجل، فإن الحكم ينصب له عدلاً ليقبضه عن الرهن، ول يكن بإذن الراهن للأمانه، لكن مقتضى القاعدة أن ليس للحاكم انتزعه منهما مطلقاً، إذ لا وجه له، فإن الحكم معه لقطع النزاعات بأقل قدر من مخالفه «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» لأن تسلط الناس محكم إلا بقدر الضروره، وقدر الضروره هو قطع النزاع، وإنما يستثنى قدر الضروره للشهره المحققه المستفاده من قوله (عليه السلام): «إنني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

وفي روايه أخرى: «فاضياً»^(٢)، إلى غير ذلك، كما ذكرناه مفصلاً في كتاب القضاء وغيره.

وعليه، فنزعه منهما إذا لم يتوقف قطع النزع على ذلك لا دليل له، ولعل الشرائع أراد صوره توقف قطع النزع على ذلك.

أما ما في الجواهر من قوله: انتزعه الحكم وقبضه لهما بنفسه، أو نصب عدلاً يكون في يده لهما، بل قد يقال بجواز نصب أحدهما لذلك، لكن لا يخلو من إشكال، فيرد عليه أن التخيير بين جعل قبضه لهما ونصب العدل إن أراد الطوليه فلا بأس، وإن أراد العرضيه كما هو ظاهره فيه نظر، حيث إن التقبيص

ص: ٢٩٤

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١، والتهذيب: ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥٢

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٤ الباب ١ ح ٥، التهذيب: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨

لهم ما مقدم على نصب العدل لما عرفت، وكذلك إن أراد في جواز نصب أحدهما لذلك مطلقاً كان قوله لا يخلو من إشكال موجهاً، أما إذا أراد في الجملة فلا بأس به.

كما أنه إذا كان أحدهما أميناً ومعتمداً عند الحاكم ولم يكن هنالك عدل آخر، ولم يكن الآخر أميناً، فصور المسألة ست:

ثلاث فيما إذا كان يوجد العدل.

الأولى : العدل موجود، ولا أمن، منها، فإنه سلمه إلى العدل بلا إشكال.

الثانية: العدل موجود، وكلاهما أمين، ومقتضى القاعدة أنه يسلمه إليهما إن أمكن، فإنه لا وجه للعدل بعد إمكان تسلط أحد صاحبي الحقين على الشيء.

كما لا وجه لتسليم أحدهما فقط بعد كون كليهماً أميناً، فإن أمكن المهايأة أو إعطاؤه لها جمع بين الحقين، وإن لم يمكن أيهما سلمه إلى أحدهما مطلقاً أو بالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، وقد عرفت أن اللازم مراعاه «الناس مسلطون» (١).

الثالثة: أن يكون أحدهما أميناً، وينبغي أن لا يكون إشكال في تسليمه إلى الأمين منهما، لا إلى العدل، إذ لا وجہ لقطع سلطته، بعد أن السلطه لغير الأمين منها منقطعة لعدم الأمانه، فالامر دائر بين تسليط الأمين على الشيء وتسليط العدل الذي لا حق له، فتسليط أحدهما مقدم على تسليط العدل.

أما مع عدم وجود العدل، فإذا كان أحدهما أمنياً سلمه إليه متعيناً، وإذا كان كلاهما أمنياً سلمه إليهما معاً أو مهاباه كما تقدم.

وإذا لم يكن أمين، فإن تمكّن الحاكم من حفظه بنفسه فهو، وإن لم يتمكّن الحاكم من حفظه بنفسه اضطر إلى مثل البيع ونحوه، وإعطاء كل ذي حق حقه، أي يعطي نصف المشاع مثلاً إلى الشريك ونصف المشاع إلى المرتهن فإذا لم يمكن جعل المشاع جزئين.

٢٩٥:

أما إذا أمكن جعل المشاع جزئين بإعطاء جزء لهذا وجزء لذاك، فهو مقدم على البيع ونحوه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الجوادر: بل لعل الظاهر أن للحاكم من حيث الحكومية المعدة لقطع النزاع انتراعه منهما ونصب أمين عليه، وإن اتفقا معاً على عدم الرضا بذلك ما لم يتحقق على ما يحصل به قطع النزاع بينهما، والأصل في ذلك وغيره من الأحكام المتصورة في المقام قوله (عليه السلام): «إإنى قد جعلته عليكم حاكماً»^(١). إذ الحكم هو المعد لقطع مثل ذلك الذي يجب على الشارع حسم مادته لما يترب عليه من المفاسد، انتهى.

إذ فيه ما عرفت من أنه إذا لم يتحقق على ما يحصل به قطع النزاع بينهما، فليس مطلقاً يمكن الحكم من نصب أمين عليه، وإنما هو في بعض الصور، بإطلاق الجوادر محل نظر.

أما قوله الآخر: وقد يظهر من لفظ النصب في جمله من عبارات الأصحاب كون العدل قيماً لا وكيلًا عنهم ولا عن الحكم، فلا يزول حكم قبضه بخروج الحكم أو الشريك عن بعض صفة التوكيل، ومثله لو كان التشاح بين الشريكين في أصل القبض للملك المشترك والاستئمان عليه، انتهى.

فيرد عليه: إن خروج الحكم عن الصفة يوجب انتقال الأمر إلى الحكم بعده، فإن رأى الإبقاء على فعل الحكم الأول أبقاءه، وإن لم يكن له وجه، إذ لا دليل على أن الحكم له نفوذ حتى بعد خروجه عن التأهل بموت أو جنون أو فسق أو عزل أو ما أشبه، كما ذكرنا بعض التفصيل لهذا الكلام في كتاب إحياء الموات، وذكرنا في كتاب القضاء وغيره أيضاً أن الحكم الجديد يلزم

ص: ٢٩٦

عليه ملاحظه بعض الأحكام للحاكم السابق، وأنه لا ينفذ أحكام الحكم السابق إلا بقدر تنفيذ الحكم الجديد لها، إلا في موارد فصل الخصومه ونحوه، فإن في هذه الموارد قضاة الحكم السابق منفذ غالباً.

وكيف كان، فإذا جعله الحكم في يد عدل أمين غير هذين، مقتضى القاعده أنه إذا تراضيا بينهما، كان اللازم إرجاع الشيء إليهما من قبل الحكم وسلبه من يد الأمين، لأن الأمين إنما كان لأجل التزاع، فإذا ارتفع التزاع كان اللازم تسليم بعض المال إلى مالكه، لمقتضى «الناس مسلطون» وتسليم الرهن إلى المرتهن.

ومقتضى ما ذكرناه أنه إذا كانوا غير أمين، ثم صار أحدهما أميناً، كان الحكم هكذا أيضاً، يعني يلزم على الحكم أن ينتزعه من الأمين ويسلمه بيد أحدهما الذي أصبح أميناً، لأنه مقتضى (سلطة الناس على أموالهم).

نعم قول الجواهر: إن حكمه الحكم لا- تختص بما كان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو أعم من ذلك، ضروره عدم المعروف في الفرض، إذ لا يجب على أحد الشركين الإذن للآخر في القبض، أو لمن يريده أحدهما، فتشاهدهما لا معصيه من أحدهما، وربما تكون المصلحة لكل منهما في عدم استئمان الآخر، بل ربما يكون ضرر على كل منهما بذلك، انتهى.

هو مقتضى القاعده، إذ معنى جعله حاكماً أنه يعمل ما يعلم سائر الحكام الزمنيين، فإن الحكم موضوع عرفى، فاللازم أن نرى في الأعراف غير المتشرعه أنه كيف يكون الحكم، ف يجعل للحكم الشرعي أيضاً نفس تلك الأحكام، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب القضاء، فسلطة الحكم لا تنحصر في

دائرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو الدفع للمنكر، وإنما سلطته أعم من ذلك، حيث إن له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كسائر الناس، وإن له قطع المنازعات حسب جعله حاكماً من قبل الشارع.

ثم إن قول الشرائع: آجره إن كان له أجره، انتهى. الظاهر أنه لا يريد بالأجره خصوص الأجره بما هي أجره، وإنما يريد الأعم من الصلح على الأجره أو الإجاره أو ما أشبه، كالهبه المشروطه ونحوها، إذ لا خصوصيه للإجاره بما هي إجاره، كما هو واضح.

ولعل مراد الشرائع صوره ما أراد كلامها، لاصوره عدم إراده كليهما.

أما إذا أراد أحدهما الأجره ولم يرد الآخر، فالظاهر أن مرید الأجره مقدم، لأن من لا يريد الأجره إنه يريد فوات حقه، بينما من يريد الأجره يريد الأخذ بحقه، ولا يصح توى حق هذا المرید لأجل حق ذلك الإنسان الذى لا يريد، بمقتضى (تسلط الناس على أنفسهم)، فإن الحق الأقوى يقدم على الحق الأضعف.

وإنما يقدم حق مرید الأجره مطلقاً إذ لم يمكن المهاياه، أما إذا أمكن المهاياه قدّمت المهاياه، لأنها جمع بين الحقين، ولذا قال في الجواهر: فإن لم يطلبه أحد منهم أبقاءه من دون إجاره، وإن طلبه أحد الشرريkin دون الآخر هايمَا بينهما، فيؤجره في مده الطالب دون الآخر، ون طلبه المرتهن توقف على إذن الراهن، وكذا العكس، انتهى.

لكن يرد على قوله: وكذا العكس، أنه إن طلب الراهن الأجره لا حق للمرتهن في المنع إذا لم يكن الإيجار ضاراً بالوثاقه، كما تقدم مثل هذه المسألة في أن للراهن الانتفاع بالرهن إذا لم يكن ضاراً بحق المرتهن.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في تردد صاحب الجواهر أخيراً بقوله: فإن قيام

قبض الحكم مقام قبض المرتهن مع عدم التوكيل لا يخلو أصل ثبوت ولايته فيما يقطع به النزاع اقتراحاً مع فرض عدم معصيه من أحدهما دعوه منه أيضاً، وإن كان ظاهر الأصحاب في المقام ونظائره ذلك، لإطلاق الأدله في كونه منصوباً لذلك، ولأن مجارى الأمور بيده، وأولويته من الحكمين في نزاع الزوجين وغير ذلك، انتهى.

وجه النظر أنه كما تقدم جعل الحكم لقطع المنازعات وما أشبه، ولا - معنى لتوقف الأمر على النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف، وإن إذا كان زوجان أحدهما يرى أنها زوجه، والأخرى ترى أنه ليس بزوج، يترك الشارع النزاع بينهما إن لم يكن هنالك أمر بمعرفة ونهي عن المنكر، وضروري أنه ليس كذلك، وكذلك في سائر الأمور المرتبطة بالحكم الشرعي على ما ذكر في مبحث ولائيه الفقيه، كما في مكاسب الشيخ وغيره، وإن كان الشيخ (رحمه الله) تبعاً لبعض الفقهاء الآخرين ضيق الدائرة، مما نرى أن الدائرة في ولائيه الفقيه أوسع، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه إذا أمكن المهايأة في نفس الشيء المشاع، بأن يسلمه الحكم للشريك أسبوعاً، ويسلمه للمرتهن أسبوعاً مثلاً، قدم المهايأة في التسليم إليهما، إذا لم يكن محذور، على إيجار ذلك الشيء، وجعل الأجره لهذا ولهذا، كما أنه كذلك إذا أراد أحدهما الأجره وأراد الآخر عدم الأجره، فإنه يعطى لهذا مره فيؤجره، ويعطى لهذا مره فلا يؤجره، لقاعدته تسلط الناس على أموالهم، فلا يفعل الحكم خلاف السلطة إلا بقدر الضروره على ما عرفت.

ولو سلم الشريك والمرتهن في الدفع إلى العدل، لكن لم يرضيا بالدفع

لعدل خاص، وإنما طلباً عدلاً آخر، ولم يكن للحاكم محدود في التسليم إلى ما طلبا، قدم طلبهما على اقتراحه، لأن طلبهما مقتضى لتنفيذ سلطتهما بالقدر الممكن، كما هو واضح.

كما أنه إذا لم يرض أيهما التسليم إلى العدل الخاص كان له ذلك، حيث إن كليهما ذو حق، ولا يجوز رفع اليد عن طلبه، لأنه توى حق الرجل المسلم، وقد ورد: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

ص: ٣٠٠

١- الغوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

(مسألة ٤٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهان إلى الوارث بلا خلاف ولا إشكال، فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك، وإن كان المرتهن مؤتمناً سابقاً، بطلاق ذلك بالموت، فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم، انتهى.

أقول: قد تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً، كما أنه ظهر من المسألة السابقة أن إطلاق قوله: فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم، محل نظر، إذ إذا لم يتفقا على أمين وأراد أحدهما زيداً ولم يرده الآخر، ولم يريدا عمرو أو الأمين للحاكم، لا وجه لتقديم عمرو الذي لا يريداه على زيد الذي لا يريده أحدهما، بل اللازم إعطاؤه لزيد، لأنه مورد ثقه أحدهما، ومورد ثقه الحاكم فرضاً، أما عمرو فإنه تسليمه إليه خلاف سلطنه كليهما، ودليل: «الناس مسلطون» يقتضي تقديم تسليط أحدهما على ترك تسليط كليهما.

أما إذا لم يمت المرتهن، وإنما خرج عن الاستئمان بجنون أو ما أشبه، فإنه لا ينتقل الحق إلى الوارث، بل الحق له، وللقيم أن يتصرف فيه حسب الحق، فإن كان له قيم أو ولد سلم إليه، وإن لم يكن له قيم أو ولد صارت المسألة مسألة الرجوع إلى الحاكم في تسليط أمين عليه.

أما إذا كان للمرتهن الميت وارثان مثلاً فرضي الراهن إيداعه من أحدهما ولم يرض إيداعه من الآخر، فإن وافق الآخر في الإيداع من الوارث المرضى للراهن فهو، وإن لم يرض بأن صار التنازع بين الراهن والوارث حسم الحكم الأمر حسب ما يراه صلاحاً.

(مسألة ٤٣): قال في الشرائع: إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم.

أقول: أما يوم القبض، فقد قال في الجوادر: لم نعرفه لغيره، بل عن جماعة الاعتراف بمجهوليه قائله، وإن أرسله في القواعد وربما أراد المصنف، كما أنه لم نعرف له وجهاً يعتد به ضروره عدم كون العين مضمونه قبل التفريط.

وأما القول الثاني: وهو يوم الهاــك، ففي الجوادر: بل لعله خيره الأكثر، كما اعترف به في المسالك، لأنه يوم الانتقال، إذ قبله كان الخطاب منحصراً في رد العين.

وأما الثالث: وهو أعلى القيم، فوجهه ما ذكره في كتاب الغصب، من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

ثم قال في الجوادر: نعم، قد يقوى ضمان أعلى القيم من حين التلف إلى حين التفريط، كما عن المختلف والصيمرى وابن فهد، لأنه حينئذ كالغاصب، ولنصرة المالك بما فات في يده من تفاوت القيمة.

أقول: لاــ وجه ليوم القبض، إذ ليس يوم الضمان، لفرض أنه أخذه أمانه مالكيه، فلماذا لا يضمن، كما لاــ وجه ليوم الهاــك، وذلك لأن يوم الهاــك يوم الانتقال إلى الذمة فيبقى الشيء في الذمة، لاــ أنه ينتقل إلى القيمة، فلو غصب شاه وأتلفها انتقلت الشاه إلى الذمة، فالمالك يطالبه بالشاه.

إذا كانت قيمة الشاه يوم التلف عشره ويوم التسلیم عشرين، لزم عليه أن يسلم العشرين، لأنه يوم انتقال الشاه من الذمة إلى العين الخارجي، كما لاــ وجه لأــ أعلى القيم، فإذا كان يوم التسلیم للرهن عشره، ويوم التفريط خمسه، وتلف في هذا اليوم، لم يكن الخمسه بين يوم التسلیم وبين يوم التفريط مضموناً،

لأنه أمانه مالكيه، فلما ذا يقال بأعلى القيم.

أما أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف، كما ذكره جماعه تقدم أساميهم، فلأنه إذا كان أعلى القيم في يوم التفريط كان مضموناً، وإذا كان في يوم التلف كان مضموناً، وإذا كان بين ذلك كان مضموناً، فهو وإن كان مقتضى القاعده، لكن ربما يحتمل أن اللازم إعطاء أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التسليم.

مثلاً- رهن زيد دابته في أول رمضان، وكانت مدة الرهن إلى أول محرم، وتلفت الدابه بالتفريط في أول ذى القعده، فإنه إذا ارتفعت قيمه الدابه من حين التفريط إلى أول محرم، كانتقيمه مضمونه على المرتهن الذي أتلفها، حيث إنه إذا لم يكن قد أتلفها كانت الدابه تبقى وترتفع قيمتها ارتفاعاً سوقياً، أو ارتفاعاً بسبب السمن الذي لا يكلف المالك شيئاً فرضاً، لأن الدابه ترعى في العشب المباح.

إذ عرفأً يقال: إنه هو الذي خسّر المالك هذا التفاوت، فإذا كانت عشره في أول ذى القعده، وكانت إذا تبقى إلى أول محرم صارت عشرين لقيمه سوقيه مرتفعة، حيث أيام الزياره مثلاً في عرفه، أو لأنها تسمن بمناسبه رعيها العشب، صدق عرفأً أنه سبب ضرر المالك الراهن، فيصدق عليه «لا يتوى حق امرئ مسلم» وغيره، وهذا وإن كان محتملاً، لكنهم لا يقولون به، اللهم إلا أن يقال: قولهم بأشق الأحوال يشمله.

وبذلك ظهرت الصور الخمس للمسئله:

وهي البقاء عيناً وقيمه بدون ارتفاع أو انخفاض إلى يوم التلف، والزياده قيمة، أو عيناً، والنقيضه بالهزال عيناً، أو في القيمه السوقية.

وكذلك الصور الأخرى من يوم التلف إلى يوم انقضاء الرهن، أو يوم التسليم للبقاء عيناً أو قيمة، أو الارتفاع في أحدهما، أو الانخفاض في أحدهما.

وفي الموضع المشتبه الحكم الأحوط التصالح، من جهه عدم قول الفقهاء بذلك من ناحيه، وصدق أنه سبب إصاعه حق الراهن من جهة أخرى، فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#)، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في باب الغصب.

وكيف كان، فقد ظهر بذلك ضعف الأقوال الأخرى، مثل القول بضمان أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف، وإن قال في المسالك: إنه نسب إلى الشيخ في المبسوط، وعن الصimirي إنه قول المشهور، نقله فخر الدين واختاره، بل في الرياض: إنه مشهور في المصنفات، ولعله أحوط وأجود، إما لكونه كالغاصب فيؤخذ بأشق الأحوال، أو لاقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة كذلك، ولا تحصل إلا بذلك كذا في الجواهر.

وكذلك ظهر ضعف ما عن الإسكافى من أنه أعلى القيم من يوم حكم الحاكم عليه، أو إلى المطالبه بها، كما في نقل آخر عنه، اللهم إلا أن يريد الإسكافى ما ذكرنا من أنه مقتضى القاعدة.

أما إذا نقص عين الرهن، فله ثلاثة أحوال:

فإما أن تزداد العين قيمة، أو تبقى على قيمتها، أو تنقص من قيمتها، مثلاً إذا قطع ليه الغنم فازدادت القيمة بسبب أن الغنم الثقيل إليه لا يتمكن من المشي والحركة، وبذلك سبب له ارتفاع القيمة، بأن صارت قيمة من عشره إلى إحدى عشره، فالظاهر الضمان لكل الإحدى عشره، مضافاً عليه قيمة إليه التي باعها من كافر يحل ذلك، أو باعها من مسلم

ص: ٣٠٤

للاستباح أو الصابون أو الطلى للسفن أو ما أشبه ذلك.

أما إذا نقصت القيمة بأن صارت التسعه بعد أن كانت عشره، فإنه ضامن للنقص أيضاً إذا فرط، وكذلك إذا بقيت القيمة بلا زيادة أو نقیصه، فإنه يعطیها بإضافه قيمه الليه إذا كانت لها قيمه، سواء باعها أو أتلفها.

نعم، قد ذكرنا في كتاب الغصب أنه يحتمل أن يكون النقص الموجب لزيادة القيمة سبباً لشراكه العاصب، لأنه هو الذي سبب الزيادة فله سعيه، وإن كان آثماً في التصرف في مال الغير بغير إذنه، لكنهم لا يقولون بذلك، وإن كان هو متقضى القاعدة.

وكيف كان، فلو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط، فالقول قول المرتهن، لأصاله البراءة من الزائد، فيكون منكراً عليه اليمين، وعلى الراهن الذي هو المدعى البينة، حسب قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١).

وهذا هو الذي اختاره المحقق في الشرائع وتبعه الشهيدان والعلامة، بل حكى عن الحلى القول بذلك قبلهم، خلافاً للقول الآخر، وهو كون القول قول الراهن، وهو المنسوب إلى الأكثـر كما عن الدروس، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وحكى عن الشـيخين والقاضـي والـديلمـي والتـقى وابن حـمزـه، وعلـوه كـما فيـ الجوـاهـر وغـيرـه بـأنـ المرـتهـنـ خـائـنـ بـتـفـريـطـهـ، فلاـ يـقـلـ قـوـلـهـ، وـفيـ نـظـرـ واضحـ، إـذـ قـوـلـهـ لـإـنـكـارـهـ، فـلاـ رـبـطـ لـهـ بـأـمـانـتـهـ التـىـ اـرـفـعـتـ بـسـبـبـ الـخـيـانـهـ.

ثم إنه لو فرض العكس بأن قال الراهن: إنه أقل قيمة، لملاحظه مثل أن الجائز يأخذ الضرائب التصاعدية مثلًا، أو يرى الراهن ذلك حقيقة، ويقول

ص: ٣٠٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١، والمستدرك: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ٣ من كيفية الحكم ح

المرتهن: إنه أعلى قيمه، فلا- شك في أن القول قول الراهن من جهة أصل عدم الزياده، ومن جهة أصل إقرار العقلاء على أنفسهم.

لا يقال: يسقط الأصل الثاني بأنه لا يكون الإقرار على نفسه بل لنفسه، حيث إنه إذا اعترف بالزياده أخذ منه الضريبه التصاعديه، كما هو المعمول الآن في كثير من بلاد العالم.

لأنه يقال: الإقرار على نفسه وإن كان مستلزمًا، لا لنفسه.

قال في الجواهر: ولو كان المتفاوض أجنبياً وصادقه الراهن في دعوى القله لم يكن للمرتهن سبيل عليه، مع احتمال توجه اليمين له عليه باعتبار تعلق حق الرهانه بها، انتهى.

أقول: مقتضى الأصل هو صدق الأجنبي المصدق من قبل الراهن، بل ولو لم يصادقه الراهن لأصاله عدم زياده على الأجنبي المتفاوض. أما احتمال توجه اليمين عليه باعتبار تعلق حق الرهانه بها ففيه ما لا يخفى، إذ هذا الاحتمال لا يقاوم الأصل، فإن تعلق حق الرهانه بها للمرتهن لا يوجب انحرافه عدم الزياده.

ثم إنه إنما يؤخذ بأصل عدم الزياده إذا لم يكن معارضًا باستصحابه الزياده، بأن كان سابقاً زائداً، ثم اختلافاً في أنه هل نقص عن تلك الزياده أم لا، وإلا فالاستصحاب محكم على الأصل، كما قرر في الأصول.

ولو ادعى المرتهن المفترط بأنه سقط عن القيمه وبعد سقوطه أتلفته، كما إذا كان جمداً فصار ماءً، أو كان حيواناً مأكل اللحم فليط به فذبنته، فعليه البينه، لأن السقوط عن القيمه خلاف الاستصحاب، فالحق يكون مع الراهن الذي يقول بمقتضى الاستصحاب كما هو واضح.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا تصادقا على الزياده، أو على النقيصه، لكنهما اختلفا في قدر الزياده أو قدر النقيصه، فمقتضى الأصل هو المحكم، والذى يقول بالأصل هو الذى عليه الحلف، خلاف من لا يقول به، فعليه البينة، والله سبحانه وتعالى.

قال في الشرائع: لو اختلفا فيما على الراهن، أى قله وكثره، بأن ادعى أحدهما الأكثر والأخر الأقل، كان القول قول الراهن، وقيل: (والسائل الإسکافی) القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر.

وقال في الجواهر: بل هو المشهور شهره عظيمه، بل عن ابني زهره وإدريس الإجماع عليه، ولعله كذلك، لعدم قبح خلافه فيه وهو الحجه، انتهى.

إذا قال الراهن: الدين مائه، وقال المرتهن: الدين مائتان، كان اللازم على المرتهن الإثبات، لأنه مدع، والمدعى عليه البينة بالنسبة إلى المائه الزائد، وإذا لم يكن للمرتهن بينه حلف الراهن على عدم الزياده، إلى غير ذلك من القواعد المذكورة في باب القضاء.

ويدل على المشهور، بالإضافة إلى قاعده المدعى والمنكر، جمله من الروايات:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينه بينهما فيه، فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف، فقال صاحب الرهن: إنه بمائه، قال: «البينه على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن عنده بينه فعلى الراهن اليمين»^(١).

ص: ٣٠٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٧ الباب ١٧ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

وموثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنه بـألف، وقال الآخر: بمائه درهم، فقال (عليه السلام): «يسأل صاحب الألف البينه، وإن لم يكن بينه حلف صاحب المائه»^(١).

وموثق عبيد بن زراره، عنه (عليه السلام) أيضاً: في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينه بينهما، فادعى الذي عنده الراهن أنه بـألف، وقال صاحب الرهن هو بمائه، فقال: «البنيه على الذي عنده الراهن أنه بـألف، فإن لم يكن عنده بينه فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائه»^(٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: في الذي عنده الراهن يدعى أنه رهن في يديه بـألف ويقول الراهن بل هو بمائه، قال: «القول قول الراهن مع يمينه، وعلى الذي هو في يده البينه بما ادعى من الفضل»^(٣).

وفى المقنع للصدوق (رحمه الله) الذى هو متن الروايات، قال: «وإن اختلف رجالان في الرهن فقال أحدهما رهنته بـألف درهم، وقال الآخر بمائه درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البينه، فإن لم تكن له بينه حلف صاحب المائه»^(٤).

أما قول الإسکافي، فقد استدل له بخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن هو

ص: ٣٠٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧ الباب ١٧ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٧ الباب ١٧ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٥ ح ١

٤- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٥ ح ٢

بكذا وكذا، وقال المرت亨 هو بأكثـر، قال على (عليه السلام): «يصدق المـرتـHen حتى يحيـط بالـثـمن، لأنـه أـمـينـه»^(١).

وعلـق عليهـ فى الجوـاـهـر بـقولـهـ: إنـهـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ، موـافـقـ لـأـحـدـ قولـىـ العـامـهـ، مـخـالـفـ لـلـمـتوـاتـرـ كـمـاـ فـىـ جـامـعـ المـقاـصـدـ، مـحـتمـلـ لـماـ عنـ الشـيـخـ منـ أـنـ الـأـولـىـ لـلـراـهـنـ أـنـ يـصـدـقـ المـرـتـHenـ.

أـقـولـ: لاـ يـخـفـىـ أـنـ ضـعـفـ السـنـدـ مـجـبـورـ، فإـنـهـ مـوـجـودـ فـىـ الفـقـيـهـ وـنـحـوـهـ، وـكـوـنـهـ موـافـقـ لـأـحـدـ قولـىـ العـامـهـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ وـجـودـ القـوـلـ الـآـخـرـ، وـكـوـنـهـ مـخـالـفـ لـلـمـتوـاتـرـ أـيـضاـ غـيرـ ضـارـ، لـأـنـ وـجـودـ أـحـادـيـثـ فـىـ طـرـفـ، وـحـدـيـثـ حـجـهـ فـىـ طـرـفـ لـاـ يـضـرـ، وـكـانـ المـرـادـ بـالـمـتوـاتـرـ مـاـ يـقـارـبـ الـأـرـبـعـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـكـوـنـهـ الـأـولـىـ لـلـراـهـنـ أـنـ يـصـدـقـ المـرـتـHenـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، فـالـعـمـدـ أـنـهـ دـاـخـلـ فـىـ الشـاذـ النـادـرـ الـذـىـ لـاـ يـعـارـضـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ حـسـبـ السـيـرـهـ وـالـحـدـيـثـ فـىـ بـابـ التـعـادـلـ وـالـتـرـاجـيـحـ، وـلـعـلـ الـجـواـهـرـ إـنـماـ ذـكـرـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـأـيـداـ لـاـ استـدـلاـ.

وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـولـويـهـ مـاـ إـذـاـ دـعـىـ المـرـتـHenـ أـنـ رـهـنـهـ مـرـتـينـ، مـرـهـ بـأـلـفـ وـمـرـهـ بـمـائـهـ مـثـلـاـ، وـيـنـكـرـ الـرـاهـنـ إـحـدـىـ الـمـرـتـينـ، حـيـثـ إـنـ المـرـتـHenـ مـدـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـهـ الثـانـيـهـ، وـلـاـ نـرـيدـ الثـانـيـهـ فـىـ الزـمـانـ، بلـ الثـانـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ قـبـولـ الـرـاهـنـ، سـوـاءـ كـانـ يـنـكـرـ الـأـكـثـرـ أوـ يـنـكـرـ الـأـقـلـ، أـوـ كـانـ الـرـهـنـانـ حـسـبـ اـدـعـاءـ المـرـتـHenـ مـتـسـاوـيـنـ قـدـرـاـ، فـعـلـىـ المـرـتـHenـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـهـ، وـإـلـاـ كـانـ لـلـراـهـنـ الـحـلـفـ، وـيـكـونـ قـوـلـهـ هـوـ الـحـجـهـ، وـإـذـاـ لـمـ يـحـلـفـ يـرـجـعـ الـكـلامـ هـنـاـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ

ص: ٣٠٩

المذكور في باب القضاء، من أنه بعد النكول هل يحكم عليه، أو يتوجه الحلف إلى المدعي.

وكيف كان، فإذا انعكس الأمر بأن ادعى الراهن الأكثر والمرتهن الأقل، حيث يكون أحياناً مثل ذلك من جهه أن الظالم مثلاً يأخذ الضريبه التصاعديه من الراهن، فإذا كان أقل كان دفعاً عن نفسه، فإن هيئنا يكون القول قول المرتهن المدعي للأقل، بالإضافة إلى أن الراهن بادعائه أكثريه الدين مقر على نفسه، فيشمله «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، إلاـ فيما إذا كان إقراراً لنفسه لا إقراراً على نفسه، كما تقدم مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة، وذكرنا الإشكال فيه.

٣١٠: ص

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ ح ٢

(مسألة ٤٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما (أى المالك): هو وديعه عندك، وقال الممسك: هو رهن، فالمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل ربما استظهر من نافع المصنف الإجماع عليه أن القول قول المالك، وقيل والقائل الصدوق والشيخ في المحكم عن مقنع الأول، واستبصار الثاني: القول قول الممسك، والأول أشبه بأصول المذهب وقواعده، لأنه منكر باعتبار موافقه قوله لأصاله عدم الارتهان، انتهى.

ولا يخفى أن هذا الاختلاف إنما ينفع إذا لم يتفقا في أن المرتهن أخذ دينه من الراهن فرضاً، أما إذا اتفقا على ذلك بمعنى أنه لا شيء على الرهن للمرتهن، وإنما الاختلاف في مجرد كونه وديعه أو بقاء رهن مما لم يترتب عليه أثر إعطاء الراهن للمرتهن شيئاً، فإن الموضع يكون من التحالف إذا ترب أثر على كل من الوديعه والرهانه، لأن كونه رهناً الآن أو كونه وديعه شيئاً متقابلاً لا جامع بينهما، ولا أصل لأحدهما حتى يكون صاحب الأصل في جانب والمدعى في جانب آخر، فيكون المرجع على تقدير نتيجة على هذا الاختلاف التحالف.

ثم إنه يؤيد قول المشهور موثق إسحاق بن عمار، كما استدل به غير واحد من الفقهاء، عن الصادق (عليه السلام) في الاختلاف في الوديعه والقرض.

فقد روى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل: لى عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه»^(١).

قال في الجوادر بعد الإشارة إلى الحديث المذكور: وخصوص

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ الباب ١٨ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦

المورد لا يخص الوارد، فيستفاد منه حينئذ أصله عدم الحكم بمال الإنسان بغير قوله، وإن كان مدعياً، فضلاً عما نحن فيه مما هو مدع عليه.

أقول: ويفيده أيضاً ما رواه دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا: «إِنْ ادْعَى أَنَّهُ ضَاعَ وَكَذَبَ الرَّاهِنُ وَلَا يَبْيَهُ لَهُ وَاتَّخَلَفَا فِي قِيمَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي هُوَ عَنْهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ الْبَيْنَهُ فِيمَا ادْعَى مِنَ الْفَضْلِ»^(١).

بل ويفيده أيضاً حديث المروزى، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأن عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيْتِ مَالٌ وَلَا يَبْيَهُ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ، وَلَيُرِدَ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ، وَمَتَى أَقْرَبَ مَا عَنْدَهُ أَخْذَ بِهِ وَطَوَّلَ بِالْبَيْنَهُ عَلَى دُعْوَاهُ وَأَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَتَى لَمْ يَقْمِ الْبَيْنَهُ وَالْوَرَثَهُ يَنْكِرُونَ، فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عَلَمٌ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيْتَهُمْ حَقّاً»^(٢).

بل ويفيده أيضاً صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل رهن عند صاحبه رهناً، وقال الذي عنده الرهن: أرهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعه، فقال (عليه السلام): «البينه على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين»^(٣).

إلى غير ذلك من المؤيدات.

ص: ٣١٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٦ ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٤٠ الباب ٢٠ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٣٦ الباب ١٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

أما القول الثاني: للشيخ والصدق، فقد استدل له ببعض الروايات:

كخبر عباده بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن متابع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، والآخر يقول: هو رهن، فقال (عليه السلام): «القول قول الذي يقول إنه رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود»^(١).

وبموجب ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) المتقدم صدره سابقاً، قال: وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر، واختلفا فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعه، قال: «على صاحب الوديعه بيته، فإن لم يكن بينه حلف صاحب الرهن»^(٢).

بل قال في الجواهر: وصحيح أبان الموفق في المتن للموثق المزبور حتى ظن في الحدائق أنهما خبر واحد، منكراً بذلك على ما حكاه عن صاحب الكفاية كونهما خبرين.

لكن فيه: إنه هو قد اعترف بأن الصدق رواه عن فضاله، عن أبان، عن الصادق (عليه السلام)، وأن طريقه إلى فضاله صحيح، وأن الشيخ روى الأول بسنته عن أبان، عن ابن أبي يعفور، وبذلك يكونان خبرين وإن اتحد متنهما، والمقدمة كما تقدم على خلاف المشهور، وذكر فيه وهو متون الروايات كما عرفت:

«إن قال أحدهما هو رهن، وقال الآخر هو وديعه عندك، فإنه يسأل صاحب الوديعه بيته، فإن لم تكن له بينه حلف صاحب الرهن».

لكن في الدعائم ما يؤيد المشهور، فقد روى عن علي (عليه السلام)، أنه قال:

ص: ٣١٣

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٧ الباب ١٦ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٣٦ الباب ١٦ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥

فى الثوب يدعى الرجل فى يد الرجل، فيقول الذى هو فى يديه: هو لك عندى رهن، وقال الآخر: بل هو لي عندك وديعه، قال: «القول قوله، وعلى الذى هو فى يديه البينه أنه رهن عنده»^(١).

ومقتضى القاعدة أن القول قول المشهور، لا لضعف فى السند فى روایات القول الآخر، أو فى الدلالة، أو فى جهة الصدور، حيث قال بعض بأن روایات غير المشهور موافقه للتفقىء، لأن كل ذلك غير وارد، وإنما لأن الروایات التى لغير المشهور داخله فى الشاذ النادر الذى لا يعنى به حتى أن الشيخ وإن ذكر فى بعض كتبه ذلك كالاستبصار، إلا أنه فى غير الاستبصار موافق للمشهور، والاستبصار لم يعلم أنه كتاب فتوى، كما ذكره بعضهم فى بعض الروایات والفتاوی الموافقه لتلك الروایات الوارده فى هذا الكتاب.

وبذلك يظهر أن التفصیل المروی عن ابن حمزة، من أنه إن اعترف صاحب المتعاب بالدين فالقول قول الممسک، ومع عدمه فالقول قول المالک، وكذلك التفصیل المروی عن ابن الجنید من الجمع بين صوره اعتراف القابض للمالک بكونه فى يده على سبيل الأمانه ثم صار رهناً فالقول قول المالک، وبين صوره دعواه الرهانه ابتداءً فالقول قوله، غير ظاهر الوجه، وإن وجه للقولين فى بعض المفصلات بعض التوجيهات.

ومما تقدم يعرف حال الاختلاف بينهما، بأن قال المالک: إنه رهن، لأن الدليل فى المقامين واحد، وإن لم يكن هنالك

ص: ٣١٤

دليل خاص بالنسبة إلى العاري والرهن، وكذلك إذا اختلفا فقال المالك: إنك غصبته، أو ألقاه الريح في دارك، أو جاء به السيل إليك، وقال الممسك: إنه رهن، فإنه على الممسك أن يقيم البينة، فإذا لم تكن له حلف المالك وكان الحق معه.

ولو تصادقا على أنه رهن عند الممسك، إلا أنه قال المالك: أعطيتك الدين فخرج الأمر عن الرهن، وقال الممسك: بل لم يعطني طلبي فهو رهن بعد عندي، انقلب الأمر وصار المالك مدعياً بإعطائه الدين فعليه البينة، وكان الممسك منكراً فعليه الحلف.

وإذا قال الممسك: إنه كان مرهوناً بدينين أعطيت أحدهما ولم تعط الآخر، وقال المالك: إنه كان رهناً بدين واحد وقد أعطيتكه، كان الممسك مدعياً الرهن الثاني فعليه البينة، وعلى طرفه الحلف.

وإذا مات المالك وادعى الممسك أنه رهن، وقالت الورثة: لاـ نعلم هل أنه رهن أو غصب أو وديعه أو عاري أو نحو ذلك، فعلى الممسك البينة، وعلى الورثة الحلف بعد علمهم بالرهانه، فيجب على الممسك الرد عليهم حينئذ مجاناً.

ولو اختلف الورثة بين مصدق للممسك وبين مكذب له، أو بين مصدق للممسك وبين مدع عدم العلم، فلكل من الورثة حكمه.

ومنه يعلم حال ما إذا اختلف ورثه الممسك بعد موته، فقال بعضهم: إنه رهن، وقال بعضهم: لا نعلم، أو صدق بعضهم المالك بأنه وديعه أو عاري أو غصب أو ما أشبه، وأن لكل من ورثه المرتهن حكمه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا اتفقا في الوديعه، لكنهما اختلفا، فقال أحدهما: بأنه وديعه مشروطه، وقال الآخر: بأنه وديعه بلا شرط، فعلى مدعى الاشتراط البينة، لأن الشرط خلاف الأصل وعلى منكره الحلف.

(مسألة ٤٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: رجعت بعده، كان القول قول المرتهن عند المشهور بين الأصحاب، وفي جامع المقاصد نسبته إليهم مشمراً بدعوى الإجماع، خصوصاً مع قوله: إنه ينبغي الوقوف معهم، وإن كان الدليل يقتضي خلافه، ترجيحاً لجانب الوثيقه المستصحب بقاوتها إلا أن يعلم المزيل، وليس لأن الإذن في البيع غير مسقط لها، وإنما المسقط لها البيع المأذون فيه ولم يثبت، إذ الدعويان متكافئان، لأن الراهن يدعى تقدم البيع على الرجوع، والأصل عدمه، والمرتهن بالعكس، والأصل عدمه، وأن كلاً منهما حادث والأصل تأخره، والاقتران أيضاً حادث والأصل عدمه، انتهى.

أقول: وقد أخذ الجواهر هذا من المسالك، حيث إن المسالك جعل التعارض بين أصل الراهن والمرتهن، فجعل في جانب الراهن أصل تقديم البيع على الرجوع، وجعل في جانب المرتهن أصل تقديم الرجوع على البيع، وبعد أن حكم بتساقطهما جعل بقاء حكم الرهن على العين محكماً، وقال: إنه يسبب ترجيح جانب الوثيقه، ثم جعل المسالك التعارض بين أصل صحة البيع في جانب الراهن، وأصل بقاء الرهن، وبعد إسقاطهما جعل المحكم أصل «الناس مسلطون على أموالهم» في جهة الراهن.

لكن لا- يخفى أنه أولاً- يرد عليه: إن أصل بقاء الرهن يعارض كلاً أصل صحة البيع وأصل إن «الناس مسلطون على أموالهم»، لأن الأصل في جانب يعارض كلاً الأصولين أو الأصول في الجانب الآخر، فلا وجه لجعل أصل بقاء الرهن وصحة البيع معارضًا وتساقطهما، ثم الرجوع إلى أصل «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

٣١٦ ص

وثانياً: هذه الأصول التي ذكرها، وهي أصول ثلاثة في جانب الراهن، وأصلان في جانب المرتهن، لا تجري بعضها مع بعض، لأن بعضها مقدم على بعض، فجعل التعارض والتقديم لمجرد الأصل لا وجه له.

وبذلك يظهر أن اتباع الجواهر وغيره له أيضاً في ذلك محل نظر، وربما يجعل الحق مع الراهن للأمررين آخرين:

الأول: إن المرتهن يدعى أنه رجع قبل البيع، فهو مدع، لصدق قاعده المدعى عليه، وهي أنه من إذا ترك ترك، فالمرتهن إذا ترك ترك فعليه الإثبات.

وثانياً: إن المقام من حكم ادعاء الموكل الرجوع بدون إعلام الوكيل، فإن أمر الوكيل نافذ إلا أن يثبت الموكل أنه رجع وعلم بذلك الوكيل أو أعلمه بذلك، فإنه بدون علم الوكيل، سواء كان نابعاً عن علمه بنفسه أو نابعاً عن إعلام الموكل له، الوكاله نافذه، ومتصل الوكاله واقع، كما ورد على ذلك النص، وقام عليه الإجماع مما ذكر في كتاب الوكاله.

فقد روى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل وكل آخر على وكاله في أمر من الأمور وأشهد له بذلك الشاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكاله، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل، فإن الأمر واقع على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكاله، فالأمر على ما أمضاه، قال: «نعم»، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء، قال: «نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكله

ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكالة، بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة»^(١).

وفي رواية علامة ابن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه وكلت رجلاً. بأن يزوجها من رجل، فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها، ثم إنها أنكرت ذلك على الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال (عليه السلام): «ما يقول من قبلكم في ذلك؟»، قال: قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكلة باطله والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به، واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: «يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلم بالعزل»، قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا، وقالت في الخلاف: أشهدوا أنى قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن تعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصه، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحب والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال (عليه السلام): «سبحان الله، ما أجرور هذا الحكم وأفسد، إن النكاح أجرى أن يحاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً (عليه السلام) أتته امرأه تستعديه على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب يزوجني ولئن بينه أنى قد عزلته قبل أن يزوجني، فـأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني

ص: ٣١٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٦

أنها عزلتني عن الوكاله حتى زوجتها كما أمرتني، فقال لها (عليه السلام): «ما تقولين»، قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: «ألك يenne بذلك»، فقالت: هؤلاء شهود يشهدون بأنى قد عزلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كيف تشهدون»، فقالوا: نشهد أنها قالت: أشهدوا أنى قد عزلت أخي فلاناً عن الوكاله بتزويجي فلاناً، وإنى مالكه لأمر قبل أن يزوجني، فقال: «أشهد لكم على ذلك بعلم منه ومحضر»، فقالوا: لا، فقال (عليه السلام): «تشهدون أنها أعلمت بالعزل كما أعلمت بالوكاله»، قالوا: لا، قال: «أرى الوكاله ثابته، و النكاح واقعاً، أين الزوج؟»؟ فجاء، فقال: «خذ بيدها بارك الله لك فيها»، قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم أعلمه بالعزل ولم يعلم بعزل إياه قبل النكاح، قال (عليه السلام): «وتحلف»، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف، فأثبتت وكالته وأجاز النكاح ([\(١\)](#)).

فإن هاتين الروايتين وما أشبه دليلاً على أنه إذا لم يعلم الوكيل وهو الراهن هنا، أنه عزله قبل وقوع البيع يكون البيع نافذاً، ويكون المرتهن بالإعلام أو بالعلم مدعياً فعليه البينة، وعلى الراهن المنكر اليمين.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الجواهر، بيان أن كلام الأصحاب في محله، بل هو كذلك لو شك المرتهن في نفسه أن رجوعه كان قبل البيع أو بعده بعد أن علمهما معاً، وكذا لو شك الراهن كذلك، فإن الأصل بقاء الرهان في الجميع، انتهى.

إذ قد عرفت أن الأصل يتضمن خلاف كلام الأصحاب، سواء في المسألة

ص: ٣١٩

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٧

المعينه فى أول البحث، أو فى صورتى شك المرتهن أو الراهن.

كما أنه يظهر مما تقدم أن الكلام فيما إذا أطلق الراهن والمرتهن الدعويين.

أما إذا علم وقت الرجوع ولم يعلم وقت البيع، أو بالعكس، فالمسئلة داخله فى مسألة معلوم تاريخ أحدهما، ولذا أشار الشهيد فى محكى الدروس والحواشى، وتبعه عليه غيره قائلاً: إن كلام الأصحاب يتم فيما إذا أطلق الدعويان ولم يعينا وقتاً للبيع أو الرجوع.

وأما إذا عينا وقتاً واختلفا فى الآخر فلا يتم، لأنهما إذا اتفقا على وقوع البيع يوم الجمعة مثلاً، واختلفا فى تقديم الرجوع عليه وعدمه، فالأصل التأخر وعدم التقدم، فيكون القول قول الراهن، وينعكس الحكم لو اتفقا على وقت الرجوع، واختلفا فى تقديم البيع عليه وعدمه.

وقد أجاد الجوادر حيث علق على كلام الدورس وغيره بقوله: ولعل إطلاق الأصحاب هنا فى مسألة الجمعتين، ومسأله من اشتبه موتهم فى التقدم والتأخير، ومسأله تيقن الطهاره والحدث وغيرها شاهد على أن أصاله التأخر إنما تقتضى بالتأخر على الإطلاق، لا بالتأخر عن الآخر ومسبوقيته به، إذ وصف السبق حادث والأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأصول المثبتة وهى منفيه، فأصاله الرهن هنا حينئذ بحالها، إلا أن الإنصاف عدم خلو ذلك عن البحث والنظر، خصوصاً في المقام.

أقول: جعل الجوادر أصاله الراهن بحالها قد عرفت ما فيه، إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة صحة البيع، لا التمسك باستصحاب بقاء الرهن.

وقد ظهر مما تقدم عدم الفرق في صوره اختلافهما بين أن يكون المأذون من قبل المرتهن للراهن بيعاً، أو انتفاعاً كسكنى الدار وركوب الدابة ونحوهما.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: لو كان التصرف المأذون فيه الذي اختلف في الرجوع به قبل وقوعه أو بعده انتفاعاً كالسكنى والركوب ونحوهما، بناءً على أن الواقع منهما بغير إذن يوجب أجره تكون رهناً، فقد يقال: إن القول قول الراهن لتعارض الأصلين، فيبقى أصل براءه الذمه سالماً هنا عن المعارض، اللهم إلا أن يقال: إن الأصل في منافع الرهن على الضمان، فيكون وارداً على أصل البراءه قاطعاً له، ولو تلقت العين فوق التزاع بينهما أن إطلاقها كان قبل الرجوع أو بعده، فقد يقال أيضاً بتقديم قول الراهن، لأصاله البراءه أيضاً من القيمه، إذ استصحاب الراهن بعد انعدام الموضوع غير معقول، لكن قد يقوى خلافه، لأن التلف لا ينافي جريان الاستصحاب إلى حال التلف، فيكون رهناً تالفاً.

أقول: ما ذكره بقوله: بناءً على أن الواقع منهما بغير إذن يوجب أجره تكون رهناً، غير ظاهر الوجه، فإن الراهن إذا تصرف في العين المرهونه الأمر يدور بين إجازه المرتهن وبين رده، أما أن تكون الأجره رهناً، فلا وجه له بعد عدم شمول دليل الرهن لمثل ذلك لا شرعاً ولا ارتکازاً.

كما أنه ظهر مما تقدم أن قوله: لكن قد يقوى خلافه، الوجه أنه يقوى خلافه، لأن القول قول الراهن على ما عرفت، فلا فرق بين البيع وبين التلف وبين الانتفاع كالسكنى والركوب في هذا الشيء الذي يقتضيه القاعدة.

كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المرتهن أذن للراهن في التلف أو البيع أو الإجاره أو نحوهما أو وكله في ذلك، فإن الإذن والوكاله، وإن اختلفا

في بعض الموارد، كما أؤمننا إليه في كتب المضاربه والمزارعه والمساقاه من الشرح، إلا أن في مثل المقام لا فرق بين الأمرين، وما دل على أن الوكيل له حكم كذا، كما تقدم في الروايتين، لعله يفهم منه بالمناط ما لو كان إذنًا، لعدم الفرق بينهما في أمثال المقام، فتأمل.

ولا فرق فيما ذكرناه من أن القول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة، بين كون النزاع في وقت الرجوع، أو أن يكون النزاع في أصل الرجوع وعدمه، بأن ادعى المرتهن الرجوع، وادعى الراهن عدم الرجوع مطلقاً.

ومنه يظهر أن فرق الجوادر بينهما بقوله: نعم لو كان النزاع في أصل الرجوع وعدمه اتجه الحكم بصحه البيع ونفي الرجوع بالأصل واستصحاب بقاء الإذن، غير ظهر الوجه.

ثم إذا كان الحلف متوجهاً إلى الراهن، لأنه منكر، فإن مات الراهن بعد البيع ونحوه، وقام وارثه مقامه، حلف الوراث على عدم علمه بالأمر، ويكتفى ذلك في إثبات قوله، فلا حاجة إلى الحلف على العلم بالعدم، إذا لم يكن مدعياً لعلمه بالعدم، وإلا حلف على العلم.

كما أنه إذا مات المرتهن قبل إقامته البينة صح لوارثه إقامه البينة والحلف يورث إلى ورثهما، كما في كل دعوى، وإنما الفرق في أنه إذا صار الأمر إلى الحلف إن كان الشخص عالماً حلف على القطع، وإن لم يكن عالماً حلف على عدم العلم، سواء كان الحلف موجهاً ابتداءً أو موجهاً إلى المدعى بعد نكول المنكر من الحلف إن قلنا بأنه بالنكول لا يقضى، وإنما يوجه الحلف إلى

طرف الناكل، كما حقق في كتاب القضاء، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ومما تقدم ظهر عكس المسألة، بأن أذن الراهن للمرتهن في البيع ورجع، ثم اختلفا بأن الرجوع كان قبل البيع أو بعده، إذ المسألتان من واد واحد، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٤٦): قال في الجوادر: الظاهر أنه ليس للمرتهن إلزام الراهن بالوفاء بعين الرهن، وإن كان مجانساً للحق، للأصل وغيره. نعم له إلزام المرتهن بالقبول مع التجانس، وليس له طلب البيع، ولو كان مخالفًا للحق واتفقا على دفعه عنه، أو بيعه للموافق أو المخالف، كان لهما ذلك قطعاً، لأن الحق لهما، وكذا في الرهن الموافق للحق.

أقول: وهو كما ذكره، إذ المرتهن طالب، والطالب إذا وفي دينه ليس له الاختيار، فإذا كان مجانساً للحق وأراد الراهن إعطاءه، فليس له الامتناع، لأنه وفاء.

أما إذا كان مخالفًا للحق وأراد الراهن إعطاءه، فللمرتهن الامتناع، إذ المرتهن لا يطلب هذا الشيء وإنما يطلب غيره، واحتمال أن الروح السائد فيما يكفي في إلزام المرتهن وقبوله غير وجيه، وإلا - لصحت أن يعطى المديون الدنانير إلى الدائن الفحم، أو المديون السكر الشاي أو نحو ذلك، فإنه لا يكفي الروح السائد في الدفع، كما أنه لا يكفي الروح السائد في باب المضاربه والمزارعه والمساقاه والإجارة وغيرها، بل المعتبر العين الضميمه إلى الروح السائد، إلا إذا كان هنالك شرط أو ارتکاز بالأعم، كما ذكروا مثله في الوقف إذا انبطل وأجبر إلى تبديله، وكذلك في النذر والوصيّه ونحوها، حيث إن الارتکاز - إلا إذا كان الشرط أو التصریح خلافه - على أنه إذا لم يمكن العین رجع الأمر إلى الأعم من العین، وأحياناً إلى الأعم من العین والروح السائد، فهي مراتب ثلاثة: العین والمثل والروح السائد.

أما إذا رضيا كلاهما بشيء، فحيث إن الحق لا يعودهما، حق لهما ذلك.

(مسألة ٤٧): قال في الشرائع: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن، بيع بالنقد الغالب في البلد ويجب الممتنع، ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعارضاً، ردهما الحكم إلى الغالب، لأنه الذي يقتضيه الإطلاق.

وقال في الجواهر: بلا۔ خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، لكن قد يناقش أولاً: بأن المتوجه إجابة المالك لو كان طالباً للبيع بمساوي الحق، وإن لم يكن الغالب. وثانياً: إنه لا۔ معنى لرد الحكم لهما إلى الغالب بعد أن اتفقا على عدمه، والحق منحصر فيهما، وقطع نزاعهما يكون بترجح أحدهما على الآخر بمساوية الحق ونحوها، فإن لم يكن فالقرعه أو اختيار الحكم، انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة، حيث إن المال للراهن أنه يتحقق له أن يبيعه بالنقد الغالب، وأن يباعه في البلد، أو في غير البلد، وأن يباعه بمساوي أو بالأكثر أو بالأقل، وإنما المهم أن يوفى دين المرتهن، سواء باعه بمثل الدين فوفاه، أو باعه بغير الدين فوفاه مع رضى المرتهن، أو باعه بغير الدين ثم باع ذلك الغير بمثل الدين فوفاه، كل ذلك له، ولا حق للمرتهن في الاعتراض، كما أنه لا حق له في مراجعة الحكم إذا كان الوفاء له بمثل حقه.

نعم، إن أراد الراهن البيع بغير مثل الحق، وكان ذلك سبباً لعدم حصوله على مثل حقه، أو سبباً لحصوله على مثل حقه لكنه يتأخر عن وقت الحق، مثلاً يبيع الراهن الدار بدكان، ثم يبيع الدكان بالنقد فيوفي النقد للمرتهن، لكن الوفاء يكون بعد مده، بينما حق المرتهن قبل ذلك، كان للمرتهن في هاتين الصورتين الامتناع، وأن يراجع الحكم، فيعمل الحكم بما يسبب وصول حق

المرتهن إليه في وقته، ولا دليل على أكثر من ذلك، ولذا كانت مناقشه الجواهر في محلها.

نعم، المشهور بينهم ما ذكره الشرائع، فقد قال في محكى القواعد: ولو عينا ثمناً لم يجز له التعدي، فإن اختلفا لم يلتفت إليهما، إذ للراهن ملكيه الثمن وللمرتهن حق الوثيقه، فيبيعه (أي العدل الموضوع الرهن عنده) بأمر الحاكم بنقد البلد وافق الحق أو قوله أحدهما أو لا، وإن تعدد فبالأغلب، فإن تساويها فبمساوي الحق، فإن بابنا عين له الحاكم.

وقريب منه ما ذكره التذكرة في محكى كلامه.

وقال في الدروس في محكية: ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بشمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما أم لا.

ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويها فبمتوسط الحق، فإن بابنا عين الحاكم إن امتنعا من التعيين، ولو كان أحد المتبادرتين أسهل صرفاً إلى الحق تعين.

وقال في المسالك: إنه يباع بالنقد الغالب، لأنصراف الإطلاق إليه. إلى أن قال: ويباع الرهن بما ناسب الحق المرهون عليه، وهو ما يكون من جنسه إن اتفق موافقه أحدهما له، فإن بابنا عين الحاكم إن امتنعا من العين، إلى آخر كلامه.

ومنه يعرف أنه لا وجه للتalking في أنه هل يباع في بلد الرهان، أو بلد المرتهن، أو بلد الراهن، أو ما أشبه ذلك، لأنك قد عرفت أن الواجب مراعاه حال الراهن لأنه ملكه، وإنما يستثنى من ذلك قدر مراعاه حق المرتهن.

ولو تضارب الحقان فهل يقدم حق الراهن لأنه مالك، أو حق المرتهن لأنه متعلق حقه، الظاهر لزوم الجمع بين الحقين مهما أمكن، فإن لم يمكن فأقلهما ضرراً، لأن لا ضرر

هذا ولا ضرر ذاك يتعارضان، فاللازم تقديم أقلهما ضرراً.

وإذا لم يمكن البيع بمثل الحق، ولاـ أنه إذا بيع بغير المثل أمكن تبديل ذلك بمثل الحق، فاللازم مراعاه الأقرب إلى الحق، مثلاً إذا كان الحق الدينار، ولم يمكن بيع الدار به بيع بالدرهم، لأنه الأقرب إلى الارتكاز عند الإطلاق، لا أنه بيع الدار بالفحم مثلاً، ثم يسلم الفحم إلى المرتهن، إلـا إذا قبل المرتهن بذلك، لما عرفت من أن الحق لا يعدوهما.

ولو كان هنالك مشابهان للحق، فاللازم مراعاه المرتهن في رأيه، لأنه هو الذي يضطر بالتنازل من حقه إلى المشابه، فلا حق للراهن في اختياره المشابه الذي هو يريده.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في ما عن التحرير، حيث قال: لو بناه بيع بأوفرهما حظاً، وعلق عليه المسالك بقوله: وهو أ Creed، فإنه ربما كان عسر الصرف إلى الحق أصلح للملك.

ولو أمكن بيع الرهن بمثل الحق بعد مده وبغير المثل، فإن رضى المرتهن بغير المثل وجب على الراهن الاستجابة، لأن تأخير حق المرتهن عن وقته لا يجوز.

أما إذا لم يرض المرتهن بغير المثل، آخر البيع إلى زمان توفر المثل.

(مسألة ٤٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: إذا أدعى المرتهن رهانه شيء مخصوص فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره، وليس هنالك بينه، بطلت رهانه ما ينكره المرتهن، وإذا بطلت الرهان حلف الراهن على نفي رهانه الآخر الذي أدعاه المرتهن لأنه منكر، وحيثند فإذا حلف الراهن في الفرض خرجا معاً عن الرهن في ظاهر الشرع، انتهى ملخصاً.

لكن عن الإرشاد أنهما يتحالفان، وعلق الجوادر على كلام الإرشاد بقوله: لعله لعدم البطلان بالإنكار الذي هو أعم من الفسخ.

أقول: مقتضى القاعدة كلام الإرشاد، فإذا أدعى الراهن أنه رهن الدار، وأدعى المرتهن أنه رهن الدكان، كان أصل الرهن ثابتاً ومتفقاً بينهما، فلماذا يبطل الرهن بحلف هذا أو حلف هذا.

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة عدم بطلان الرهن، وإنما هنالك التحالف، فإذا تحالفَا كان مقتضى القاعدة إجراء قاعده العدل للعلم إجمالاً بأن الرهن إما هذا وإما هذا، فيكون نصف هذا ونصف هذا رهناً، وكذلك إذا لم يتحالفَا، أما إذا حلف أحدهما فيكون الحق معه.

ومنه يعلم أنه لو ماتا وورثهما وارثهما ولم يعلما هل أن الرهن الدار أو الدكان، كان مقتضى القاعدة أن نقول: بأن الرهن نصف هذا ونصف هذا.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في كلام المسالك، قال: إنما انتفى ما ينكره المرتهن، لأن الرهن لمحض حقه، فإذا نفاه انتفى عنه بغير يمين، وأيضاً العقد جائز من طرفه، فإنكاره يكون فسخاً لرهنه لو كان، ويبقى اليمين على الراهن ينفي ما يدعيه، ورجوع النزاع إلى أن ما يدعيه المرتهن هل هو رهن أم لا،

فالقول قول المالك في عدمه، انتهى.

إذ يرد عليه: إن الرهن لم يحصل حق المرتهن، فإذا نفاه انتفى عنه بغير يمين، لو كان بهذا القدر كان كما ذكره، لكنه يدعى نفي رهن هذا ويدعى إثبات رهن غيره، فهو مدع في إثبات الرهن، فعلى طرفه الحلف، وحيث إن الطرف وهو الراهن يدعى رهن هذا فعليه أيضاً البينة، وحيث لا بينه يكون عليه الحلف.

أما قوله: فالعقد جائز من طرفه، وإنكاره يكون فسخاً لرهنه. فيرد عليه: إن الإنكار شيء، والفسخ شيء آخر، فليس أحدهما موجباً للآخر أو عيناً للآخر.

وعليه، فمقتضي القاعدة ما ذكرناه من التحالف كسائر موارد النزاع، سواء كان الطرفان جائزًا أو لازماً، أو أحدهما جائزًا والآخر لازماً.

ومنه يعلم عدم الفرق بين الصور المذكورة، وبين أن يكون الرهن شرطاً، فقد قال في الجوادر: نعم قد يتوجه التحالف لو كان ما اختلفا في رهنه شرطاً في بيته، كما اختاره الشهيدان، وما إلى ذلك من المحققين، لرجوعه حيئذاً إلى الاختلاف في الثمن، إذ الشرط من مكملااته، فيتحالفان حيئذاً على كيفية الشرط، ويتسلط البائع مثلًا حيئذاً على فسخ العقد، لعدم سلامه الشرط الذي اتفقا عليه في الجملة، فإن هنا أيضاً التحالف كما اخترناه في السابق.

ثم قال الجوادر: لكن في القواعد أن الأقوى تقديم قول الراهن أيضًا، وهو لا يخلو من وجاهة لأصالته اللزوم وعدم ثبوته عدم الوفاء بالشرط بحيث يتسلط به على الفسخ، إذ لعله ما أنكر رهانته، فيكون هو المغوف لشرطه، فلا

يفسخ بمجرد الاحتمال، فإذا لم يكن له الفسخ لم يتوجه عليه اليمين، ويختص اليمين بالراهن، وهو قوى جداً، انتهى.

وفيه: إنه كيف يمكن أن يتمسك بأصاله اللزوم، مع أن اللزوم فرع الوفاء بالشرط، والوفاء به مشكوك، فمدعى الوفاء بالشرط يحتاج إلى البينة، فإذا لم تكن بينه حلف طرفه على عدم الوفاء، وهذا أمر راجع إلى البيع، ثم يأتي الكلام في التحالف بالنسبة إلى دعواهما أن الراهن تعلق بهذه العين أو بتلك العين، فالمسألتان من واد واحد.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الجوادر بأن المقام وهو الاختلاف في أن الراهن أيهما، مثل ما لو قال: رهنت العبد، فقال المرتهن: بل هو والجاري، إذ فيه أن هناك جامع وهو رهن العبد، فلا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في الجاري، فمدعى رهن الجاري وهو المرتهن يحتاج إلى الإثبات، ومنكره وهو الراهن بحاجة إلى الحلف، فليس ما عنونه الشرائع وغيره من المسائل السابقة مثل هذا النزاع الذي مثله الجوادر به، والله العالم.

(مسألة ٤٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو كان له دينان أحدهما برهن، والآخر بلا رهن مثلاً، فدفع الراهن إليه مالاً واختلفا في أنه عن ذى الرهن أو عن فاقده، فالقول قول الدافع بلا خلاف ولا إشكال، لأنه أبصر بنيته التي لا تعلم إلا من قبله، بل ربما قيل: بأن القول قوله بلا يمين بذلك، لكن يمكن أن يكون قد علم المرتهن منه ذلك ولو بقرائن، فيحتاج إلى اليمين حينئذ في النفي، خصوصاً بعد مشروعيتها بنفي التهمة، أما لو أدعى المرتهن عليه الإقرار، فلا إشكال في توجيه اليمين.

وقد أخذ ذلك الجواهر من المسالك، لأنه فصل في ذلك نفس التفصيل المذكور هنا، ومقتضى القاعدة هو ما ذكراه، لأنه إن أدعى المرتهن خلاف قول الراهن، فقد يدعى أنه مع قرينه أو إقرار، وقد يدعى بلا-قرينه وإقرار، أى يقول إنى أعلم ذلك لا مستنداً إلى القرينه أو الإقرار، فإن كان ادعاؤه مستنداً إلى قرينه أو إقرار من الراهن فهو مدع والطرف منكر.

أما إذا كان ادعاؤه بمجرد علمه وقطعه غير مستند إلى إقراره وإلى قرينه، فالظاهر أن الدعوى لا تسمع إطلاقاً، ولا يتوجه اليمين إلى الراهن، لأنه ليس بموازين الدعوى، وإنما هو ادعاء علم الغيب، ومثل هذه الدعوى غير مسموعه ولا يترتب عليها آثار دعوى.

ولذا قال في المسالك: لأن دعوى غريم غير معقوله، إذ لا اطلاع له على نفسه، انتهى.

ولو أدعى المرتهن أنه عن كذا، وقال الراهن: إنني لا أتذكر هل دفعت عن الدين الذي له الرهن، أو الدين الذي لا رهن له، فإنه يحلف على عدم العلم، ويكتفى بذلك حلفاً في عدم إلزامه بدعوى المدعى، ومثل الراهن في

دعواه النسيان وما أشبه ما إذا أدعى الوراث للراهن أنه لا يعلم قصد الراهن حين الدفع.

قال في الجوادر: إنما الكلام فيما إذا اعترف الدافع بأنه لم ينوه أحدهما حال الدفع، فقد يتحمل التوزيع وبقاء التخيير، فله أن يصرفه الآن إلى ما شاء، بل جزم في جامع المقاصد بالأول لصحه القبض والدفع، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولأنه قد ملكه ملكاً تاماً، فإما عن الدينين أو عن أحدهما بعينه، أو لا عن أحدهما، أو عن أحدهما لا بعينه، والكل باطل إلا الأول، لاستحاله الترجح بلا مرجح، وملك المقصى به مع عدم زوال المقصى عن الذمة، ولأنه إن لم يزل عن ذمته شيء منهما لزم المحال، وإلا كان هو المقصى عنه، انتهى.

أقول: أمثل المقام على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يمكن الاحتياط.

والثاني: أن لا يمكن الاحتياط وله واقع.

والثالث: ما لا واقع له.

أما إذا أمكن الاحتياط، فاللازم الاحتياط، كما إذا أعطاه نفران قرآنين يقرؤهما في شهر رمضان، فقرأ أحد القرآنين لأحدهما، ثم نسى أنه قصد به زيداً أو عمرأ، فإنه يأتي بالقرآن الثاني قاصداً به الواقع عند الله سبحانه وتعالى منهمما ممن لم يقرأ قرآن.

وكذلك إذا أعطى اثنان له حجين، فحج عن أحدهما ونسى أنه نوى أحدهما، مع علمه أنه نوى واحداً منهمما، وكذلك في صلاة القضاء، وإعطاء الخمس والزكاه والكافاره وغير ذلك، وإنما يجب إليه المحتمله في الثاني، لوضوح أنه يلزم عليه أن يأتي بعملهما، و«الأعمال

بالنيات»، وكذلك إذا كان عليه صومان يوم قضاءً ويوم نذرًا، فصام أحدهما ولم يعلم أنه هل صام القضاء أو النذر، بأن نسى ما قصده، فإنه يأتي باليوم الثاني عن الواقع الذي هو عليه.

وأما الثاني، وهو ما إذا لم يمكن الاحتياط وله واقع، كما إذا نكح إحدى المرأتين، أو طلق إحداهما، ثم شك في أن المنكوحه أو المطلقة هند أو زينب، فإن المقام له واقع، والمفروض أنه لا يمكن الاحتياط، لأن الزوج مات مثلاً، وهنا الأمر يقطع بالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

وهل أنه إذا وكله نفران في صيام أو صلاه أو حج، أو إعطاء خمس أو ما أشبه، ثم عمل لأحدهما وشك في أنه هل عمل لهذا أو لهذا، يكون المجال للقرعه، أو يلحق بالثالث فيما إذا سحب أحدهما وكالته، ولما يعمل العمل الثاني، الظاهر أنه أيضاً مجال للقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، ولا علاج هنا إلا بها.

أما الثالث: الذي لا واقع له، كمسأله الرهن وما أشبه، وكما إذا صام يوماً بدون نيه أنه عن نذره أو عن قضايه، أو حج حجاً بدون نيه أنه عن نذره أو استحباباً، أو أنه عن زيد المستأجر له أو عن عمرو، أو ما أشبه ذلك، ففي الماليات كما نحن فيه احتمالات: بقاء ملك المالك، والتخيير، والتوزيع بالتساوي، والتوزيع بغير التساوى، والقرعه، والواقع لا عن أحدهما.

أما البقاء على ملك المالك، فلا وجه له، إذ أنه دين صدر من المديون إلى الدائن، والدائن قبل، فيشمله عموم الأدله.
والواقع لا - عن أحدهما أيضاً غير معقول، بمعنى أنه وقع بحيث لا يتخير في جعله عن أحددهما، إما بنفسه وإما بالقرعه، إذ ليس في قبالة شيء حتى يكون وفاءً لذلك الشيء.

وكذلك لا

ص: ٣٣٣

وجه للتوزيع غير المتساوی، يعني مثلاً إن المائة التي أعطاها عن أحد الرهنين يقع ربعه عن أحدهما، وثلاثة أرباعه عن الآخر، إذ لا وجه له شرعاً أو عقلاً.

والتخير المطلقاً أقرب من التخیر عن أحد هما والتوزيع بالتساوی والقرعه، لأن ذلك مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» فإن القدر الذي تنازل عنه بدفعه مطلقاً لا سلطه له عليه.

أما القدر الذي لم يتنازل عنه من ملكه بالشىء المدفوع، وهو أنه هل يكون لهذا أو لهذا، فإن السلطة باقيه.

وإن شئت قلت: كان له سلطتان سلطه لأصل الدفع، وسلطه لجعله عن هذا أو عن هذا، أو بالتوزيع المتساوی، أو بالتوزيع غير التساوی، وحيث إنه لم يتنازل عن السلطة الثانية، فله التخیر في جعله عن هذا أو عن هذا، أو عنهما بالتساوی أو بغير التساوی.

وعليه فلا وجه للتوزيع، أو التخير المقيد، أو القرعه، وبه يظهر وجه النظر فيما اختاره جامع المقاصد في كلامه المتقدم من التوزيع.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله فيه: إن الفعل المشترك لا ينصرف من دون تعين، فالتوزيع محتاج إلى مرجح أيضاً.

كما يظهر وجه النظر في القرعه، وإن احتملت في مثل هذا المقام، فيما إذا كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، ولم ينوه واحده منهما، والممحكم عن الشیخ والفاصلین والشهید احتمال التعین بعد ذلك، فيقع الطلاق حينئذ من حينه، أو حين اللفظ.

وفيه: إن المقام لا يشبه ذلك، فمقام الماليات غير مقام الطلاق، وفي مقام الطلاق إن كان دليلاً على شيء قلنا به، وإلا قلنا بأن الطلاق باطل، إذ ليس

مثل ذلك طلاقاً معهوداً، فهو كما إذا تزوج امرأه من هذه النساء الموجودات في هذه الدار أو في الشارع، ثم قال لهن: ليقبل واحده منكن، فقالت إحداهن: قبلت، فإن مثل هذا النكاح أيضاً ليس نكاحاً معهوداً، فلا يشمله الدليل.

أما لو أسلم على أكثر من أربع، فإنه جاء الدليل باختيار أربع، وإطلاق سراح الآخريات.

ومما تقدم علم ما إذا دفع الزكاه بدون نيه أحد ماليه، وكان له مalan، غائب وحاضر، فإنه مما نحن فيه.

أما لو سمي ولم ينو سوره معينه، أو كان له خيار حيوان وشرط، وأسقط من خياره يومين، فالظاهر أن في الأول إذا قرأ آيه سوره يكون تلك البسمله لتلك السوره، لأن البسمله قبل أن يقرأ السوره لا تعين لها، وإنما هو أمر مردود، كما لو قال: (قال) مطلقاً، فإنه لو قال بعده (محمد هو ابن مالك) صار من شعر ابن مالك، ولو قال (الرسول يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) صار من القرآن الحكيم، لأن الشيء المردود في مثل المقام لا يعين إلا بذكر بقائه، وكذلك اخترنا في ما إذا كتب (قال): ثم ألحقه بشيء من القرآن حرم مسه، ولو ألحقه بشيء من غير القرآن لم يحرم مسه، إلى غير ذلك مما بحثناه في موضوعه في (الفقه).

أما بالنسبة إلى من له خيار حيوان وشرط، وأسقط من خياره يومين، فمقتضى القاعده أنه كما ذكر في الرهن أنه يعين بالتعيين من هذا أو من هذا أو منها، لأن الدليل في هذه المسأله ومسئله ما نحن فيه من واد واحد.

قال في الشرائع: وإن اختلفوا في رد الرهن، فالقول قول الراهن مع

يمينه، إذا لم يكن له (أى المرتهن) بينه، بلاـ خلاف أجده فيه، لأنـه منكر باعتبار موافقته لأصالة عدم الرد، وكون المرتهن أميناً، أعم من تصديقه في ذلك.

كذا علق عليه فى الجواهر، وهو كما ذكره.

وكذلك الحال فى المستعير والمقارب والوكيل والمستأجر وغيرهم، لأنـه بادعاء الرد مدع، والطرف بإنكاره منكر فيحتاج إلى اليمين.

ولو قال الطرف: لاـ أعلم هل رد أم لاـ حلف على عدم العلم، كما أنه إذا لم يعلم الوارث هل رد على مورثه أم لاـ، حلف على عدم العلم، كما ذكر فى كتاب القضاء.

(مسأله ٥٠): قال في القواعد: ولو كان لزید عليه مائه ولعمره مثلها، ووكل من يقبض عنهمما، ودفع المديون لزید أو لعمره فذاك، وإلا فالوجهان.

أقول: إن لم يدفع لواحد بعينه فهو كما تقدم من أنه باختياره، إن شاء جعله عن هذا، أو عن هذان، أو عنهمما بالتساوي، أو غير التساوى، وإن نواهما معاً مطلقاً، فمقتضى القاعدة التنصيف، لعدم الترجيح بلا مرجح، إن لم تكن إليه بحيث تنطبق على التساوى، وعلى غير التساوى، وإلا فالاختيار بيده في أن يساوى بينهما أو لا يساوى.

ثم قال في القواعد: ولو أخذ عن المماطل قهراً، فالاعتبار بنية الدافع، ويتحمل القابض، ولو فقدت فالوجهان.

أقول: إن كان الأخذ القهري خفيه، فلا إشكال في أن المعتبر نيه القابض، إذ لا نيه للدافع، وإذا كان علناً ونوى الدافع فلا إشكال في اعتبار نيته، سواء كان الأخذ القهري بسبب الحاكم، أو بسبب نفس المطالب.

وأما إذا لم ينوه المماطل، كان الاعتبار بنية الآخذ، أما لو فقدت نيه من الدافع ومن القابض، فمقتضى القاعدة أنه كالسابق، حيث يصح جعله من هذا أو من هذان، أو منهما على التساوى، أو على التفاوت، فإذا نوى الدافع المأخوذ منه قهراً فهو، وإلا حق للأخذ أن ينوي هو، فإذا نوى هو فلا حق بعد ذلك للدافع، لأن ظاهر أدله المقادصه أن نيه نيه القابض لا نيه الدافع، ولذا إذا أخذ القابض الشيء عنه بعنوان الغصب كان غصباً، وإذا أخذه بعنوان دينه كان دينه، وهكذا.

وقال في القواعد: ولو كان التداعى في الأذرع قدم قول المرتهن، وعلمه في مفتاح الكرامه بقوله: لأنه منكر والأصل بقاء الدين.

أقول: وهو كما ذكره.

وقال في القواعد: ولو ادعى الراهن الغلط في إقراره بقبض المرتهن الرهن، تعويلاً على كتاب وكيله فخرج مزوراً، أو قال أقابله بالقول وظننت الاكتفاء به، قدم قول المرتهن مع اليمين.

وهو كذلك للأصل المذكور، ولما تقدم في بعض مباحث (الفقه) من أن مثل هذه الدعوى تسمع لكثره وقوع مثل ذلك في باب البيوع والإجرات وغيرها، فيكتبون الكتاب أولاً، ويكتبون فيه بقبض الثمن والمثمن والعين والأجرة، ثم يسلم بعضهم إلى البعض ما عليه له، فإذا ادعى أنه كتابه بدون واقع ولم نسمع دعواه لزم بطلان كثير من الحقوق، فيشمله قوله (عليه السلام): «إلينه على المدعى واليمين على من أنكر».

وقال في القواعد: ولو اعترف الجندي بالجناية على الرهن، فصدقه الراهن خاصه، أخذ الأرش ولم يتعلق به حق المرتهن، ولو صدقه المرتهن خاصه أخذ الأرش وكان رهناً إلى قضاء الدين.

أقول: وهو كما ذكره، فإن مدعى الجندي إن صدقه المتراهنان فالأرش رهن عند المرتهن، لأنه عوض الرهن، وإن كذباه فلا شيء لهم، وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن، كان للراهن أخذ الأرش، ولا حق للمرتهن فيه، وإن صدقه المرتهن وكذبه الراهن، كان للمرتهن المطالبه بالأرش، ويكون مرهوناً عنده، فإن تكذيب الراهن لا ينفع في عدم الشيء على الجندي المدعى الجندي، إذ العين فيها حق للراهن وحق للمرتهن، فإذا لم يكن الحق للراهن أو للمرتهن بسبب تكذيبه لم يسقط حق الآخر، وقد نقله هذا مفتاح الكرامه عن المبسط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وصدقه على ذلك، وهو كذلك.

وقال في القواعد: ولو قال المالك: بعتك السلعه بألف، فقال: بل رهنتها عندي بها، فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين، ويأخذ المالك سلعته، انتهى.

وهو كما ذكره، لأن كلاً منهما مدع لشيء وينكره الآخر فيتحالفان، ويندفع بذلك كل من العقدين المدعى بهما، فيأخذ المالك سلعته، ويبقى الدين في ذمه المالك بلا رهن إن اعترف به، وإلا حلف يميناً جامعاً لنفي الدين والرهن، أو يحلف حلفين، ويكون كما ذكر.

ثم إنه إذا ادعى نفران على ثالث أنه رهن عيناً عندهما، فإن كذبها فالقول قوله مع يمينه، لأصاله عدم الرهن، وإن صدقهما على التساوى أو التفاوت وكان كذلك قالاً ثبت الرهن كما اتفقا عليه، وإن صدق أحدهما خاصه فنصف الشيء مرهون عند المصدق بالفتح، ويحلف للأخر، كما ذكر مثله القواعد وغيره.

ولو تابع كافران درهماً بدرهماً، ودفع مشتري الدرهم درهماً ثم أسلما، فإن قصد به الفضل بقى عليه الأصل، وإن قصد الأصل فلا شيء عليه لأنه ربا، وإذا أسلما سقط الربا، وإن قصدهما وزع وسقط ما بقى من الفضل، وإن لم يقصد، فكما ذكرناه في المسألة السابقة، وقد تعرض لهذه المسألة القواعد والجواهر وغيرهما.

ومنه يعرف أنه إذا كان مديوناً لامرأه بدینار، وعمل بها عملاً يصح في شرعاهم، ثم أسلما فهو مديون بالدينارين، أما دینار الدين فواضح، وأما الدينار الآخر فلأن المفروض أنه مشروع عندهم، والبضم له ثمن إذا لم يكن عن بقاء.

أما لو فعل بها فعلًا غير مشروع عندهم، ومشروع عندنا، كما إذا تزوج

بالثانية خلافاً لدینهم، حيث يحرم دینهم ذلك، ثم أسلما، فهل النكاح صحيح باعتبار الإسلام، وباعتبار أن الكفار مكلفو بالفروع كتكليفهم بالأصول، أو غير صحيح باعتبار قاعده الإلزام، وأنهم ملزمون في دینهم بما التزموا به، احتمالان، ولا يبعد عدم صحة النكاح، إذ كل تكليف الكفار بالفروع لا يوجب صحة ما يرونه باطلأ.

ولذا إذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد وتزوجها غيره، لم يصح له الرجوع إليها بحجه أن الطلاق الثلاث باطل وأنها زوجته، وأن الثاني الذي تزوجها إن تزوجها عالماً عاماً فهو زنا يحق له الرجوع إليها في يومه، وإن لم يكن عالماً عاماً كان شبهه يحق له الرجوع إليها بعد انقضاء عده الشبهه.

ومن هذه المسألة يعرف أحكام ما نحن بصدده من الماليات، كما إذا زنى بها زنا في حال الكفر، ثم أسلما، فإنها لا تستحق منه مهرأً، لأنه في كلا الحالين زنا محرم، كما ذكرناه.

مسألة ٥١ فروع في الرهن

(مسألة ٥١): نذكر هنا فرضاً ذكر بعضها المحقق القمي (رحمه الله) في كتابه جامع الشتات:

فرع ١: قال: لا يصح رهن الوقف، لأنه يتشرط في صحة الرهن قابلية المرهون، وتلك في الوقف مفقود.

أقول: الوقف إذا كان وقفاً خاصاً لا تحريراً، وكان بحيث ينطبق الوقف على الرهن، لم يكن مانع من ذلك، وأأن المحقق نظر إلى غير هذه الصوره، وإنما لم يظهر لكتابه وجه.

فرع ٢: قال: لو أخذ ديناً ورهن ماءً لم يحق للمرتهن التصرف في ذلك الماء، وكان الماء ومنافعه للراهن.

وهو كما ذكره، لأن الراهن مالك للشيء ومنافعه، ولا يحق للمرتهن التصرف في العين أو في المنافع، حتى إذا جعلت المنافع للمرتهن بالشرط ونحوه كان من الربا، إلا إذا لم يكن هناك ربا باعتبار وجود المقابل كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة.

فرع ٣: لو اشتري من إنسان شيئاً، وحاف أن يظهر ذلك الشيء مستحقاً للغير، فيأخذ منه رهناً صحيحاً.

كما ذكره المحقق القمي، لعمومات وإطلاقات الرهن الشاملة لما نحن فيه.

وهذا آخر ما أردنا ايراده في كتاب الرهن، والله الموفق المستعان.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلی الله علی محمد وآلہ الطیبین الطاھرین.

انتهى بقلم مؤلفه محمد بن المهدي الحسيني الشيرازى فى قم المقدسه، فى العشرين من شهر شوال من سنه ألف وأربعمائه وثلاث من الهجره.

ص: ٣٤٢

مسأله ١ _ القبض في الرهن.....	١٣
مسأله ٢ _ لو رهن ما غصبه المرتهن.....	٢١
مسأله ٣ _ لو أقر الراهن بالإقاض.....	٢٧
مسأله ٤ _ من شرائط صحة الرهن.....	٣٢
مسأله ٥ _ لو رهن ما يملك وما لا يملك.....	٣٧
مسأله ٦ _ رهن أرض الخراج.....	٤٢
مسأله ٧ _ رهن ما لا يصح إقباضه.....	٤٤
مسأله ٨ _ رهن المصحف عند الكافر.....	٤٧
مسأله ٩ _ رهن المترزل.....	٤٩
مسأله ١٠ _ رهن ما يسرع إليه الفساد.....	٥٣
مسأله ١١ _ لو طرأ الفساد على الرهن.....	٥٧
مسأله ١٢ _ رهن المجهول.....	٦٠
مسأله ١٣ _ فيما يقابل بالرهن.....	٦٤
مسأله ١٤ _ رهن ما ليس ثابت.....	٦٨
مسأله ١٥ _ الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه.....	٧١
مسأله ١٦ _ الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن.....	٧٦
مسأله ١٧ _ الرهن على شيئاً.....	٧٩
مسأله ١٨ _ شرائط طرفى الرهن.....	٩٣
مسأله ١٩ _ شروط أحدهما على الآخر.....	١٠٣

مسأله ٢٠ _ مسائل اشتباه الرهن..... ١١١

مسأله ٢١ _ يجوز للمرتهن اتباع الرهن..... ١١٧

مسأله ٢٢ _ الرهن لا يضمن إلا بالتفريط..... ١٢٣

مسأله ٢٣ _ تصرف المرتهن في الرهن..... ١٣٣

مسأله ٢٤ _ الإستيفاء من الرهن..... ١٤٨

مسأله ٢٥ _ لو كان الرهن بيد عدل..... ١٥٣

ص: ٣٤٣

مسائله ٢٦ _ لو وضعها الرهن على يد عدلين.....	١٦٠
مسائله ٢٧ _ لو باع المرتهن الرهن.....	١٦٩
مسائله ٢٨ _ لو ظهر للمشتري استحقاق الرهن.....	١٧٧
مسائله ٢٩ _ لو مات الراهن.....	١٨٢
مسائله ٣٠ _ بيع الراهن متوقف على إجازة المرتهن.....	١٨٩
مسائله ٣١ _ لو باع الراهن بالإجازه لم يكن الثمن رهنا.....	١٩٧
مسائله ٣٢ _ لو تعذر أداء الدين.....	٢٠٥
مسائله ٣٣ _ الرهن لازم من جهة الراهن.....	٢١٩
مسائله ٣٤ _ أقسام الرهن.....	٢٢٥
مسائله ٣٥ _ إعلام الراهن بإبرائه.....	٢٣٤
مسائله ٣٦ _ فائده الرهن للراهن.....	٢٤٢
مسائله ٣٧ _ الرهن والدين بعموم مطلق.....	٢٤٦
مسائله ٣٨ _ رهن ما يملک وما لا يملك.....	٢٥١
مسائله ٣٩ _ لو اختلفا في أنه هل تعدى المرتهن.....	٢٥٩
مسائله ٤٠ _ رهن ما يخرط وما يجز.....	٢٧٥
مسائله ٤١ _ كيف يقطع النزاع في التشاح.....	٢٩٤
مسائله ٤٢ _ إذا مات المرتهن.....	٣٠١
مسائله ٤٣ _ إذا فرط في الرهن.....	٣٠٢
مسائله ٤٤ _ لو اختلفا أنه وديعه أو رهن.....	٣١١
مسائله ٤٥ _ لو أذن المرتهن في البيع ورجع.....	٣١٦

مسأله ٤٦ _ ليس للمرتهن إلزام الراهن بالعين ٣٢٤

مسأله ٤٧ _ الراهن يباع بالفقد الغالب ٣٢٥

مسأله ٤٨ _ لو اختلفا أيهما رهن ٣٢٨

مسأله ٤٩ _ لو كان له دينان أحدهما برهن ٣٣١

مسأله ٥٠ _ لو طلب المديون نفران ٣٣٧

مسأله ٥١ _ فروع في الراهن ٣٤١

ص: ٣٤٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

